Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 90 of 115: Kitab al-Wisayah (Executorship)

كتاب الوصاية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 90 – كتاب الوصاية – Kitab al-Wisayah (Executorship) 10

Bab 1 – باب الوصي وشروطه – Executor and His Conditions 11

Sub-topic – Eligibility of the Executor 12

Sub-topic – Appointment of a Non-Muslim Executor 35

Sub-topic – Absence of an Executor or Judge 38

Sub-topic – Conditions of the Executor 40

Sub-topic – Appointment of Successive Executors 69

Sub-topic – Death of an Executor 74

Sub-topic – Appointment of Multiple Executors 76

Sub-topic – Appointment of a Sinful Executor 78

Sub-topic – Appointment of an Incapable Executor 85

Sub-topic – Executor's Acceptance and Resignation 90

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Executorship 103

Sub-topic – Executor's Authority to Appoint a Successor 109

Sub-topic – Scope of Executorship 112

Bab 2 – باب ما يوصى فيه – Matters Subject to Executorship 115

Sub-topic – Conditions for Valid Executorship 116

Sub-topic – Executor's Duties: Debts and Bequests 120

Sub-topic – Muslim's Role in Absence of Judge or Executor 122

Sub-topic – Executorship Over Mature Heirs 126

Sub-topic – Limitation of Executorship to Specific Matters 127

Sub-topic – Handling Estate Without Executor or Judge 133

Sub-topic – Scope of Executor's Authority 137

Sub-topic – Invalid Executorship Due to Lack of Authority 140

Sub-topic – Executor's Authority to Marry Wards 141

Sub-topic – Analogy Between Agency and Executorship 142

Sub-topic – Conditional Appointments Before Ruler's Death . . . 143

Sub-topic – Discharge of Debts by Executor 144

Bab 3 – باب تصرف الوصي – Conduct of the Executor 145

Sub-topic – Executor's Conduct with Heirs and Legatees 146

Sub-topic – Executor's Role in Disputes and Oaths 151

Sub-topic – Executor's Management of Bequests and Debts 159

Sub-topic – Executor's Liability and Loss 170

Sub-topic – Executor's Appointment of Co-Executors and Successors 175

Sub-topic – Executor's Actions for Religious Purposes 192

Sub-topic – Executor's Authority and Duties 198

Sub-topic – Executor's Actions with Bequeathed Slaves and Property 206

Sub-topic – Executor's Expenses and Compensation 212

Sub-topic – Executor's Sale and Purchase of Estate Property 217

Sub-topic – Executor's Actions with Orphans' Property 233

Sub-topic – Executor's Conditional and Time-Limited Appointment 242

Sub-topic – Executor's Liability for Post-Distribution Debts 247

Sub-topic – Executor's Discretion and Restrictions 249

Sub-topic – Executor's Authority Over Real Estate 255

Bab 4 – باب الوصاية على الصغار – Executorship over Minors 257

Sub-topic – Guardian's Consumption from Orphan's Wealth . . . 258

Sub-topic – Executor's Role in Absence of Judge 261

Sub-topic – Appointment of Executor over Minors 262

Sub-topic – Executor's Authority over Marriage of Minors 266

Sub-topic – Woman's Bequest of Guardianship 267

Sub-topic – Selling Orphan's Property 269

Sub-topic – Trading and Investing Orphan's Wealth 272

Sub-topic – Paying Debts and Maintenance from Estate 276

Sub-topic – Handing Over Property to Minor at Maturity 279

Sub-topic – Executor's Authority over Property 280

Sub-topic – Accepting Bequests on Behalf of Minor 283

Sub-topic – Executor's Duties Regarding Zakat and Fitrah 284

Sub-topic – Mixing Orphan's Wealth with Guardian's 285

Sub-topic – Definition of Orphan and Related Terms 286

Bab 5 – باب عزل الوصي – Removal of the Executor 287

Sub-topic – Joint Executors: Death or Disqualification of One . . . 288

Sub-topic – Appointment of Successor or Co-Executor 293

Sub-topic – Revocation of Executorship Bequest 296

Sub-topic – Removal Due to Corruption or Sinfulness 299

Sub-topic – Executor's Right to Resign 303

Sub-topic – Testator's Right to Dismiss Executor 309

Sub-topic – Judge's Role in Removal and Replacement 312

Sub-topic – Removal Due to Incapacity (Insanity, Apostasy, Foolishness) 314

Sub-topic – Validity of Acceptance and Revocation 315

Sub-topic – Appointment of Successive Executors 316

Sub-topic – Death of an Executor 319

Sub-topic – Return of Executor After Removal 320

Bab 6 – باب الاختلاف مع الوصي – Disputes with the Executor 323

Sub-topic – General / Unclassified 324

Generated/General Bab – – General / Unclassified 328

Sub-topic – General / Unclassified 329

Register of Source Works 415

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 90

كتاب الوصاية

Kitab al-Wisayah (Executorship)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الوصي وشروطه

Executor and His Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eligibility of the Executor

Mas'alah: To whom is it valid to appoint as an executor?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

ويصح الإيصاء إلى كل: [1] مسلم. [2] مكلف. [3] رشيد. [4] عدل، ولو ظاهرا.

Mas'alah: To whom is a bequest of executorship valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3632)

تصح الوصية إلى رشيد عدل ولو رقيق بإذن سيده، وعنه: تصح إلى مميز، وعنه مراهق، ومثله سفيه، وإلى فاسق ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به، وذكرها جماعة في فسق طارئ فقط، وقيل: عكسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "وإلى فاسق ويضم إليه أمين" 1إن أمكن الحفظ به، وذكرها2 جماعة في فسق طارئ فقط، وقيل عكسه "انتهى." ظاهر هذه العبارة أن الفاسق تصح الوصية إليه ويضم إليه أمين1 "، والخلاف إنما هو في الطريان وعدمه، واعلم أن الصحيح من المذهب أنها لا تصح إلى فاسق، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والخلاصة

والكافي3 والمحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم، ونصره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما، وعنه: تصح إلى فاسق ويضم إليه أمين، قاله الخرقي وابن أبي موسى، وقدمه في الفائق، وهو الذي قاله المصنف، قال القاضي: هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والذي يظهر لي أن في كلام المصنف نقصا، وهو:" وعنه: وإلى فاسق "فلفظة" وعنه "سقطت من الكاتب، ويدل على ذلك قوله:" وذكرها جماعة في 1– 1 ليست في "ص" . 2 في "ح" : "ذكر" 3 4/61.

Mas'alah: To whom is a Muslim's bequest of executorship valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8907)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل، وإن كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8907)

باب الموصى إليه

Mas'alah: To whom is a Muslim permitted to appoint as an executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8907)

تنبيه: شمل قوله: تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل. العدل (1) انظر المغني: 8/ 560.

Mas'alah: Is it valid for a man to appoint a woman as executor and vice versa?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

ووصية الرجل إلى المرأة, والمرأة إلى الرجل جائزة, قد وصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حفصة.

Mas'alah: Who may be appointed as an executor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=832)

فصل: وتصح وصية الرجل إلى المرأة، لأن عمر أوصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل، وإلى الأعمى، لأنه من أهل الشهادة والتصرفات، فأشبه البصير، وإلى الضعيف لذلك، إلا أنه يضم إليه أمين يعينه، وتصح وصية الرجل إلى أم ولده. نص عليه. لأنها حرة عند نفوذ الوصية. وقال ابن حامد: تصح الوصية إلى العبد، سواء كان له أو لغيره، لأنه يصح توكيله، فأشبه الحر، والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه

بصفة، كالقن، لأنهم عبيد. وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان: أحدهما: تصح، لأنه يصح توكيله، فأشبه الرجل. والثاني: لا يصح، لأنه ليس من أهل الشهادة، فلا يكون وليا، كالفاسق.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2049)

باب الموصى إليه تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل وإن كان عبدا أو مراهقا أو [المبدع في شرح المقنع] الربع، يكن اثني عشر، أنقصها سهما يبقى أحد عشر، فهي نصيب ابن، أنقصها سهمين يبقى تسعة، فهي وصية الخال، وإن نقصها ثلاثة، فهي ثمانية، وهي وصية العم، وبالجبر تجعل مع العم أربعة دراهم، ومع الخال ثلاثة دنانير، ثم تزيد على الدراهم دينارا، وعلى الدنانير درهما يبلغ كل واحد منهما نصيبا، اجبر وقابل، وأسقط المشترك يبقى معك ديناران تعدل ثلاثة دراهم فاقلب وحول تصر الدراهم ثمانية والدنانير تسعة. الثانية: أوصى لعمه بعشرة إلا ربع وصية خاله، ولخاله بعشرة إلا خمس وصية عمه، فاضرب المخارج تكن عشرين، أنقصها سهما تكن تسعة عشر، فهي المقسوم عليه، ثم اجعل مع المال أربعة، أنقصها سهما يبقى ثلاثة، اضربها في العشرة، ثم فيما مع العم، وهو خمسة، تكن مائة وخمسين، اقسمها على تسعة عشر فهي وصية عمه يخرج سبعة وسبعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا، فهي وصية عمه، واجعل مع العم خمسة، وانقصها سهما، واضربها في عشرة، ثم في أربعة تكن مائة وستين، اقسمها تكن مائة، وثمانية أجزاء، فهي وصية خاله. الثالثة: إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، ولآخر بدرهم،

فاجعل المال تسعة دراهم، وثلاثة أنصباء، وإلى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان، ادفع نصيبين إلى ابنين، فيبقى سبعة للابن الثالث، فالنصيب سبعة، والمال ثلاثون، فإن كانت الوصية الثالثة بدرهمين، فالنصيب ستة، والمال سبعة وعشرون، والله أعلم بالصواب. [باب الموصى إليه]

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2565)

[فصل في من تصح الوصية إليه ومن لا تصح] (4773) فصل: في من تصح الوصية إليه، ومن لا تصح، تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعا. ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر. بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم. وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن شريح. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولم يجزه عطاء؛ لأنها لا تكون قاضية، فلا تكون وصية، كالمجنون. ولنا، ما روي أن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة. ولأنها من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل، وتخالف القضاء، فإنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد، بخلاف الوصية. وتصح الوصية إلى الأعمى. وقال أصحاب الشافعي فيه وجه أنه لا تصح الوصية إليه، بناء منهم على أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، فلا يوجد فيه معنى الولاية. وهذا لا يسلم لهم، مع أنه يمكنه التوكيل في ذلك، وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح، والولاية على أولاده الصغار، فصحت الوصية

إليه كالبصير. وأما الصبي العاقل، فلا أعلم فيه نصا عن أحمد، فيحتمل أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار، ولا يصح تصرفه إلا بإذن، فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى. ولأنه مولى عليه، فلا يكون واليا، كالطفل والمجنون. وهذا مذهب الشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله. وقال القاضي: قياس المذهب صحة الوصية إليه؛ لأن أحمد قد نص على صحة وكالته. وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر. وأما الكافر، فلا تصح وصية مسلم إليه؛ لأنه لا يلي

على مسلم، ولأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة، فلم تصح الوصية إليه، كالمجنون والفاسق. وأما وصية الكافر إليه، فإن لم يكن عدلا في دينه، لم تصح الوصية إليه؛ لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه. فمع الكفر أولى. وإن كان عدلا في دينه، ففيه وجهان؛ أحدهما تصح الوصية إليه. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه يلي بالنسب، فيلي الوصية، كالمسلم. والثاني، لا تصح. وهو قول أبي ثور؛ لأنه فاسق، فلم تصح الوصية إليه، كفاسق المسلمين. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وأما وصية الكافر إلى المسلم، فتصح إلا أن تكون تركته خمرا أو خنزيرا. وأما العبد، فقال أبو عبد الله بن حامد: تصح الوصية إليه، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. وبه قال مالك. وقال النخعي، والأوزاعي، وابن شبرمة: تصح الوصية إلى عبد نفسه، ولا تصح إلى عبد غيره. وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيد. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا تصح الوصية إلى عبد بحال؛ لأنه لا يكون وليا على ابنه بالنسب، فلا يجوز أن يلي الوصية، كالمجنون. ولنا أنه يصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصى إليه كالحر. وقياسهم يبطل بالمرأة. والخلاف في المكاتب والمدبر والمعتق بعضه كالخلاف في العبد القن. وقد نص الخرقي على أن الوصية إلى أم ولده جائزة. نص عليه أحمد أيضا؛ لأنها تكون حرة عند نفوذ الوصية من أصل المال. وأما الفاسق،

فقد روي عن أحمد ما يدل على أن الوصية إليه لا تصح. وهو قول مالك، والشافعي. وعن أحمد ما يدل على صحة الوصية إليه، فإنه قال، في رواية ابن منصور: إذا كان متهما، لم تخرج من يده. وقال الخرقي: إذا كان الوصي خائنا ضم إليه أمين. وهذا يدل على صحة الوصية إليه، ويضم الحاكم إليه أمينا. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه، وعلى الحاكم عزله؛ لأنه بالغ عاقل، فصحت الوصية إليه، كالعدل، ووجه الأولى أنه لا يجوز إفراده بالوصية، فلم تجز الوصية إليه، كالمجنون. وعلى أبي حنيفة، لا يجوز إقراره على الوصية، فأشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: To whom is it valid for a Muslim to appoint as an executor in a will?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1881)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل، وإن كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد. ولا تصح إلى غيرهم. وعنه: تصح إلى الفاسق، ويضم الحاكم إليه أمينا. وإن كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح؟ على وجهين) . أما كون وصية المسلم تصح إلى كل مسلم عاقل عدل؛ فلأنه لا مانع فيمن ذكر يمنع الصحة؛ لحصول الإسلام والعقل والعدالة فيه. وفيه إشعار بأن من شرط صحة الوصية على كل مسلم: أن يكون مسلما فلا تصح إلى كافر؛ لأنه ليس له من أهل الولاية على مسلم. وأن يكون عاقلا فلا تصح إلى من لا عقل له كالطفل والمجنون؛ لأنهما ليسا أهلا للولاية على مالهما فلئلا يكونا أهلا للولاية على غيرهما بطريق الأولى. وأن يكون عدلا على الأول [1]. فلا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه غير مأمون. وأما كونها تصح إلى الفاسق على رواية ويضم الحاكم إليه أمينا؛ فلأن في ذلك

جمعا بين حفظ المال، وتحصيل نظر الموصي. وأما كونها تصح إلى من ذكر وإن كان عبدا؛ فلأن العبد من أهل الأمانة. أشبه الحر. وأما كونها تصح وإن كان مراهقا؛ فلأن المراهق كالبالغ في إمكان التصرف. فإذا كان موصوفا بهذه الأوصاف وجب أن تصح الوصية إليه؛ كالبالغ. وأما كونها تصح وإن كان امرأة؛ ف «لأن عمر أوصى إلى حفصة» [2]. ولأن المرأة من أهل الشهادة. أشبهت الرجل. وأما كونها تصح وإن كان أم ولد؛ فلأن أم الولد حرة عند نفوذ الوصية. (1) في ج: المذهب. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 161 كتاب الوقف؛ باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض.

ولأن العبد القن تصح الوصية إليه؛ لما تقدم. فلأن تصح إلى أم الولد المنعقد سبب حريتها بطريق الأولى. وأما كونها تصح إلى من لم يكن على هذه الصفات ثم يوجد عند الموت على وجه؛ فلأن الوصي إنما يتمكن من التصرف في الوصية عند الموت. فاعتبر شرط التصرف حينئذ لا قبله. وأما كونها لا تصح على وجه؛ فلأن الصفات المذكورة معتبرة حال الموت. فوجب أن تعتبر حالة العقد؛ كسائر العقود.

Mas'alah: To whom is it valid to appoint as an executor in a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

وتصح الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل ، ذكر أو أنثى ، بالغا كان أو مراهقا ، حرا كان أو عبدا للموصي أو لغيره ، بصيرا كان أو أعمى ، وسواء كان الورثة صغارا أو كبارا .

Mas'alah: To whom is it invalid to appoint as an executor in a will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

ولا تصح الوصية إلى كافر ولا إلى غير عاقل ، كالمجنون والأبله والطفل إلا في الوصي المنتظر ، وهو أن يوصي إلى الرشد من أولاده عند بلوغه ، فإن الوصية تصح ويسمى : الوصي المنتظر .

Mas'alah: Is it valid to appoint a woman as an executor in a bequest?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=317)

مسألة 34: وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثرهم، لما روي أن عمر وصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة أشبهت الرجل، فهؤلاء تصح الوصية إليهم فيما ذكرنا من قضاء ديونه واقتضائها وتفريق وصيته ورد ودائعه؛ لأنه يجوز له فعل ذلك بنفسه فجاز توصيته لأنه أقامه مقام نفسه. 1 –

Mas'alah: Is it valid to appoint a slave as an executor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1101)

تصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصى إليه؛ كالحر.

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor in a bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=302)

ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عادل ولو مستورا أو عبدا، ويقبل باذن سيده، ومن كافر الى مسلم وكافر عدل فى دينه، ولا يصح إلا فى معلوم يملك موص فعله كقضاء دين ونظر فى أمر غير مكلف وتفرقة ثلثه، فان فرقه ثم ظهر دذن يستغرقه أو صرف أجنبى موصى به فى جهته لم يضمنا.

Mas'alah: To whom is it valid to appoint as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8908)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل، وإن كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد. ـــــــ باب الموصى إليه (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل، وإن كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد) تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعا. فأما العبد فتصح الوصية إليه، قال ابن حامد: سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. وبه قال مالك. وقال النخعي، والأوزاعي، وابن شبرمة: تصح الوصية إلى عبده، ولا تصح إلى عبد غيره. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيد. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا تصح الوصية إلى عبد بحال؛ لأنه لا يكون وليا على ابنه بالنسب، فلا يجوز أن يلي الوصية،

. . . . . ـــــــ كالمجنون.

ولنا، أنه تصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصى إليه، كالحر. وقياسهم يبطل بالمرأة. والخلاف في المكاتب والمدبر والمعتق بعضه، كالخلاف في العبد القن. وأما الصبي المميز، فقال القاضي: قياس المذهب صحة الوصية؛ لأن أحمد قد نص على صحة

وكالته. وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر. وقال شيخنا [1]: لا أعلم فيه نصا عن أحمد، فيحتمل أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار ولا يصح تصرفه إلا بإذن، وهو مولى عليه، فلم يكن من أهل الولاية، كالطفل. وهذا مذهب الشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. (1) في: المغني 8/ 553.

Mas'alah: Is it valid to appoint a woman as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8910)

فصل: وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن شريح. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولم يجزه عطاء؛ لأنها لا تكون قاضية، فلا تكون وصية، كالمجنون. ولنا، ما روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه أوصى إلى حفصة [1]. ولأنها من أهل الشهادة، أشبهت الرجل. وتخالف القضاء؛ فإنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد، بخلاف الوصية. (1) تقدم تخريجه في 16/ 391.

Mas'alah: Is it valid to appoint an umm walad as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8911)

وتصح الوصية إلى أم الولد. ذكره الخرقي، ونص عليه أحمد؛ لأنها تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية.

Mas'alah: Is it valid to appoint a blind person as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8915)

فصل: وتصح الوصية إلى الأعمى. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه، أن الوصية لا تصح إليه. بناء منهم على أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، فلا يوجد فيه معنى الولاية. وهذا لا يسلم لهم [1]، مع أنه يمكنه التوكيل في ذلك، وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار، فصحت الوصية إليه، كالبصير.

Mas'alah: For whom is a bequest of executorship invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2614)

فأما من لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين وغير أولاده من الإخوة والأعمام فلا تصح الوصية لعدم الولاية في الحياة .

Mas'alah: To whom may a Muslim appoint an executor in a bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1010)

تصبخ وصية المسلم إلى كل مسلم" مكلفي

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as an executor of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2898)

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفسه [2] لفعل الصحابة – رضي الله عنهم – [3] (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم [4] مكلف، عدل، رشيد [5] . (1) وهو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة لملكه، وولايته الشرعية. (2) وعبارة الإقناع وغيره: الدخول فيها قربة مندوبة، وقيدوه بالقوة على القيام بها، والوثوق من نفسه، وإلا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» . (3) فقد أوصي إلى الزبير طائفة من الصحابة، وأوصي أبو عبيدة إلى عمر وعمر إلى حفصة، ثم الأكابر من ولده، وغيرهم مما هو مشهور، ويدخل تحت عموم: {وتعاونوا على البر والتقوى} وهو معونة للمسلم؛ وقال الموفق وغيره: قياس المذهب أن ترك الدخول فيها أولي. لما فيه من الخطر، وخصوصا في هذه الأزمنة، لكن قال الحارثي: الوصية إما واجبة أو مستحبة، وأولوية ترك الدخول يؤدي إلى تعطيلها، فالدخول قد يتعين فيما هو معرض للضياع، ولما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة. (4) فلا تصح إلى كافر، قال الوزير: اتفقوا على أن الوصية إلى عدل جائزة، وأن الوصية إلى الكافر لا تصح. (5) أجماعا، فلا تصح إلى طفل ولا مجنون، ولا أبله إجماعا، لأنهم لا يتأهلون إلى تصرف أو ولاية، ولا إلى سفيه، لأنه لا يصح توكيله، ولا

تصح إلى مميز، لأنه لا يصح تصرفه إلا بإذن، وهو مولي عليه، فلم يكن من أهل الولاية قال الموفق: وهو الصحيح، ومذهب الشافعي، وتصح إلى صبيى إذا بلغ، كغائب إذا حضر، وكإن مات زيد فعمرو، لقوله صلى الله عليه وسلم «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر» .

Mas'alah: Can a woman or a person of unknown character be appointed as an executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2899)

ولو) امرأة [1] أو مستورا [2]

Mas'alah: Can a slave be appointed as an executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2899)

أو (عبدا) لأنه تصح استنابته في الحياة [4] فصح أن يوصي إليه كالحر [5]

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor of a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1564)

باب الموصى إليه تصح إلى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا أو عاجزا ويضم أمين أو أم ولد أو قنا ولو لموص ويقبل بإذن سيده من مسلم وكافر ليست تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما باب الموصى إليه أي: المأذون بالتصرف بعد الموت أو غيره، مما

للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة. والدخول في الوصية للقوي قربة، وتركه أولى في هذه الأزمنة. قوله: (ولو مستورا) أي: ظاهر العدالة. قوله: (ويضم أمين) أي: قوي معاون، ولا تزال يده عن المال ولا نظره. قوله: (ويقبل ... إلخ) أي: من ذكر من قن، وأم ولد لغير موص. قوله: (بإذن سيد) لأن منافعه مملوكة لغيره. قوله: (من مسلم ... إلخ) أي: بلفظ: فوضت، أو: أوصيت إليك، أو إلى زيد بكذا، أو أنت، أو هو وصي، أو جعلتك، أو جعلته وصيي. فمتى قبل، صار وصيا، فلو تصرف موصى إليه قبل القبول، فاستظهر ابن رجب قيامه مقام القبول. ذكره في القاعدة الخامسة والخمسين. قوله: (ونحوهما) كسرجين نجس.

ومن كافر إلى عدل في دينه وتعتبر الصفات حين موت ووصية وإن حدث عجز بضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه وجب ضم أمين وتصح لمنتظر كإذا بلغ أو حضر ونحوه أو إن مات الوصي فزيد وصي أو زيد وصي سنة ثم عمرو قوله: (إلى عدل) أي: كافر. قوله: (وتعتبر الصفات ... إلخ) المراد بالصفات: الإسلام، والتكليف، والرشد، والعدالة. قوله: (وإن حدث ... إلخ) أي: بعد موت موص. قوله: (أو علة) كعمى. قوله: (ونحوه) أي: مما يشق معه العمل. قوله: (وجب ضم أمين) أي: معاون له، والأول هو الوصي دون الثاني، فالتصرف للأول وحده، والثاني إنما هو معين، فدل أن الناظر الحسي حيث ساغت إقامته لا تصرف له، وإنما التصرف للأول. قاله منصور البهوتي. تتمة: ما أنفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوتها، فمن مال يتيم. ذكره الشيخ تقي الدين في فتاويه. إذا أخرج عن اليتيم إقطاعه، للوصي الصرف بالمعروف من ماله في إعادته، وعلى قياس ذلك الوظائف وهو متجه؛ لأنه مصلحة له. قاله في «حاشية الإقناع». قوله: (ونحوه) كإذا أفاق، كأوصيت إليك، فإذا تاب ابني عن فسقه، أو صح من مرضه، أو اشتغل بالعلم، أو صالح أمه، أو رشد، فهو وصي ونحوه.

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا أو عبدا، ويقبل بإذن سيده، ومن كافر إلى مسلم وعدل في دينه، ولا يصح إلا في معلوم يملك موص فعله كقضاء دين ونظر في أمر غير مكلف وتفرقة ثلثه، فإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو صرف أجنبي موصى به في جهته، لم يضمنا.

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=506)

ويصح الإيصاء إلى كل مسلم لأن الكافر لا يلي مسلما [مكلف] أي بالغ عاقل رشيد عدل إجماعا ولو كان عدلا ظاهرا أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو قنا ولو كان لموصى [و] يصح الإيصاء من كافر الى مسلم وإلى كافر عدل في دينه ولا يوصى الوصي إلا إن جعله له الموصي.

Mas'alah: To whom is it valid for a Muslim to appoint as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4697)

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم لأن الكافر لا يلي مسلما مكلف فلا تصح إلى طفل ولا مجنون ولا أبله لأنهما لا يتأهلون إلى تصرف أو ولاية رشيد فلا تصح إلى سفيه لأنه

لا يصح توكيله عدل ولو مستورا أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو عدو الطفل الموصى عليه لأنهم أهل للائتمان و كذا لو كان عاجزا لأنه أهل للائتمان ويضم إليه أي الضعيف قوي أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا يزال نظره عنه لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة وهكذا إن كان حال الوصاية قويا فحدث فيه بعدها ضعف أو علة ضم إليه الحاكم يدا أخرى و يكون الأول هو الوصي دون الثاني فإنه معاون لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي قال في الإرشاد وللحاكم أن يجعل معه أمينا يحتاط على المال إذا كان §

Mas'alah: Can a slave be appointed as an executor in a will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4698)

متهما أو عاجزا ولا يخرجه من الوصية

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4698)

وتصح الوصية إلى رقيقه أي الموصي الموصي و إلى رقيق غيره بأن يوصي رقيقه أو رقيق زيد على أولاده ونحوه لأنه أهل للرعاية على المال لقوله صلى الله عليه وسلم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه والرعاية ولاية فوجب ثبوت الصحة ولأنه أهل للعدالة والاستنابة في الحياة فتأهل للإسناد إليه وأما إنه لا يلي على ابنه فلا أثر له

بدليل المرأة وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على إذن سيده لا أثر له أيضا بدليل توقف التنفيذ للقدر المجاوز للثلث على إذن الوارث ولا يقبل عبد الغير الوصيةأي لا يتصرف إلا بإذن سيده لأن المنافع له فلا بد من إذنه فيها

Mas'alah: To whom is it invalid to appoint as an executor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4699)

ولا تصح الوصية إلى فاسق ولا إلى صبي ولو مراهقا ولا إلى مجنون لأنهم ليسوا أهلا للولاية والأمانة وتقدم ولا إلى كافر من مسلم ولا إلى سفيه لما تقدم ولا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان الوصي كفئا في ذلك التصرف الذي أسند إليه لأن الوصية تقطع نظر الحاكم لكن له الاعتراض عليه إن فعل ما لا يسوغ على ما تقدم في ناظر الوقف

Mas'alah: To whom may a testator appoint an executor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4706)

أي يعلم رشده منهم فله أن يوصي إلى من ينظر في أموالهم بحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه لقيام وصيه مقامه ومن لا ولاية له أي الموصي عليهم كالعقلاء الراشدين من أولاده وغيرهم و ك غير أولاده من الإخوة مطلقا أو الأعمام مطلقا وبنيهم وبناتهم كذلك وأولاد ابنه وسائر من عدا أولاده لصلبه فلا تصح الوصية عليهم ولا من المرأة على أولادها إذ لا ولاية لغير الأب كما تقدم ولا تصح الوصية باستيفاء دينه مع

بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته لأن المال انتقل عن الميت إلى ورثته الذين لا ولاية له عليهم فلم تصح الوصية باستيفائه كما لو لم يكونوا وارثين تتمة قال الشيخ تقي الدين ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال اليتيم انتهى وعلى قياسه كل ما فيه مصلحة له وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل فإن وصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أموره يبيع ويشتري إذا كان نظرا لهم وإن خصصها بشيء لم يتعده مثل أن يوصي إليه بتفريق ثلثه فيفعله دون غيره أو يوصي إليه بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله أو تزويجهم فلا يتجاوزه وإن جعل لكل واحدة من هذه الخصال وصيا جاز على ما قال ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل الموصي إليه خاصة لما تقدم §

Mas'alah: To whom is a bequest of executorship valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=590)

"تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل" إجماعا.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an executor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"أو امرأة" لأن عمر أوصى إلى حفصة.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an executor in a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"أو رقيقا" له أو لغيره، لأنه يصح توكيله، فأشبه الحر.

Mas'alah: Can a man appoint a woman as an executor of his will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1004)

3022 – قلت (لأحمد) : يوصي الرجل إلى (المرأة) ؟ قال : نعم ، أوصى عمر إلى حفصة (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: To whom is it valid for a Muslim to appoint as executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2841)

(وتصح) وصية المسلم (إلى) كل (مسلم) لأن الكافر لا يلي مسلما (مكلف) فلا تصح إلى طفل ولا مجنون ولا أبله؛ لأنهم لا يتأهلون إلى تصرف أو ولاية (رشيد) فلا تصح إلى سفيه؛ لأنه لا يصح توكيله (عدل) إجماعا (ولو) كان الموصى إليه (مستورا) ؛ أي: ظاهر العدالة، (أو) كان (عاجزا ويضم) إليه (قوي أمين أو) كان الموصى إليه (أم ولد أو قنا ولو) كانا (لموص) لصحة استنابتهما في الحياة، أشبها الحر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه» . والرعاية ولاية فوجب ثبوت

الصحة، ولأنه أهل للعدالة والاستنابة في الحياة فتأهل للإسناد إليه، وأما أنه لا يلي على ابنه؛ فلا أثر له بدليل المرأة، وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على إذن سيده، لا أثر له أيضا بدليل توقف التنفيذ للقدر [المجاوز] للثلث على إذن الوارث

Mas'alah: How is an executorship contract formed by the testator's words?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

)

Mas'alah: What phrases constitute a valid appointment of an executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

وتنعقد) الوصية إلى شخص (ب) قول موص: (فوضت) إليك كذا (أو وصيت إليك بكذا) أو وصيت إلى زيد بكذا (أو أنت) وصيي، أو زيد وصيي في كذا (أو جعلتك) أو جعلت زيدا (وصيي) على كذا.

Mas'alah: Who is the executor of a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

الموصى اليه هو: المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي

التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية.

Mas'alah: Which companions appointed al-Zubayr as executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

((أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة. منهم: عثمان وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف)) (1) .

Mas'alah: To whom is a bequest of executorship valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

اذا علمت ذلك فإن الوصية (تصح إلى) كل (مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعا.

Mas'alah: Who is qualified to be an executor of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل، وإن كان عبدا أو مراهقا أو امرأة. وقال الأوزاعي: تصح إلى عبده لا عبد غيره. وقال الشافعي: لا تجوز إلى العبد بحال. ويحتمل أن لا تصح إلى الصبي، وهو مذهب الشافعي. ولم يجز عطاء الوصية إلى المرأة. ولنا: "أن عمر أوصى إلى حفصة" .

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1582)

باب الموصى إليه تصح إلى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا أو عاجزا ويضم أمين أو أم ولد أو قنا ولو لموص ويقبل بإذن سيده من مسلم وكافر ليست تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما

ومن كافر إلى عدل في دينه وتعتبر الصفات حين موت ووصية وإن حدث عجز بضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه وجب ضم أمين وتصح لمنتظر كإذا بلغ أو حضر ونحوه أو إن مات الوصي فزيد وصي أو زيد وصي سنة ثم عمرو

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor of a will?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=117)

باب الموصى إليه تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في أمر أطفاله.

Sub-topic – Appointment of a Non-Muslim Executor

Mas'alah: Can a non-Muslim appoint a Muslim as executor?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=236)

– ومن كافر إلى: [1] مسلم. [2] وعدل في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of justice for a non-Muslim executor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3634)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف والمجد وجماعة أن الخلاف جار فيه ولو كان غير عدل، والظاهر أنهم أرادوا العدل، كما صرح به جماعة، والذي يظهر أن حكمه حكم المسلم، فحيث اشتراطنا العدالة في المسلم ففي الكافر بطريق أولى، وإن لم نشترطها في المسلم فيحتمل الاشتراط في الكافر، وهو أولى، ويحتمل عدمه، وأما أن نشترط العدالة في المسلم ولم نشترطها في الكافر فبعيد جدا، بل لا يصح. 1 8/553. 2 4/61. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/493. 4 في "ط" : "وغيره" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as an executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8909)

تنبيهان؛ أحدهما، يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل العدل مطلقا؛ فيشمل مستور الحال. وهو المذهب. ويحتمل أن يريد العدل ظاهرا وباطنا. وهو قول في «المذهب». الثاني، ظاهر كلام المصنف، عدم صحة وصية المسلم إلى كافر. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر المجد في «شرحه»، أن القاضي ذكر في «تعليقه» ما يدل على أنه اختار صحة الوصية، نقله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever appointing a Muslim or a just disbeliever as executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2617)

قال : (وتصح وصية كافر إلى مسلم ، وكافر عدل في دينه . وإذا قال : ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه من شئت : لم يحل له ولا لولده) . ش : أما كون وصية الكافر إلى مسلم تصح ؛ فلأن المسلم يصح أن يكون وصيا لمسلم . فلأن يصح أن يكون وصيا لكافر بطريق الأولى . ولقبول شهادته عليه وعلى غيره . ومحله : ما لم تكن التركة خمرا أو خنزيرا ونحوهما . وأما كونها تصح إلى من كان عدلا في دينه ؛ فلأنه يجوز أن يكون وليا له . فجاز أن يكون وصيا له ؛ كالمسلم . هذا الأشهر . والثاني : لا تصح ؛ لأنه أسوأ حالا من الفاسق . وعلى الأول : إذا لم يكن عدلا في دينه لا تصح ؛ لأن عدم العدالة في المسلم تمنع الصحة ، فبطريق الأولى أن تمنع في الكافر . وأما

كون الموصى إليه بما ذكر لا يحل له أخذ الموصى به في المنصوص ؛ فلأنه تمليك ملكه بالإذن . فلا يكون قابلا له ؛ كالوكيل ، وقيل : يعمل بالقرينة . ولا لولده . قال ابن منجى : على المذهب ؛ لأنه متهم في حقه كهو .

وأباحه الشيخان ، وذكر جماعة منع ابنه وذكره آخرون وأبيه ولم يزيدوا . ولا يجوز دفعه إلى وارثه ، سواء كان غنيا أو فقيرا . نص عليه . وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجها ، ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له . ولأنه يجوز دفعه إلى الأجنبي فكذا ما ذكر . وقيل : له إعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين دون نفسه ؛ لأنه مأمور بالتفريق وقد وجد .

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim executor if the estate contains no impure items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3524)

وكما تصح الوصية (2) إلى من ذكر تصح (من مسلم وكافر ليست تركته خمرا أو خنزيرا أو نحوهما) كالسرجين النجس إلى مسلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim appoint a non-Muslim executor who is just in his religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3524)

(ومن كافر إلى) كافر (عدل في دينه) [في الأصح] (3) ؛ لأنه يلي على غيره بالنسب. فيلي (4) بالو صية؛ كالمسلم.

Sub-topic – Absence of an Executor or Judge

Mas'alah: Who takes charge of the estate if someone dies without a ruler or executor?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=236)

– ومن مات بمحل لا حاكم فيه، ولا وصي؛ فلمسلم:

Mas'alah: Who may manage a deceased person's estate in a town without a judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=564)

وإذا مات شخص ببلد لا حاكم فيه، فتولى على ما له مسلم– ظاهره– ولو فاسقا للحاجة، وتصرف فيه؛ صح، سواء وجد العدل فامتنع، أو لم يوجد.

Mas'alah: Who may manage the estate of a person who dies without a ruler or executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2906)

(ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي [6] جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته [7] . (1) هذا المذهب عند بعض الأصحاب، وقال الحارثي: المذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم؛ واختاره المجد وغيره، لأنه مأمور بالتفريق، وقد فرق

فيمن يستحق، والتهمة لا أثر لها، فإن عبارته تستعمل في الرضا بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان، لا إلى ورثة الموصي، لأن الوصي نائب الميت، فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه. (2) عن الميت، مستغرقا ماله، غير العقار، واحتاج إلى تتمته من العقار. (3) أي أودعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغار من ورثته، فيما لا بد لهم منه. (4) لنقص قيمته بالتشقيص على الصغار. (5) لأن الوصي قائم مقام الأب، وللأب بيع الكل، فالوصي كذلك، والحكم لا يتقيد بالعقار، بل فيما عداه إلا الفروج، واختار الموفق وغيره – وصححه الشارح .: أنه لا يجوز البيع على الكبار، وهو مذهب الشافعي، لأنه لا يجب على الإنسان بيع ملكه، ليزداد ثمن ملك غيره، كما لو كان شريكهم غير وارث. (6) أي ومن مات بمكان برية أو غيرها لا حاكم بها حضر موته، ولا وصي له، بأن لم يوص إلى أحد، أو لم يقبل الموصي إليه. (7) ولا تترك ضياعا، وحفظها من فروض الكفايات، وهذا مذهب الشافعي ومالك، إلا أنه استثنى أن يكون لذلك أهلا.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of an executor at the time of death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"ولا وصي" له بأن لم يوص إلى أحد.

"

Sub-topic – Conditions of the Executor

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1051)

(ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعا [2] (ولو) كانت عدالته (ظاهرا) أو كان عاجزا، ويضم إليه قوي أمين، أو كان قنا، أو أم ولد، ولو كانا لموص لصحة استنابتهما في الحياة أشبها الحر، ويقبلان إن كانا لغير موص بإذن سيد؛ لأن منافعهما مملوكة لغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=338)

فصل ولا تصح الوصية إلا إلى عاقل مسلم عدل، وإن كان عبدا أو مراهقا [8]، وعنه في الفاسق رواية أخرى أنه تصح الوصية إليه [9]، ويضم الحاكم إليه أمينا. فإن كان حين الوصية على غير هذه الصفات ثم وجدت الصفات عند الموت فهل تصح الوصية إليه؟ على وجهين [10]. وإذا أوصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر، فهما شريكان في الوصية إلا (1) انظر: الروايتين والوجهين 98/ب، المغني 6/ 526 – 527، الزركشي 2/ 670 – 671. (2) الرواية الأولى: تصح لأنه في حكم المميز، ولأنه

يخيير بين أبويه، ويصح إسلامه. والرواية الثانية: لا تصح، لأنه لو كان ابن سبع في حد التميز لأمر بتأديبه على ترك الصلاة كما أمر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن عشر، انظر: الروايتين والوجهين 98/ب، المغني 6/ 527. (3) وهو قول الخرقي وأبي بكر والشريف وحنبل وصالح، وقال الشريف: ومن الأصحاب من قيده بسبع، وهو رواية عن أحمد، انظر: المغني 6/ 527، الزركشي 2/ 671، الإنصاف 7/ 186 – 187. (4) انظر: المغني 6/ 527، والزركشي 2/ 670، والإنصاف 7/ 186. (5) انظر: المغني 6/ 527، والزركشي 2/ 671، والإنصاف 7/ 186. (6) الوجه الأول: لا تصح، وهو الصحيح من المذهب. الوجه الثاني: تصح وصيته، انظر: المغني 6/ 529، الإنصاف 7/ 187. (7) الوجه الأول: وهو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب، انه تصح. والوجه الثاني: لا تصح. انظر: المغني 6/ 528، والإنصاف 7/ 185. (8) وهذا القول اختاره القاضي وعامة أصحابه منهم الشريف والشيرازي وابن عقيل وابن البنا. انظر: المغني 6/ 571، والزركشي 2/ 682، والإنصاف 7/ 287. (9) وهو قول الخرقي وابن أبي موسى. انظر: المغني 6/ 571، والزركشي 2/ 682، والإنصاف 7/ 288. (10) انظر: المغني 6/ 572، والزركشي 2/ 683، والإنصاف 7/ 288.

أن يخرج الأول منهما، ولا يصح [1] لأحدهما أن ينفرد بالتصرف. فإن مات أحدهما نصب الحاكم بدله أمينا، ويصح قبول الوصي للوصية في حال حياة الموصي وبعد موته، وإذا قبل فله عزل نفسه متى شاء، وذكر في "الإرشاد" رواية أخرى أنه ليس له عزل نفسه، وللموصي عزله متى شاء [2]، ولا تصح الوصية إلا في شيء يملك الموصي فعله، مثل قضاء الديون وأداء الحج، والنظر في أمر الأطفال، وتزويج البنات في إحدى الروايتين [3]، وتفريق الثلث. وإذا أوصى إليه في شيء خاص، لم يصر وصيا

في غيره، وليس للموصي أن يشتري من مال اليتيم، وعنه يجوز ذلك بشرطين، أحدهما: أن يوكل رجلا، والثاني: أن يستقصي الثمن بالنداء في الأسواق، وهل للوصي أن يقرض مال اليتيم ويضارب به ويزوج عبيده وإماءه؟ على روايتين. وهل للوصي أن يوصي بما وصى به إليه أم لا؟ على روايتين. وإذا أوصى إليه بإخراج ثلثه فامتنع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم، فللوصي أن يخرج الثلث كله من المال الذي في يده، وعنه يخرج ثلث ما في يده، ويحبس الباقي حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم [4]، فإن وصى إليه بقضاء ديونه وعينها له فأبى الورثة أن يقضوا فهل له أن يقضي مما في يده بغير علم الورثة؟ قال في رواية أبي داود يلزم الوصي أن ينفذ ذلك ولا يحل له إن لم ينفذه [5]، ونقل عنه بكر بن محمد أنه لا يقضي، ويعلم القاضي بالقضية. فإن منعه فلا يعطيه وهي اختيار أبي بكر [6]، ونقل عنه أبو طالب فيمن مات وعليه دين فهل يجوز لمن له عليه دين أن يقضي عنه؟ فقال: إن لم يعلم به ولم يخف المطالبة قضاه / 225 و / وإن علم به غرم، فأجاز له القضاء فيما بينه وبين الله تعالى ولم يجز له في الحكم [7]، وللوصي أن يأكل من مال اليتيم عند الفقر بقدر عمله في ماله وهل يلزمه قضاء ذلك عند الإيسار؟ على روايتين [8]. وكذلك (1) في الأصل: تصح. (2) انظر: المغني 6/ 587 – 588، الإنصاف 7/ 293. (3) الرواية الثانية: لا تصح، وقال ابن حامد: إن كان لها عصبة لم تصح الوصية بنكاحها وإلا تصح. انظر: المحرر 1/ 392، الإنصاف 7/ 295. (4) انظر: الهادي: 147، والشرح الكبير 6/ 593، والإنصاف 7/ 296. (5) انظر: مسائل أبي داود: 213، والمغني 6/ 578، والإنصاف 7/ 297. (6) انظر: الهادي: 147، والإنصاف 7/ 297. (7) انظر: الإنصاف 7/ 297. (8) الرواية الأولى: كما نقلها حنبل لا ضمان عليه. والرواية الثانية: كما نقلها يعقوب انه يضمن. انظر: الروايتين والوجهين 98/ب.

يخرج للناظر في الوقف. ويجوز للوصي أن يقعد اليتيم في المكتب، ويؤدي عنه الأجرة من ماله، نص عليه. ونقل عنه جعفر بن محمد أنه يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال، وهذا يدل على وجوب الأضحية، وحمل ذلك شيخنا على وجه التوسعة في العيد، إذا كان له مال كثير، ويجوز للوصي بيع العقار على الصغار والكبار بأحد شرطين، أحدهما: أن يكون بالصغار حاجة إلى البيع، وفي البيع قدر حقوقهم نقص في الثمن أو يكون على الميت دين وفي الورثة صغار وكبار وفي بيع بعضه نقص في الثمن، وإذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك الأب والشريك والحاكم، ووصي الأب مقدم على الجد وغيره من العصبات.

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1249)

باب الموصى اليه مدخل باب الموصى إليه وهو المأمور بتصرف بعد الموت الدخول في الوصية للقوى عليها قربة وتركه أولى في هذه الأزمنة وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم إليه قوى أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره وهكذا أن كان قويا فحدث فيه ضعف والأول هو الوصي دون الثاني وتصح إلى رقيقه ورقيق غيره ولا يقبل إلا بإذن سيده ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية إليه وعند موت الموصي فأن تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل الموت عاد

إلى عمله وأن زالت بعد الموت أو بعد الوصية ولم تعد قبل الموت أنعزل ولم تعد

وصيته إلا بعقد جديد وينعقد الإيصاء بقول الموصي فوضت أو وصيت إليك أو إلى زيد بكذا أو أنت أو هو جعلته أو جعلتك وصي ولا تصح إلى فاسق ولا صبي ولو مراهقا ولا إلى المجنون ولا إلى كافر من مسلم ولا إلى سفيه ولا نظر لحاكم مع وصي خالص إذا كان كفئا في ذلك وتصح وصية المنتظر بأن يجعله وصيا بعد بلوغه أو بعد حضوره من غيبته ونحوها وأن مات فلان ففلان وصي أو هو وصي سنة ثم فلان بعدها فإذا قال أوصيت إليك فإذا بلغ ابني فهو وصي صح فإذا بلغ ابنه صار وصيه ومثله أوصيت إليك فإذا تاب ابني من فسقه أو صح من مرضه أو اشتغل بالعلم أو صالح أمه أو رشد فهو وصي صحت ويصير وصيا عنه بوجود الشرط وإذا وصى إلى واد وبعده إلى آخر فهما وصيان كما لو أوصى إليهما جميعا في حالة واحدة إلا أن يقول قد أخرجت الأول: وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعله الموصي لكل منهما أو يجعله لأحدهما فيصح تصرفه منفردا: وإذا تصرفا فالظاهر أن المراد صدوره عن رأيهما ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو الغير بإذنهما ولا يشترط توكيلهما وأن مات أحدهما أو جن أو غاب أو وجد منه ما يوجب عزله ولم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف أقام الحاكم مقامه أمينا وأن أراد الحاكم أن يكتفي بالباقي منهما لم يجز له فأن جعل الموصي لكل منهما الانفراد بالتصرف أو جعله لأحدهما صح تصرفه منفردا: فأن مات أحدهما والحالة هذه أو خرج عن أهلية

التصرف لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه واكتفى بالباقي إلا أن يعجز عن التصرف وحده ولو حدث عجز لضعف أو كثرة عمل ونحوه ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم أمين وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم بينهما وجعل في مكان تحت أيديهما وأن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا يرجع الوصي إلى رأيه ولا يتصرف إلا بإذنه جاز وأن فسق الوصي أنعزل وأقام

الحاكم مقامه أمينا ويصح قبول الإيصاء إليه في حياة الموصي وبعد موته: فمتى قبل صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصي عزله متى شاء وليس للوصي وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصي عزله متى شاء للوصي أن يوصي أن لم يجعل إليه ذلك: نحو أن يقول أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصي ويجوز أن يجعل للوصي جعلا ومقاسمة الوصي الموصي له جائزة على الورثة لأنه نائب عنهم ومقاسمته للورثة على الموصي له لا تجوز.

Mas'alah: What are the conditions for an executor of a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=831)

[باب الأوصياء] لا تصح الوصية إلا إلى عاقل، فأما المجنون والطفل، فلا تصح الوصية إليهما، لأنهما ليسا من أهل التصرف في مالهما، فلا يجوز توليتهما على غيرهما، ولا تصح الوصية إلى فاسق، لأنه غير مأمون.

وعنه: تصح ويضم إليه أمين ينحفظ به المال. قال القاضي: هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية، لأنه يثبت في الاستدامة ما لا يثبت في الابتداء. واختار القاضي: أنه إذا طرأ الفسق أزال الولاية. لأن هذه أمانة، والفاسق ليس من أهلها. وقال الخرقي: إذا كان خائنا، ضم إليه أمين، لأنه أمكن الجمع بين حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، ولا تصح وصية مسلم إلى كافر، لأنه ليس من أهل الولاية على مسلم. وفي وصية الكافر، إلى الكافر وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه يجوز أن يكون

وليا له، فجاز أن يكون وصيا له، كالمسلم. والثاني: لا يجوز، لأنه أسوأ حالا من الفاسق، وتصح وصيته إلى المسلم، لأن المسلم مقبول الشهادة عليه وعلى غيره.

Mas'alah: Are the conditions for executorship considered at the time of the will or at death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=832)

فصل: وتعتبر هذه الشروط حال العقد في أحد الوجهين، لأنها شروط لعقد، فاعتبرت حال وجوده، كسائر العقود. والثاني: تعتبر حال الموت، لأنه حال ثبوت الوصية ولزومها، فاعتبرت الشروط فيها، كالوصية له، ولأن شروط الشهادة تعتبر عند أدائها، لا عند تحملها، فكذلك ها هنا. ولو كانت الشروط موجودة عند الوصية، ثم عدمت عند الموت، بطلت الوصية إليه، لأنه يخرج بذلك كونه من أهل الولاية.

Mas'alah: When are the conditions for an executor's eligibility assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2566)

(4774) فصل: ويعتبر وجود هذه الشروط في الوصي حال العقد والموت، في أحد الوجهين، وفي الآخر يعتبر حال الموت حسب، كالوصية له. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ولنا، أنها شروط لعقد، فتعتبر حال وجوده، كسائر العقود. فأما الوصية له، فهي صحيحة وإن كان وارثا، وإنما يعتبر عدم الإرث، وخروجها من الثلث للنفوذ واللزوم، فاعتبرت حالة اللزوم، بخلاف مسألتنا، فإنها شروط لصحة العقد، فاعتبرت حالة العقد، ولا ينفع وجودها بعده. وعلى الوجه

الثاني، لو كانت الشروط كلها منتفية، أو بعضها حال العقد، ثم وجدت حالة الموت لصحت الوصية إليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=494)

باب الموصى إليه لا تصح الوصية إلا إلى عاقل بالغ عدل وإن كان رقيقا أو امرأة ويشترط إسلامه إلا أن يكون الموصي كافرا ففيه وجهان. فإن وجدت هذه الشروط عند الموت دون الوصية فعلى وجهين [الصحيح الصحة] وعنه تصح الوصية إلى المراهق وإلى الفاسق ويضم إليه أمين. ولا يصح أن يوصى إلا في معلوم له فعله كقضاء الديون ورد الودائع والغصوب وتفرقة الثلث والنظر لأطفاله وتزويج مولياته ويقوم الوصي مقامه في الإجبار وعدمه وعنه لا تصح الوصية بالنكاح وقال ابن حامد إن كان لها عصبة لم تصح الوصية بنكاحها وإلا فتصح. ولو أوصى إليه باستيفاء ديونه والورثة بلغ حضر أو غيب لم تصح. وللموصى إليه قبول الوصية قبل موت الموصي وبعده وعزل نفسه عنها فيهما إذا وجد حاكما وعنه ليس له عزلها بعد الموت ولا قبله إذا لم يعلمه بذلك. وللموصي عزله متى شاء. وليس للعبد إذا أوصي إليه أو وكل أن يقبل إلا بإذن سيده. ومن أوصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر فهما وصيان إلا أن يقول قد عزلت الأول وليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف إلا أن يجعل له ذلك ومن مات منهما أو جن أو فسق أبدل بأمين. وإذا جحد الورثة دينا يعلم به الوصي أو بعض التركة الموصى بتفرقة ثلثها،

وتعذر إثباته فهل للوصي في الباطن قضاء الدين وتكميل الثلث من بقية التركة؟ على روايتين [الصحيح أن له ذلك] . وكذلك من كان لميت عليه دين فقضى به دينا يعلمه على الميت هل يبرأ في الباطن على الروايتين [الصحيح: أنه يبرأ في الباطن وفي الظاهر لا يبرأ] . ومن عليه لميت دين موصى به لمعين فله دفعه إليه وإن شاء إلى وصي الميت ولو كان ثم وصية غير معينة في دين لم يبرأ بدفعه إلا إلى الوارث والوصي جميعا. وإذا احتيج إلى بيع شيء من العقار لقضاء دين أو نفقة للصغار وفي بيع بعضه ضرر فللوصي بيع الكل على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا. ومن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه لزم وليه قبول الوصية إلا أن يكون بحيث تلزمه نفقته فلا يجوز له قبولها وإذا أوصى إليه بتفرقة الثلث ففرقه ثم ظهر على الميت دين مستغرق لم يضمن الوصي ما فرقه وعنه يضمن. وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه لمن شئت لم يجز له أخذه وله صرفه إلى ولده عندي ومنع منه أصحابنا. ومن مات بموضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار جاز لمن حضره من المسلمين حوز تركته وبيع ما يرى بيعه منها إلا أن أحمد قال في الجواري أحب إلي أن يلي بيعهن حاكم. قال القاضي: هذا منه على طريق الاختيار. ومن أوصى بوصايا ولم يجعل له وصيا أو مات عن واجب كزكاة وحج وغيرهما: فالورثة في تنفيذه كوصية لو كان نص عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=315)

تكليفه وعدالته عند الموت شرط [2].

Mas'alah: What are the conditions and rulings for an executor in a bequest?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=262)

باب الموصى إليه تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل، وإن كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد، ولا تصح إلى غيرهم، وعنه تصح إلى الفاسق، ويضم الحاكم إليه أمينا، فإن كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح؟ على وجهين. فإذا أوصى إلى واحد وبعده إلى آخر فهما وصيتان إلا أن يقول قد أخرجت الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه، فإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا، وكذلك إن فسق، وعنه يضم إليه أمين، ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء، وعنه ليس له ذلك بعد موته. وللموصي عزله متى شاء، وليس للوصي [1] أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه، وعنه له ذلك. (1) في "ط" للموصي.

ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله كقضاء الدين، وتفريق الوصية، والنظر في أمر [1] الأطفال. وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره، وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أخرجه كله مما في يده. وعنه يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا، وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاه بغير علمهم، وعنه في من عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة. وتصح وصية الكافر إلى مسلم وإلى من كان عدلا في دينه. وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده، ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له. وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار

لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص [2] فله البيع على الكبار والصغار، ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار وهو أقيس. * * * (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : "أموال" . (2) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : "ضرر" .

Mas'alah: What is the ruling if the executor lacks qualifications at the time of the will but acquires them at death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

وإذا كان [الوصي] [1] عند الوصية على غير الصفات المعتبرة ، ثم اجتمعت فيه عند الموت ، فهل تصح الوصية إليه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a bequest?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=317)

باب الموصى إليه (تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله) [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a will?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=283)

باب الموصى إليه لا تصح وصية إلا إلى مسلم عدل مكلف رشيد، ولو أنه رقيق وأم ولد. ومن صار أهلا عند موت الموصي صح. ومن وصى إلى زيد ثم إلى عمرو، ولم يعزل زيدا، اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعل له. فإن مات أحدهما، أو فسق، أو جن –أبدل بأمين. وللوصي قبولها في حياة الموصي وبعد موته، وعزل نفسه فيهما، ولا يوصي إلا بإذن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing an executor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8912)

2766 – مسألة: (ولا تصح إلى غيرهم) كالطفل والمجنون، ولا وصية المسلم إلى كافر، بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا أهلا للتصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، ولأنه ليس من أهل الشهادة والعدالة، أشبه المجنون. وأما الفاسق، فقد روي عن أحمد، أن الوصية إليه لا تصح. وهو قول مالك، والشافعي. وعن أحمد ما يدل على صحة الوصية إليه، فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا كان متهما لم تخرج عن يده. وقال الخرقي: إذا كان خائنا ضم إليه أمين. وهذا يدل على صحة الوصية إليه (ويضم الحاكم إليه أمينا) . وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه، وعلى الحاكم عزله؛ لأنه بالغ عاقل، فصحت

Mas'alah: When are the conditions for an executor considered: at the time of appointment or at death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8913)

2767 – مسألة: (فإن كانوا على غير هذه الصفات، ثم وجدت عند الموت، فهل تصح؟ على وجهين) يعتبر وجود هذه الشروط في الوصي حال العقد والموت، في أحد الوجهين. وفي الآخر، تعتبر حالة

. . . . . ـــــــ الموت

حسب، كالوصية له، ولأن شروط الشهادة تعتبر عند أدائها لا عند تحملها، كذلك ههنا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ولنا، أنها شروط العقد، فتعتبر حال وجوده، كسائر العقود. فأما الوصية له، فهي صحيحة وإن كان وارثا، وإنما يعتبر عدم الإرث وخروجها من الثلث للنفوذ واللزوم، فاعتبرت حالة اللزوم، بخلاف مسألتنا، فإنها شروط لصحة العقد، فاعتبرت حالة العقد، ولا ينفع وجودها بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the executor's condition changes before or after the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8922)

فصل: إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه، فقد ذكرنا حكمه. فإن تغيرت حاله قبل الموت وبعد الوصية، ثم عاد فكان عند الموت جامعا لشروط الوصية، صحت الوصية إليه؛ لأن الشروط موجودة حال العقد والموت، فصحت الوصية، كما لو لم تتغير حاله. ويحتمل أن تبطل؛ لأن كل حالة منها حالة للقبول والرد، فاعتبرت الشروط فيها. فأما إن زالت بعد الموت فانعزل، ثم عاد فكمل الشروط، لم تعد وصيته؛ لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing an executor (wasi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=235)

باب الموصى إليه تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا أو أعمى أو امرأة أو رقيقا لكن لا يقبل إلا بإذن سيده وتصح من كافر إلى عدل في دينه. ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت. وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء. وتصح الوصية معلقة: كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه أو: إن مات زيد فعمرو مكانه وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة ثم عمرو.

وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك. ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفؤا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2609)

قال : (لا تصح وصية إلا إلى مسلم ، عدل ، مكلف ، رشيد ، ولو أنه رقيق وأم ولد . ومن صار أهلا عند موت الموصي صح) . ش : أما كون الوصية تصح إلى مسلم عدل مكلف رشيد ؛ فلأنه لا ممانع فيما ذكر يمنع الصحة [1] ؛ لحصول الإسلام . مكلف

رشيد إجماعا ولو مستورا أو عاجزا ، ويضم إليه أمين . ولو أنه رقيق ؛ لأنه يصح استنابته في الحياة ، فصح أن يوصى إليه ، كالحر . وظاهره : لا فرق بين أن يكون عبدا للموصي أو لغيره . ذكره ابن حامد . لكن إن كان لغيره اشترط إذن سيده . وخصه الأوزاعي والنخعي بعبده . وقال أبو يوسف ومحمد ، وفاقا للشافعي : لا تصح إلى عبد بحال ؛ لأنه لا يكون وليا على ابنه بالكسب ، فلا يجوز أن يلي الوصية ، كالمجنون . وجوابه : بأنه ينتقض بالمرأة والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه كالعبد . وظاهره : أن الوصية لا تصح إلى المراهق ، جزم به الأكثر ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار ، وهو مولى عليه فلم يكن من أهل الولاية ، كالطفل . وظاهر كلام الموفق : أن البلوغ ليس بشرط في صحتها ؛ لأن المراهق كالبالغ في إمكان التصرف ، فصحت إليه ، كالبالغ . وهذا رواية . وفي أخرى : تصح إلى مميز . قال القاضي : هو قياس المذهب ؛ لأن الإمام أحمد نص على صحة وكالته . فيعتبر على هذا مجاوزة العشر ، وفي المغني : لا أعلم فيه نصا عن الإمام أحمد . والمذهب : اشتراط البلوغ . وظاهر كلام المصنف : صحة الوصية إلى المرأة بل صريح فيه ، وهو قول جمهور العلماء ولم يجزه عطاء ؛ لأنها لا تكون قاضية . وجوابه : بـ ((أن عمر أوصى إلى حفصة)) [2] . ولأنها من أهل الشهادات . أشبهت الرجل . ويخالف القضاء ، فإنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد . وأم ولد نص عليه ؛ لأنها تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية . (1) ... زيادة من الممتع 4/289 . (2) ... أخرجه البيهقي في الوقف ، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض 6/161 .

ولا تصح إلى غيرهم ؛ كالطفل والمجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف في أموالهما ، فلا يليان على غيرهما . والكافر ؛ لأنه ليس من أهل الولاية على المسلم . فلم تصح إليه بغير خلاف نعلمه . قاله شيخنا . والفاسق ؛ لأنه ليس بأمين ولا من أهل الشهادة

كالمجنون . وعنه تصح إلى الفاسق . ويضم الحاكم إليه أمينا . اختارها الخرقي ، جمعا بين نظر الموصي وحفظ المال . وشرطه : إن أمكن الحفظ به . صرح به في الفروع وغيره . وعنه : تصح إليه مطلقا أي : لا يفتقر إلى أمين . حكاها أبو الخطاب في خلافه وأخذها في المغني من رواية ابن منصور : إذا كان متهما لم تخرج من يده . ولأنه أهل للائتمان في الجملة ، بدليل جواز إيداعه لكن تتمة رواية ابن منصور : ويجعل معه آخر كرواية يوسف بن موسى إن كان متهما ضم إليه أمين يعلم ما جرى ولا تنزع الوصية منه . وذكرها جماعة في فسق طارئ فقط ، وقيل : عكسه ، وترجمة الخلال : هل للورثة ضم أمين مع الوصي المتهم ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازه ، ومن الوصي فيه نظر بخلاف ضمه مع الفسق . وعلم منه أنه لا نظر لحاكم مع وصي خاص كفؤ . قال أبو العباس : فيمن أوصي إليه بإخراج حجة أن ولاية الدفع والتعيين للناظر الخاص إجماعا ، وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما . فظاهره أنه لا نظر ولا ضم مع وصي غير متهم . وذكره جماعة . وأما كون الوصية تصح إلى من صار أهلا عند موت الموصي ؛ فلأن الوصي إنما يتمكن من التصرف في الوصية عند الموت . فاعتبر شرط التصرف حينئذ لا قبله . وهذا أحد الوجهين ، صححه في التصحيح وجزم به في المنور . والثاني : معتبرة حال الموت . فوجب أن تعتبر حالة العقد ؛ كسائر العقود .

Mas'alah: What qualities must an executor possess at the time of appointment and death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1011)

أستا. رشيد "عذل G ولو ظاهرا (" ") G أو أعمى" ? امرأة G أو رقيقا G لكنت ?

يقبل و نعتيه وجو هذو الضفات عند الوصية "والموت" . (1) قوله: (رشيد) : فلا تصبخ إلى سفيه؛ لأنه لا يصخ توكيله. ع ب ". ((2)) قوله: (عذل ولو ظاهرا) : أي: مسئورا. أي: ظاهر العدالة. الوالد. ((2)) قوله: (أو أعمى) : أي: أو عاجرا. ويضم إليه قوي أمين معاون، ولا تزال يذه عن المال، ولا نظره. والأول هو الوصي دون الثاني، فالتصرف للأول وحده، والثاني إنما هو معين، فدل أن الناظر الجشبي حيث شاغت إقامته لا تصرف له، وإنما التصرف للأول. م ص" . (4) قوله: (لكن لا يقبل) : غير عبد الموصي الوصية. أي: لا يتصرف. فهو استدراك على قوله: «رقيقا) (إلا بإذن سيده) لأن المنافع له، فلا بد من إذنه (ه) قوله: (وتصخ) : الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلي على

غيره بالنسب، فيلي بالوصية، كالمسلم. ع ب ". (1)

Mas'alah: When are the conditions for an executor's appointment assessed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1012)

قوله: (ويعتبر ولجوذ هذه الضفات) : من الإسلام، والتكليفي، والرشد، والعدالة (عند الوصية) إليه؛ لأنها شروط لصحتها فاعثير وجودها حالها. فالظرف متعلق بـ: لا يعتبره.) ?

Mas'alah: What are the conditions of the executor at the time of death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1012)

قوله: (والموت) : أي: ويعتبر وجود هذه الضفات عند الموت؛ لأنه الوقت" \ «كشاف القناع» (?/) .] w [«دقائق أولي الن ي» (/4) . كتاب الوقفي Y "" مه ض. الله أن تقتا "، وأن يعزل نفسه متر. شاع"

Mas'alah: What are the conditions for an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1938)

تصح إلى مسلم مكلف رشيد عدل –ولو مستورا، أو عاجزا، ويضم أمين، أو أم ولد أو قنا, ولو لموص، ويقبل بإذن سيد– من مسلم، وكافر ليست تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما، ومن كافر إلى عدل في دينه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for guardianship and executorship in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=226)

فصل في الولاية والوصاية (1) قوله: "بشرط أن يكون بالغا" أي وعاقلا ورشيدا وعدلاولو ظاهرا كما (1) سقط من الأصل قوله: "والكلام في الحجر ..." إلى هنا. وهو ثابت في ض. (2) ابن عبد الهادي: المراد به هنا يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين الحنبلي الدمشقي المشهور بابن المبرد (847 – 909هـ) ولد بدمشق، وكان مكثرا من التصنيف، وكتابه "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في

الأحكام" مجلد واحد، منه نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، وهي فيما أذكر بخط مؤلفه. (3) هذه القولة ساقطة من ض. وهي ثابتة في الأصل.

يأتي. [1/ 400] (2) قوله: "وقال في حاكم عاجز الخ" قال الإمام أحمد: أما حكامنا اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيء. قال م ع [1]: ويتجه: وهو الصحيح، وكلامهم محمول على حاكم أهل. وهذا ينفعك هنا وفي كل موضع فاعتمده. وسأل الأثرم الإمام عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع بهم؟ أي بمالهم. فقال: إن لم يكن وصي ولهم أم مشفقة يدفع إليها، أي دون الحاكم، لأنه لم يوجد حاكم أهل. وهذا في زمان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، فما بالك في هذا الزمان الذي قضاته لا يولون القضاء إلا بدفع العرض الدنيوي لمن الولاية بيده، ولا يحكمون إلا بالرشوة. فهؤلاء حكمهم غير نافذ غير شك ولا ريب. وحينئذ فوجودهم كالعدم. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فليحرر. (3) قوله: "وتصح معاملة قن" الخ يعني إذا وجدنا قنا يبيع ويشتري يجوز لنا أن نبيعه ونشتري منه من غير أن يثبت [40أ] كونه مأذونا له في ذلك، لأن كونه كذلك قرينة دالة على الإذن.

Mas'alah: What conditions are required for an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2899)

اون ولا تزال يده عن المال ولا نظره. (4) وأهل للرعاية على المال، وقال – عليه السلام – «والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه» والرعاية، ولاية. (5) وسواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، وهو مذهب مالك. (6) فلا بد من إذنه فيها، ولأن ما

وصي إليه فيه منفعة لا يستقل بها، وتعتبر الصفات المذكورة، الإسلام، والتكليف، والعدالة، والرشد حين موت موص ووصية، لأنها شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده، ولأن التصرف بعد الموت فاعتبر وجودها عنده.

Mas'alah: What are the rulings regarding the executor of a will (al-musa ilayhi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1066)

باب الموصي إليه وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال أو غيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة تملكه وولايته الشرعية، ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة، وقياس أحمد أن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئا. قوله: لا للثاني... الخ. أي لو قال الإمام فلان ولي عهدي فإن ولى ثم مات، ففلان ولي عهدي بعده فولى ثم مات لم تصح الولاية للثاني، لأن الأول إذا ولي فقد بقي الاختيار والنظر إليه فكان العهد إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة. تتمة: لو عهد ولي الأمر إلى غيره بالخلافة بعد موته فجن أو عزل نفسه فهل يبطل عهده أو لا؟ لأن عزله وجنونه كموته، وقد صححنا عهده بعد موته فكذا بعد عزله وجنونه، وفيه نظر لأن الوصية تتعلق بالموت إجماعا وأما نزول الخليفة عن الخلافة لغيره فتؤخذ ذلك من نزول الحسن عنها لمعاوية، ويؤخذ منه صحة النزول عن الوظائف، قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع. فائدة: لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤا في ذلك. قال الشيخ تقي الدين: وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته [أو فعله محرما [1]] . (1) ساقط من (هـ) .

قال في الفروع: فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي منهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف في الوقف، ونقل ابن منصور إذا كان الموصي متهما لم يخرج من يده ويجعل معه آخر. ونقل يوسف بن موسى إن كان الوصي متهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف لعلم ما جرى ولا تنزع الوصية منه. قوله: ومزله نفسه. أي للوصي ذلك. قال أي المحرر: وإذا وجد حاكما، ونقله الأثرم وحنبل. قال ابن نصر الله: ينبغي أن يكون ذلك شرطا فيما إذا عزل نفسه بعد موت الموصي لا في حياته انتهى. قلت: ومثل عدم وجود الحاكم وجوده مع عدم أهليته إذا خيف منه على مال اليتيم.

Mas'alah: What are the rulings regarding the executor (al-musa ilayhi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الموصى إليه... 989

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing an executor (wasi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=225)

باب الموصى إليه تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا، ويقبل بإذن سيده، وإذا أوصى إلى زيد (*) وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره، ولا تصح بما لا يملكه الموصي

كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك. ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن، وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده (*) ، ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضر من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره. ـــــــ (*) قوله: (وإذا أوصى إلى زيد) إلى آخره. قال في الفروع: ومن وصى إلى واحد ثم إلى آخر ولم يعزل الأول اشتركا، نص على ذلك، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له، نص عليه، قيل له فإن أخذ بعض المال دونه. وقال: لا أدفعه إليك، فقال: إنما عليه الجهد، فليجتهد فيما ظهر له وما غاب عنه فليس عليه. قيل: فيرفع أمرهما إلى الحاكم ويبرأ منها؟ . قال: نعم ا. هـ. (*) قوله: (وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده) . قال في المقنع: ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له. فائدة. قال في الاختيارات: ومن ادعى دينا على الميت، وهو من يعامل الناس، نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فيحرم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي غير المخالف للسنة والإجماع، وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال، وكل وال على حق غيره؛ إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه، وذلك واجب عليه إن أمن التبعة، وإن خاف التبعة فلا ا. هـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an appointment of an executor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=506)

ولا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم ليعلم موصى إليه ما وصى به إليه ليتصرف فيه

Mas'alah: When are the conditions for an executor considered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4698)

ويعتبر وجود هذه الصفات أي الإسلام والتكليف والرشد والعدالة عند الوصية إليه لأنها شروط لصحتها فاعتبر وجودها حالها و يعتبر وجود هذه الصفات عند موت الموصي لأنه الوقت الذي يملك الموصى إليه التصرف فيه بالإيصاء فإن تغيرت هذه الصفات بعد الوصية ثم عادت قبل الموت عاد الموصى إليه إلى عمله لعدم المانع وإن زالت هذه الصفات بعد الموت انعزل لوجود المنافي §

أو زالت بعد الوصية ولم تعد قبل الموت انعزل من الوصية ولم تعد وصيته لو عادت الصفات بعد إلا بعقد جديد إن أمكن بأن قال الموصي مثلا إن انعزلت لفقد صفة ثم عدت إليها فأنت وصيي وقال في المنتهى ومن عاد إلى حاله من عدالة وغيرها عاد إلى عمله وينعقد الإيصاء بقول الموصي فوضت إليك كذا أو وصيت إليك بكذا أو وصيت إلى زيد بكذا أو أنت وصيي أو هو أي زيد وصيي في كذا أو جعلته أي زيدا وصيي أو جعلتك وصيي على كذا

Mas'alah: When are the conditions of the executor required to be present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية" لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده.

Mas'alah: Why must the executor's conditions be present at the time of death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"والموت" لأنه إنما يتصرف بعد موت الموصي، فاعتبر وجودها عنده.

Mas'alah: What are the conditions for a slave or umm walad to accept executorship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2841)

(ويقبل) القن وأم الولد إن كانت لغير موص (بإذن سيده) لأن منافعه مملوكة له، وفعل ما وصي فيه منفعة لا يستقل بها، فلم يجز فعله ذلك بغير إذن مالك منفعته. وكما تصح الوصية إلى من ذكر تصح (من مسلم وكافر ليست تركته نحو خمر وخنزير) ونحوهما كسرجين نجس، (و) تصح الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية كالمسلم

Mas'alah: When are the conditions for a will executor considered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2841)

(وتعتبر) هذه (الصفات) المذكورة من الإسلام والتكليف والرشد والعدالة (حين موت) موص؛ لأنه الوقت الذي يملك الموصى إليه التصرف بالإيصاء (و) يعتبر

Mas'alah: When must the conditions for a will executor exist?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

وجودها حين (وصية) موص؛ لأنها شروط لصحتها، فاعتبر وجودها حالها

Mas'alah: What happens if the executor's qualifications change after the will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

(فإن تغيرت) هذه الصفات (بعد الوصية، ثم عادت قبل موت) موص (عاد) الموصى إليه (لعمله) لعدم المانع، و (لا) يعود موصى إليه إلى الوصية (إن) زالت هذه الصفات بعد موت الموصي؛ لوجود المنافي، أو زالت بعد الوصية و (لم تعد قبله) ؛ أي: الموت؛ لانعزاله من الوصية بزوال الصفات المقتضية لصحتها

Mas'alah: To whom is an executorship not valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

)

Mas'alah: When are the qualifications of the executor considered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3524)

(وتعتبر الصفات) المذكورة أي وجودها (حين موت ووصية) . أي حال صدور الوصية وموت (5) الموصي في الأصح؛ لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده. ولأن الموصى اليه يملك التصرف بالإيصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده.

Mas'alah: When are the conditions of the executor considered?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=529)

(ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أي حال صدور الوصية، وحال صدور [3] موت الموصي في الأصح، لأنها (1) كذا في (ب، ص) ، وفي (ف) : "عبد الطفل" ولعله أولى. وليس النص في شرح المنتهى، ولم نجده في غير هذا المكان. (2) كذا في (ب، ص) ، وهي في (ف) "بالنسبية" وكلاهما صواب. (3) كذا في الأصول، والأولى حذف "صدور" الثانية.

Mas'alah: Why are conditions for the executor considered at the time of the contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=530)

شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده، ولأن الموصى إليه، يملك التصرف بالإيصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor (wasi)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2253)

ولنشر إلى شروط الموصى إليه فنقول: من شرطه أن يكون «عاقلا» بلا نزاع، «مسلما» إن كان الموصي مسلما، وكذلك إن كان كافرا في وجه، وفي آخر: يصح إلى كافر إن كان الموصي كافرا، لكن يشترط عدالة الموصى إليه في دينه عند أبي محمد، وظاهر كلام أبي البركات أنه على الروايتين، «بالغا» في رواية، وفي أخرى – وقال القاضي: إنها قياس المذهب: – لا، وعليها قال أبو البركات: إذا كان مراهقا. وقال أبو محمد: إذا جاوز العشر. «مستور الحال» على المذهب وقد تقدم، ولا تعتبر الذكورية، ولا الحرية، ولا البصر، ولا المعرفة بالتصرف، نعم، إذا كان عاجزا ضم الحاكم إليه أمينا، ويعتبر وجود الشروط عند العقد والموت في وجه، وفي آخر عند الموت فقط، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1139)

تصح) الوصية (إلى مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعا (ولو) كان الموصى إليه (مستورا) أي ظاهر العدالة (أو) كان (عاجزا ويضم) إليه قوي (أمين أو) كان الموصى إليه (أم ولد أو قنا ولو) كانا (لموص) لصحة استنابتهما في الحياة أشبها الحر (ويقبل) القن وأم الولد إن كانا لغير موص (بإذن سيده) لأن منافعه مملوكة لغيره وفعل ما وصى إليه فيه منفعة لا يستقل بها (من مسلم وكافر ليست تركته خمرا أو خنزيرا

أو نحوهما) كسرجين نجس (و) تصح الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم (

Mas'alah: When are the conditions for the executor considered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1140)

وتعتبر الصفات) المذكورة أي وجودها (حين موت) موص (ووصية) أي حال صدورها لأنها شروط للعقد. فاعتبرت حال وجوده. وإنما يتصرف بعد الموت. فاعتبر وجودها عنده (

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing an executor (wasi) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=176)

فصل تصح الوصية إلى مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا ويقبل بإذن سيده. وإن وصى لزيد بعد وصيته لغيره -ولم يعزل الأول- اشتركا، ولا [1] ينفرد غير مفرد [2] إلا بجعله له. ولا تصح إلا في تصرف معلوم يملكه موص كقضاء دين وتفرقة ثلث ونظر على محجور أولاده. ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره، وإن ظهر دين مستغرق بعد تفرقة وصي لم يضمن. وضع ثلثي حيث شئت [3]: لا يحل له [4] ولا لولده. ومن مات حيث لا حاكم ولا وصي حاز بعض من حضره تركته، وعمل فيها الأصلح من بيع وغيره. * * * (1) في (ج) : "ولم" . (2) في (ب) و (ج) : "منفرد" . (3) قوله: "شئت" ساقطة من (ج) . (4) قوله: "له" مكرر في (الأصل) .

Mas'alah: What are the conditions and rules for appointing an executor (wasi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=49)

باب الموصى إليه تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا، ويقبل بإذن سيده وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك، ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن، وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده، ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.

Sub-topic – Appointment of Successive Executors

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two successive executors?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=563)

قولهم في الموصي إليه: ومن وصى زيدا على أولاده، ثم وصى عمروا؛ اشتركا. الظاهر: إذا كانت القرينة اجتماعهما بكونه في موضع واحد، أو

Mas'alah: What happens when a testator appoints one executor then another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=566)

قال في "الفروع" : ومن وصى إلى واحد ثم إلى آخر؛ اشتركا، نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two successive executors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8914)

وإذا أوصى إلى واحد وبعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول.

———

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two successive executors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2563)

[مسألة أوصى إلى رجل ثم أوصى بعده إلى آخر] مسألة؛ قال: (وإذا أوصى إلى رجل، ثم أوصى بعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول) معنى أوصى إلى رجل. أي جعل له التصرف بعد موته، فيما كان له التصرف فيه، من قضاء ديونه، واقتضائها، ورد الودائع، واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشده، والنظر لهم في أموالهم بحفظها، والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه. فأما من لا ولاية له عليهم، كالعقلاء الراشدين، وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية عليهم؛ لأنه لا ولاية للموصي عليهم في الحياة، فلا يكون ذلك لنائبه بعد الممات. ولا نعلم في هذا كله خلافا. وبه يقول مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل؛ لأن له ولادة وتعصيبا، فأشبه الأب. ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجد وجهان؛ أحدهما، أن لها ولاية؛ لأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب.

ولنا، أن الجد يدلي بواسطة، فأشبه الأخ والعم وفارق الأب، فإنه يدلي بنفسه، ويحجب الجد، ويخالفه في ميراثه وحجبه، فلا يصح إلحاقه به، ولا قياسه عليه. وأما المرأة فلا تلي؛ لأنها قاصرة لا تلي النكاح بحال، فلا تلي مال غيرها، كالعبد، ولأنها لا تلي بولاية القضاء، فكذلك بالنسب. إذا ثبت هذا، فإنه إذا أوصى إلى رجل، ثم أوصى إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول أو قد عزلته؛ لما ذكرنا فيما إذا أوصى بجارية لبشر، ثم أوصى بها لبكر. ولأنه قد وجدت الوصية إليهما من غير عزل واحد

منهما، فكانا وصيين، كما لو أوصى إليهما دفعة واحدة. فأما إن أخرج الأول انعزل، وكان الثاني هو الوصي، كما لو عزله بعد الوصية إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two successive executors?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=315)

مسألة 25: (وإن أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهما وصيان) كالتي قبلها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing successive executors in a will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

مسألة : إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن مات فعمرو : صح رواية واحدة ويكون كل منهما وصيا ، إلا أن عمرا بعد زيد .

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a successor executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

ومثله أوصى إليه ثم قال : إن تاب ابني عن فسقه ، أو قدم من غيبته ، أو صح من مرضه ، أو رشد صار الثاني وصيا عند الشرط . ذكره علماؤنا .

Mas'alah: What are the rulings on conditional and successive appointments of executors?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1938)

ويصح لمنتظر كـ: "إذا بلغ أو حضر" ونحوه، أو: "إن مات الوصي فزيد وصي" ، أو: "زيد وصي سنة ثم عمرو" ، وإن قال الإمام: "الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو تغير حاله ففلان" صح، وكذا في ثالث ورابع، لا للثاني. . . . . ـــــــ باب الموصى إليه * قوله: (ونحوه) كإذا أفاق فلان المجنون. * قوله: (لا للثاني) ؛ أي: لا تصح الولاية للثاني إن قال: الإمام ولي عهدي، فإن ولي ثم مات، [ففلان ولي عهدي بعده، فولي الأول ثم مات] [1]، فإن الثاني (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

إن قال: "فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات ففلان بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a future executor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4699)

وتصح وصية المنتظر أي الذي تنتظر أهليته بأن يجعله وصيا بعد بلوغه أو بعد حضوره من غيبته ونحوها نحو أن يقول هو وصيي إذا أفاق من جنونه أو زال فسقه أو سفهه أو أسلم ونحوه و كذا إن قال وصيت إلى فلان ف إن مات فلان ففلان وصيي أو قال هو §

وصيي سنة ثم فلان بعدها أي السنة فإذا قال أوصيت إليك فإذا بلغ ابني فهو وصيي صح ذلك فإذا بلغ ابنه صار وصيه ومثله في الصحة إذا قال أوصيت إليك فإذا تاب ابني من فسقه أو صح من مرضه أو اشتغل بالعلم أو صالح أمه أو رشده فهو وصيي صحت الوصية في الصور كلها ويصير المذكور وصيا عند وجود الشرط للخبر الصحيح أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأمير وإن قال الإمام الخليفة بعدي فلان فإن مات في حياتي أو تغير حاله ففلان صح وكذا في ثالث ورابع لا للثاني إن قال فلان ولي عهدي فإن ولي ثم مات ففلان بعده وإن علق ولي أمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints Zayd then 'Amr as executors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(ومن وصى زيدا، ثم عمرا: اشتركا. إلا ان يخرج زيدا)، لأنه قد وجدت الوصية اليهما ولم يوجد الرجوع عنها إلى واحد منهما. فاستويا فيها، كما لو أوصى اليهما دفعة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two successive executors in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

وإذا أوصى إلى رجل، وبعده إلى آخر، فهما وصيان؛ وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن يجعل ذلك إليه.

Sub-topic – Death of an Executor

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=564)

وقوله: فإن مات أحدهما؛ أقيم مقامه. الظاهر: وإن ماتا؛ كفى واحد فقط، والأحوط الاثنان.

Mas'alah: What happens if one of two executors is absent or dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1102)

وإن غاب أحدهما أو مات؛ أقام الحاكم مقامه أمينا.

Mas'alah: What happens if the executor becomes incapacitated after the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3524)

(وإن حدث عجز) للموصى اليه بعد الموت (لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه) مما يشق عليه العمل معه: (ضم) اليه (أمين) ليتمكن (6) من فعل ما أوصى اليه بفعله وإلا تعطل الحال.

Mas'alah: What happens if one of two executors dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2253)

قال: وإن كانا وصيين فمات أحدهما، أقيم مقام الميت أمين.

Sub-topic – Appointment of Multiple Executors

Mas'alah: What is the ruling when a person appoints two executors in his will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

وصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معا، وقيل منفردين "م 1" وقيل: تبطل. و

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معا، وقيل: منفردين، انتهى. أحدهما يصليان معا صلاة واحدة، قدمه في الرعاية، قال: وفيه نظر. والقول الثاني: يصليان منفردين "قلت" : ويحتمل أن يقرع بينهما إن أوصى إليهما معا، وأن الوصية إلى الثاني عزل للأول، ويحتمل أيضا بطلان الوصية إذا أوصى إليهما معا، والله أعلم. 1 في النسخ الخطية: "إيحاش" ، والمثبت من "ط" والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/33. 2 في الأصل و "ط" : تعيين ".

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple executors in a will?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

وإذا أوصى إلى رجل ثم إلى آخر, فهما وصياه إلا أن يخرج أحدهما.

Mas'alah: Who is considered the primary executor when an assistant is appointed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2843)

(والأول هو الوصي فقط) قدمه في "المغني" و "الشرح" وقال ابن رزين: ضم إليه أمين، ولم ينعزل إجماعا.

Sub-topic – Appointment of a Sinful Executor

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

وصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته، وجزم أبو المعالي وغيره بأنه لا يصح، قال في الفصول: لأن الميت إذا جهل أمر الشرع لم تنفذ وصيته، ولا يصح تعيين2 مأموم لعدم الفائدة، ثم السلطان "وهـ م" وهو الإمام الأعظم، وإن لم يحضر فأمير البلد، فإن لم يحضر فالحاكم، ذكره في الفصول، وذكر غيره: إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a spendthrift and the authority of a specific executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8910)

فائدتان؛ إحداهما، لا تصح الوصية إلى السفيه. على الصحيح من المذهب. وعنه، تصح. الثانية، لا نظر لحاكم مع وصي خاص، إذا كان كفؤا في ذلك. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في من أوصى إليه بإخراج حجة: أن ولاية إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعا، وإنما للولي العام الاعتراض؛ لعدم أهليته، أو فعله محرما. قال في «الفروع»: فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي متهم. وهو ظاهر كلام جماعة. وتقدم كلامه في ناظر الوقف، في كتاب (1) سقط من: الأصل.

ولا تصح إلى غيرهم. وعنه، تصح إلى الفاسق ويضم الحاكم إليه أمينا. ـــــــــ الوقف. ونقل ابن منصور، إذا كان الوصي متهما، لم تخرج من يده، ويجعل معه آخر. ونقل يوسف بن موسى، إن كان الوصي متهما، ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف، يعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه. ثم إن ضمه بأجرة من الوصية، توجه جوازه، ومن الوصي، فيه نظر، بخلاف ضمه مع فاسق. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2051)

أمينا، وإن كانوا على غير هذه الصفات، ثم وجدت بعد الموت، فهل تصح؟ على [المبدع في شرح المقنع] ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر؛ لأنه ليس من أهل الولاية على المسلم فلم تصح إليه بغير خلاف نعلمه، والفاسق؛ لأنه ليس بأمين، ولا من أهل الشهادة كالمجنون، وكذا لا تصح إلى من لا يهتدي إلى التصرف لسفه أو مرض أو هرم، ونحوه، (وعنه: تصح إلى الفاسق، ويضم الحاكم إليه أمينا) اختاره الخرقي جمعا بين نظر الموصي وحفظ المال، وشرطه إن أمكن الحفظ به، صرح به في الفروع، وغيره، وعنه تصح إليه مطلقا، أي: لا يفتقر إلى أمين، حكاها أبو الخطاب في خلافه، وأخذها في المغني من رواية ابن منصور إذا كان متهما لم يخرج من يده، ولأنه أهل الائتمان في الجملة بدليل جواز إيداعه لكن تتمة رواية ابن منصور، ويجعل معه آخر كرواية يوسف بن موسى، إن كان متهما، ضم إليه أمين يعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه، وذكرها جماعة في فسق طارئ فقط، وقيل:

عكسه، وترجمة الخلال: هل للورثة ضم أمين مع الوصي المتهم، ثم إن ضمه بأجرة من الوصية، توجه جوازه ومن الوصي، فيه نظر بخلاف ضمه مع الفسق، وعلم منه أنه لا نظر لحاكم مع وصي خاص كفء. قال الشيخ تقي الدين فيمن أوصي إليه بإخراج حجة: ولاية الدفع، والتعيين للناظر الخاص، وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما فظاهره: أنه لا نظر، ولا ضم مع وصي غير متهم، وذكره جماعة (وإن كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت بعد الموت، فهل تصح؟ على وجهين؛) أحدهما – وهو الأصح – أنه يعتبر وجود هذه الشروط في الوصي عند الوصية والموت؛ لأنها شروط العقد، فيعتبر حال وجوده كسائر العقود، والثاني: أنها تعتبر حالة الموت حسب، كالوصية له، ولأن شروط الشهادة تعتبر حالة التحمل، لا الأداء، ورد: بأن الوصية صحيحة، وإن كانت لوارث، وإنما يعتبر عدم الإرث وخروجها من الثلث للنفوذ واللزوم، فاعتبر بحالته بخلاف مسألتنا، فإنها شروط لصحة العقد، فاعتبر بحالة العقد، ولا ينفع وجودها بعده، وقيل: يعتبر ما بينهما. 1 –

وجهين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor in a will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

ولا تصح الوصية إلى فاسق في إحدى الروايتين ، والأخرى : تصح ويضم الحاكم إليه أمينا ؛ كما لو كان عاجزا فإنه يضم إليه من يعينه .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=317)

مسألة 35: فأما الفاسق فلا تصح الوصية إليه، وعنه ما يدل على صحتها. وقال الخرقي: إذا كان الوصي خائنا ضم إليه أمين لأنه عاقل بالغ فصحت الوصية إليه كالعدل، ولأنه من أهل التصرف وله نظر وتصح استنابته في حال الحياة فكذلك بعد الموت، ويمكن

(37) ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح (38) وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء (39) وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر [العدة شرح العمدة] تحصيل نظره مع حفظ المال بأمين. ووجه الأولى أنه لا يجوز إفراده بالوصية فلا تجوز الوصية إليه كالمجنون. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on an executor who becomes corrupt or sinful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8920)

2771 - مسألة: (وكذلك إن فسق. وعنه، يضم إليه أمين) قد ذكرنا الاختلاف في صحة الوصية إلى الفاسق، وأن كلام الخرقي يدل على صحة الوصية إليه، ويضم إليه أمين، وكذلك إن كان عدلا ففسق. ونقل ابن منصور عن أحمد نحو ذلك، فقال: إذا

كان الوصي متهما لم يخرج عن يده. ونقل المروذي عن أحمد في من وصى إلى رجلين ليس أحدهما بموضع الوصية، فقال للآخر: أعطني. لا يعطيه شيئا، ليس هذا بموضع للوصية. فقيل له: أليس المريض قد رضي به؟ فقال: وإن رضي به. فظاهر هذا إبطال الوصية إليه. وحمل القاضي كلام (1) في م: «منها».

. . . . . ـــــــ الخرقي

وكلام أحمد على إبقائه في الوصية على أن خيانته (1) طرأت بعد الموت. فأما إن كانت خيانته [1] موجودة حال الوصية إليه، لم يصح؛ لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته، فكذلك بعد موته، ولأن الوصية ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهلهما. فعلى هذا، إذا كان الوصي فاسقا فحكمه حكم من لا وصي له، وينظر في ماله الحاكم. وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته، وأقام الحاكم مقامه أمينا. هذا اختيار القاضي. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق. وعلى قول الخرقي، لا تزول ولايته، ويضم إليه أمين ينظر معه. روي ذلك عن الحسن , وابن سيرين؛ لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الموصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعا بين الحقين. فأما إن لم يمكن حفظ المال بالأمين، تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه؛ لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد. وأما التفريق بين الفسق الطارئ والمقارن فبعيد؛ فإن الشروط تعتبر في (1) في النسخ: «جنايته» والمثبت كما في المغني 8/ 555.

. . . . . ـــــــ الدوام

كاعتبارها في الابتداء، سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام، وإذا لم يكن بد من التفريق، فاعتبار العدالة في الدوام أولى، من قبل أن الفسق إذا كان موجودا حال

الوصية، فقد رضي به الموصي مع علمه بحاله، وأوصى إليه راضيا بتصرفه مع فسقه، فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه وخيانته في ماله، بخلاف ما إذا طرأ الفسق، فإنه لم يرض به على تلك الحال، والاعتبار برضائه، ألا ترى أنه إذا وصى إلى واحد، جاز له التصرف وحده، ولو وصى إلى اثنين، لم يجز للواحد التصرف.

Mas'alah: Is there a difference between initial and supervening corruption of an executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

وذكر في الشرح : أن التفريق بين الفسق المقارن [1] والطارئ بعيد ، فإن الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى تحتاج إليه في الدوام . وإذا لم يكن بد من التفريق فاعتبار العدالة في الدوام أولى ، من قبل أن الفسق إذا كان موجودا حال الوصية فقد رضي به الموصي مع علمه بحاله وأوصى إليه راضيا بتصرفه مع فسقه ، فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه حبا منه في ماله . بخلاف ما إذا طرأ فسقه فإنه لم يرض به على تلك الحال والاعتبار برضاه .

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim or a sinful person as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

ولا تصح وصية المسلم إلى كافر، بغير خلاف، وأما الفاسق، فعنه: لا تصح؛ وهو قول

مالك والشافعي. وعنه: تصح، وهو مذهب أبي حنيفة.

Sub-topic – Appointment of an Incapable Executor

Mas'alah: Is a bequest of executorship valid to an incapable person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3633)

وتصح إلى عاجز، خلافا للترغيب، ويضم إليه أمين، واختار ابن عقيل إبداله، وفي الكافي1: للحاكم إبداله، ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كاف. قال شيخنا فيمن وصى إليه بإخراج حجه: ولاية الدفع والتعيين للناظر الخاص ع وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما، فظاهره: لا نظر ولا ضم مع وصي متهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف. ونقل ابن منصور إذا كان الوصي متهما: لم يخرج من يده ويجعل معه آخر، ونقل يوسف بن موسى: إن كان متهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف بعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه، وترجمه الخلال: هل للورثة ضم أمين مع الوصي2 المتهم؟ ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازه، ومن الوصي فيه نظر، بخلاف ضمه مع الفسق. وفي عيون المسائل: في ابتداء الحجر على رشيد بذر ماله أنه مال يخشى ضياعه في غير وجهه، فجاز للحاكم حفظه، كما لو وجد مال غيره في مضيعة، أو3 رأى الحاكم الوصي يبذر مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an incapable but trustworthy person as executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8908)

العاجز، إذا كان أمينا. وهو صحيح، وهو المذهب. قطع به أكثر الأصحاب، وحكاه المصنف، والشارح إجماعا، لكن قيده صاحب «الرعاية» بطريان العجز. وقدمه في «الفروع». وقال في «الترغيب»: لا تصح. واختار ابن عقيل إبداله. وقال في «الكافي»: للحاكم إبداله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8908)

قوله: وإن كان عبدا. تصح الوصية إلى العبد، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده. ذكره القاضي في «التعليق»، ومن بعده. وتصح إلى عبد نفسه. قاله ابن حامد. وتابعه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقطع به الزركشي وغيره. قال في «القواعد الأصولية»: هذا مذهبنا. قال في «الفروع»: تصح الوصية إلى رشيد عدل، ولو رقيقا. قال القاضي: قياس المذهب يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning minor as an executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8909)

قوله: أو مراهقا. قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق. وهو إحدى الروايتين.

قال القاضي: قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الآدمي». قال في «القواعد الأصولية»: قال هذا كثير من الأصحاب. قال الحارثي: هو قول أن أكثر الأصحاب. وعنه، لا تصح إليه حتى يبلغ. وهو المذهب. اختاره المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a just but physically weak executor in a will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2568)

[فصل الوصية للعدل الذي يعجز عن النظر لعلة أو ضعف] (4777) فصل: وأما العدل الذي يعجز عن النظر، لعلة أو ضعف، فإن الوصية تصح إليه، ويضم إليه الحاكم أمينا، ولا يزيل يده عن المال، ولا نظره؛ لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة، فصحت الوصية إليه. وهكذا إن كان قويا، فحدث فيه ضعف أو علة، ضم الحاكم إليه يدا أخرى، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني، وهذا معاون؛ لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف. ولا أعلم لهما مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a weak or incapacitated executor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8923)

فصل: فأما العدل الذي يعجز عن النظر لعلة أو ضعف، فإن الوصية تصح إليه، ويضم

الحاكم إليه أمينا، ولا يزيل يده عن المال ولا نظره؛ لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة، فصحت الوصية إليه. وهكذا إن كان قويا فحدث فيه ضعف أو علة، ضم الحاكم إليه يدا أخرى، ويكون الأول الوصي دون الثاني، وهذا معاون؛ لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الموصى إليه. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف. وما نعلم فيه مخالفا.

ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته. وله عزل نفسه متى شاء. وعنه، ليس له ذلك بعد موته. ـــــــ

Mas'alah: Can an incapable person be appointed as an executor with a trustworthy person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2899)

أو عاجزا ويضم إليه أمين [3]

Mas'alah: Can a blind person be appointed as an executor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=590)

"أو أعمى" لأنه من أهل الشهادة والتصرف، فأشبه البصير.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or umm walad as executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

(ولو) كان الموصى اليه (مستورا) اي عدلا ظاهرا، (أو) كان (عاجزا، ويضم) اليه قوى (أمين، أو) الموصى اليه (أم ولد أو قنا. ولو) كانا (لموص) في الأصح؛ لأن أم الولد والقن يصح استثنأوهما في الحياة فصحت الوصية اليهما؛ كالحر.

Mas'alah: Can a slave accept executorship with the master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

(ويقبل) القن وأم الولد إن (3) كانا (4) لغير الموصي (بإذن سيده) ? (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 282 كتاب الوصايا، باب الأوصياء. (2) في أ: والإحرام قبل الميقات أولى. (3) في ب: وان. (4) في أ: كان.

Mas'alah: Why must a slave or umm walad have permission to act as executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3524)

يملكه (1) أو بعضه أو من يلي مال سيده؛ لعدم صحة تصرفه بدون الإذن في مثل هذا لأن منافعه مملوكة لغيره. وفعل ما وصي اليه فيه منفعة لا يستقل بها. فلم يجز فعله ذلك بغير إذن مالك منفعته.

Sub-topic – Executor's Acceptance and Resignation

Mas'alah: What is the ruling on the executor accepting or resigning from the will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3637)

وللوصي قبولها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها، وله عزل نفسه فيهما.

Mas'alah: When is acceptance of executorship valid and can the executor resign?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8923)

ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته. وله عزل نفسه متى شاء. وعنه، ليس له ذلك بعد موته. ـــــــ فتبطل تصرفاته. قال في «المغني» وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة. انتهى كلام صاحب «الفروع». وظاهر كلامه، صحة ولاية الحكم والوظائف بشرط شغورها، أو بشرط إذا وجد ذلك قبل موت ولي الأمر. وهو ظاهر كلامه.

Mas'alah: Is acceptance of executorship valid during the testator's lifetime and after death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8923)

قوله: ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته. بلا نزاع. وتقدم صفة الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance of executorship in a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=834)

فصل: ولا يتم إلا بالقبول، لأنه وصية فلا يتم إلا بالقبول، كالوصية له. ويجوز قبولها وردها في حياة الموصي، لأنه إذن في التصرف، فجاز قبوله عقيب الإذن، كالوكالة. ويجوز تأخير قبولها إلى ما بعد الموت، لأنه نوع وصية، فصح قبولها بعد الموت، كالوصية له.

Mas'alah: When can an executor accept the executorship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2053)

قبوله للوصية في حياة الموصي، وبعد موته،

Mas'alah: Is it valid to accept executorship during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2053)

ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي) لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة، بخلاف الوصية له، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول، قبل الوقت

(وبعد موته) لأنها نوع وصية، فصح قبولها كالوصية، ومتى قبل صار وصيا.

Mas'alah: When can an executor accept or reject an executorship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2568)

[فصل قبول الوصية وردها في حياة الموصي] (4779) فصل: ويصح قبول الوصية وردها في حياة الموصي؛ لأنها إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد، كالتوكيل، بخلاف الوصية له، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبل الوقت. ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت؛ لأنها نوع وصية، فصح قبولها بعد الموت، كالوصية له، ومتى قبل صار وصيا، وله عزل نفسه متى شاء، مع القدرة والعجز، في حياة الموصي وبعد موته، بمشهد منه وفي غيبته. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال، ولا يجوز في حياته إلا بحضرته؛ لأنه غره ب

التزام وصيته، ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره. وذكر ابن أبي موسى، في "الإرشاد" رواية عن أحمد، ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك. ولنا، أنه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه، كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2571)

[فصل الدخول في الوصية] (4784) فصل: لا بأس بالدخول في الوصية، فإن

الصحابة، – رضي الله عنهم –، كان بعضهم يوصي إلى بعض، فيقبلون الوصية، فروي عن أبي عبيدة، أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر. وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ عثمان، وابن مسعود، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، وآخر. وروي عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل. وفي وصية ابن مسعود: إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله. ولأنها وكالة وأمانة، فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة. وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئا، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط، وترك الإحرام قبل الميقات أفضل، تحريا للسلامة، واجتنابا للخطر. وقد روي حديث يدل على ذلك، وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم.» أخرجه مسلم.

Mas'alah: When can a slave accept appointment as an executor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1101)

(ويقبل) عبد غير الموصي (بإذن سيده) ؛ لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

Mas'alah: When is it valid for an executor to accept the executorship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1102)

ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء.

Mas'alah: When is acceptance of executorship valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8924)

2772 - مسألة: (ويصح قبوله للوصية) ورده (في حياة الموصي) لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد، كالتوكيل، بخلاف الوصية له، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبل الوقت. ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت؛ لأنها نوع وصية، فصح قبولها بعد الموت، كالوصية له، ومتى قبل [1] صار وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting executorship in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8930)

فصل: ولا بأس بالدخول في الوصية، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كان بعضهم يوصي إلى بعض فيقبلون الوصية، فروى عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر. وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ عثمان، وابن مسعود، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف،

ومطيع بن ـــــــ . . . . . .

الأسود، وآخر [1]. وروي عن ابن عمر، أنه كان وصيا لرجل. وفي وصية ابن مسعود: إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله عز وجل، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله [2]. ولأنها [3] وكالة وأمانة، فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة. وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئا، ولذلك يرى ترك الالتقاط وترك الإحرام قبل الميقات أفضل؛ طلبا للسلامة واجتنابا للخطر، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». أخرجه مسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2608)

باب الموصى إليه لا بأس بالدخول في الوصية ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم . فروي عن أبي عبيدة ((أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر)) ، و ((أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة ، منهم : عثمان وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف)) [1] . ولأنها وكالة ، أشبه الوديعة . وقياس قول الإمام أحمد : أن عدم الدخول فيها أولى ؛ لما فيها من الخطر . وهو لا يعدل بالسلامة شيئا ؛ كما كان يرى عدم الالتقاط ، وترك الإحرام قبل الميقات . وحديث أبي ذر شاهد بذلك . (1) ... أخرجه البيهقي في الوصايا ، باب الأوصياء 6/282 .

Mas'alah: When may an executor accept or resign from executorship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

قال : (وللوصي قبولها في حياة الموصي وبعد موته وعزل نفسه فيهما ولا يوصي إلا بإذن) .

Mas'alah: Is it valid for an executor to accept the bequest during the testator's life?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

ش : أما كون للوصي قبول الوصية في حياة الموصي وبعد موته تصح ؛ فلأن الوصية إذن في التصرف ، فجاز قبولها عقيب الإذن كالوكالة ، وبعد الموت كالوصية بالمال . ومتى قبل صار وصيا .

Mas'alah: What are the rules regarding the executor's acceptance and resignation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1012)

وللموصى إليه ان يقبل، وال يعز نعتيمه متي شاغ. گي R ک و بي ? گني s محصه ي تو بي Cr? وتص? الوصية معلقة، كاذا بلغ، او حضر، او رشد، او تاب – مه ? is de – C "فشقه" اسماعي الذي يملك الشوصى إليه التصوف فيه بالإيضاء. لا تتمة): ما أنفقه وصيتي متبرغ بمعزوفي في ثبوتها، فمن مال يتيم. ذكره الشيخ تقي

الدين في فتاويه). إذا أخرج عن اليتيم إقطاعه، للوصي الصرف بالمعروف من ماله في إعادته. وعلى قياس ذلك: الوظائف، وهو متوجه؛ لأنه مصلحة له. قاله م ص ".

Mas'alah: When can an executor accept the appointment of executorship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1012)

قوله: (وللمرضى إليه أن يقبل) : الإيصاء إليه في حياة الشوصي؛ لأنه إذن في التصوفي، فصع قبوله بعد العقد، كالوكالة، بخلافي الوصية بالمال، فإنها تمليك في وقت، فلم يصبح القبول قبله. ويصبخ القبول أيضا بعد موته؛ لأنها نوع وصية، فصرخ قبولها إذن كوصية المال. فمتى قبل، صار وصيا. قال الحارثي: ويقوم فعل التصوفي مقام اللفظ، كما في الوكالة. ع ب" .

Mas'alah: Can a slave accept executorship with the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2899)

(ويقبل) عبد غير الموصي (بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه [6] . (1) قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، لأن عمر أوصي إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة، أشبهت الرجل، وتصح إلى أم ولده، لأنها تكون حرة عند نفوذ الوصية. (2) أي ولو كان الموصي إليه مستورا، يعنى ظاهر العدالة. (3) أي ولو كان عاجزا، لأنه أهل للائتمان، ويضم إليه قوى أمين مع

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor (al-musa ilayhi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4696)

باب الموصى إليه وهو المأمور بالتصرف بعد الموت الدخول في الوصية للقوي عليها قربة مندوبة لفعل الصحابة رضي الله عنهم فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولأنه معونة للمسلم فيدخل تحت قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وقوله وتعاونوا على البر والتقوى وقوله أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال بإصبعه السبابة §

Mas'alah: Is it preferable to accept or decline the role of executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4697)

والتي تليها أخرجه البخاري و قال في المغني قياس مذهب أحمد أن تركه أي ترك الدخول في الوصية أولى لما فيه من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئا انتهى في هذه الأزمنة إذ الغالب فيها العطب وقلة السلامة لكن رد الحارثي ذلك وقال لأن الوصية إما واجبة أو مستحبة وأولوية ترك الدخول يؤدي إلى تعطيلها قال فالدخول قد يتعين فيما هو معرض للضياع إما لعدم قاض أو غيره لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to accept executorship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"لكن لا يقبل إلا بإذن سيده" لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor in a will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2840)

[باب الموصى إليه] (باب الموصى إليه) (الموصى إليه) : وهو المأذون له بالتصرف بعد الموت. (الدخول في الوصية للقوي عليها قربة) مندوبة لفعل الصحابة – رضي الله عنهم –، فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر. وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة: منهم، عثمان، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، ولأنه معونة للمسلم، فيدخل تحت قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] وقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقوله – عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وقال بإصبعه السبابة والتي تليها. أخرجه

Mas'alah: Is it preferable to avoid accepting the role of executor in these times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2841)

البخاري (وتركه) ؛ أي: الدخول في الوصية (أولى) لما فيه من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئا (في هذه الأزمنة) إذ الغالب فيها العطب وقلة السلامة، لكن رد الحارثي

ذلك، وقال: الوصية إما واجبة أو مستحبة، وأولوية ترك الدخول يؤدي إلى تعطيلها. قال: فالدخول قد يتعين فيما هو معرض للضياع، إما لعدم قاض أو غيره؛ لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة.

Mas'alah: Is it valid to accept executorship during the testator's lifetime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

(ويصح قبول وصية في حياة موص) لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة، بخلاف الوصية بالمال؛ فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبله،

Mas'alah: Is it valid to accept an executorship after the testator's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

(و) يصح القبول أيضا (بعده) ؛ أي: بعد موت الموصي؛ لأنها نوع وصية، فصح قبوله إذن كوصية المال

Mas'alah: When does a person become an executor upon acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

(فمتى قبل) موصى إليه (صار وصيا) قال الحارثي: ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ كما في الوكالة. قاله ابن رجب، وهو أظهر

Mas'alah: When is it valid for an executor to accept the bequest of executorship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2846)

(وصح قبول وصي) الإيصاء إليه في حياة الموصي؛ لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة، بخلاف الوصية بالمال؛ فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبله، ويصح القبول أيضا بعد موته؛ لأنه نوع وصية، فصح قبولها إذن كوصية المال.

Mas'alah: Is it permissible to accept the role of executor of a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding executorship due to its risks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

وقياس قول أحمد ان عدم الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر. وهو لا يعدل بالسلأمة شيئا؛ كما كان يرى عدم الالتقاط، وترك الإحرأم قبل الميقات (2) .

Mas'alah: Is it permissible to accept appointment as an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

ولا بأس بالدخول في الوصية، ف "إن الصحابة يوصي بعضهم إلى بعض فيقبلون" .

Mas'alah: Can the executor accept or resign at any time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=530)

(وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز، في حياة الموصي، وبعد موته، وحضوره وغيبته. وللموصي عزله متى شاء.

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Executorship

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor contingent on a future condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8920)

فوائد؛ لو وصى إليه، قبل أن يبلغ؛ ليكون وصيا بعد بلوغه، أو حتى يحضر فلان، أو إن مات فلان، ففلان وصي، صح، ويصير الثاني وصيا عند الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a 'waiting executor' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8921)

ذكره الأصحاب، ويسمى الوصي المنتظر. قال في «المستوعب»: لو أوصى إلى المرشد من أولاده عند بلوغه، فإن الوصية تصح، ويسمى الوصي المنتظر. انتهى. وكذا لو قال: أوصيت إليه سنة، ثم إلى فلان، للخبر الصحيح: «أميركم زيد، فإن قتل، فجعفر، فإن قتل، فعبد الله بن رواحة». والوصية كالتأمير. قال في «الفروع»: ويتوجه، لا. يعني، ليست الوصية

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of successive executors?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2054)

تنبيه: إذا قال: أوصيت إلى زيد، فإن مات، فعمرو، صح رواية واحدة، ويكون كل منهما وصيا إلا أن عمرا بعد زيد، ومثله: أوصى إليه، ثم قال: إن تاب ابني عن فسقه، أو قدم من غيبته، أو صح من مرضه، أو رشد، صار الثاني وصيا عند الشرط، ذكره الأصحاب، أو هو وصيي سنة، ثم عمرو للخبر: «أميركم زيد» ، والوصية كالتأمير، قال في الفروع: ويتوجه لا؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت، فهي كالوكالة في الحياة، ولهذا هل للوصي أن يوصي، ويعزل من وصى إليه، ولا يصح إلا في معلوم، وللموصي عزله، وغير ذلك كالوكيل، فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة إذا قال الخليفة: الإمام بعدي فلان، فإن مات فلان في حياتي أو تغير حاله، فالخليفة فلان،

كقضاء الدين، وتفريق الوصية، والنظر في أمر الأطفال وإذا أوصى إليه في شيء لم [المبدع في شرح المقنع] صح، وكذا في الثالث والرابع، وإن قال: فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات ففلان بعده، لم يصح للثاني، وعللوه بأنه إذا ولي صار إماما، وصار التصرف، والنظر، والاختيار إليه، فكان العهد إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته، وتعتبر صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود إليه إمامة، وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية الحكم أو وظيفة بشرط شغورها، أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه، أن ولايته تبطل، وأن النظر والاختيار لمن قام

مقامه، يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل، فإنه لو علق عتقا أو غيره بشرط، بطل بموته لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته انتهى، وذكر بعض المحققين أن في اعتبار الولاية بالوكالة نظرا؛ لأن تعليق الوكالة بالموت لا تصح بخلاف الولاية، كما إذا عهد الإمام لآخر بعده، فإنه يصح، فالأولى اعتبار الولاية بالوصية؛ لأنها تتعلق بالموت لا الحياة، بخلاف الوكالة، فإنها لا تتعلق بالموت إجماعا، وتبطل به، فهي ضد الوكالة بصحتها بعد الموت خاصة، والوكالة لا تصح إلا في الحياة، فهما متضادتان، فلا يلزم من صحتها بعد الموت صحتها في الحياة، فإذا انقطعت ولاية العاهد قبل موته بعزله أو جنونه، ينبغي أن يبطل عهده، كما لو زال ملك الموصي عن العين الموصى بها قبل موته. 1 - (ولا تصح الوصية إلا في) تصرف (معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه ليحفظه، ويتصرف فيه (يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمر الأطفال) لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي كالوكالة، وليس هذا خاصا بالأطفال بل ذو الولاية إذا أوصى إلى من ينظر في أمر أولاده المجانين ومن لم يؤنس منهم رشد، صح بأن يحفظ مالهم، ويتصرف فيه بالأحظ، فأما من لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين، وغير أولاده من الإخوة والأعمام، فلا تصح الوصية لعدم الولاية في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of an executor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8917)

فصل: إذا قال: أوصيت إلي زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو. صح ذلك، رواية واحدة، ويكون كل واحد منهما وصيا إلا [1] أن عمرا وصي بعد زيد؛ لأن النبي -

صلى الله عليه وسلم – قال في جيش مؤتة: «أميركم زيد، فإن قتل فأميركم جعفر، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة» [2]. والوصية في معنى التأمير. وكذلك إن قال: أوصيت إليك، فإذا كبر ابني كان وصيي. صح؛ لذلك، وإذا كبر ابنه صار وصيه. ومثله لو قال: أوصيت إليك، فإذا تاب ابني عن فسقه. أو: قدم من غيبته. أو: (1) في م: «إلى». (2) تقدم تخريجه في 13/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on conditional executorship upon fulfillment of conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8918)

فإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا. ـــــــ صح من مرضه. أو: اشتغل بالعلم. أو: صالح أمه. أو: رشد. فهو وصيي. صحت الوصية إليه، ويصير وصيا عند وجود هذه الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor for a limited time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

أو هو وصيي سنة ثم عمرو ، وللخبر : ((أميركم زيد)) [1] ، والوصية كالتأمير .

Mas'alah: Is it valid to appoint an executor contingent on future eligibility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2843)

(وتصح) الوصية (لمنتظر) أهليته (ك) أن يوصي إلى صغير بأن يكون وصيا (إذا بلغ، أو) وصى إلى غائب ليكون وصيا إذا (حضر) من غيبته، (أو) وصى إلى سفيه إذا (رشد أو) إلى فاسق إذا (تاب من فسقه، أو) إلى مريض إذا (صح من مرضه، أو إذا صالح أمه) عما تدعيه، أو إلى كافر إذا أسلم، (أو) يوصي إلى شخص، ويقول: (إن مات الوصي فزيد وصي) بذلك (أو) يقول: (زيد وصي سنة ثم عمرو) وصي بعدها، فإذا قال: أوصيت إليك، فإذا بلغ ابني فهو وصيي؛ صح ذلك، فإذا بلغ ابنه صار وصيه، ومثله إذا قال: أوصيت إليك، فإذا تاب ابني من فسقه، أو صح من مرضه أو اشتغل بالعلم، أو صالح أمه عن دعواها عليه، أو رشد، فهو وصيي؛ صحت الوصية في الصور كلها، ويصير المذكور وصيا عند وجود الشرط؛ للخبر الصحيح: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» . والوصية كالتأمير

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of executors in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

وإذا قال: إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو، صح لحديث زيد وجعفر وعبد الله.

Mas'alah: Is a conditional bequest of executorship valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=530)

(وتصح الوصية معلقة، كإذا بلغ، أو: حضر، أو: رشد، أو: تاب من فسقه) كما لو

أوصى إلى مجنون ليكون وصيا إذا عقل. وتسمى الوصية لمنتظر. (أو إن مات زيد فعمرو وصي (مكانه) .

Mas'alah: Is a time-limited bequest of executorship valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=530)

(وتصح) الوصية (مؤقتة، كزيد وصي سنة، ثم عمرو) وصي بعد السنة. قال في الإنصاف: لخبر الصحيحين "أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة" [1] والوصية كالتأمير.

Sub-topic – Executor's Authority to Appoint a Successor

Mas'alah: What are the rules for appointing a successor executor and delegation of executorship?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=833)

فصل: ويجوز أن يوصي إلى رجل، فإن مات فإلى آخر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في جيش مؤتة: «أميركم زيد، فإن قتل فأميركم جعفر، فإن قتل، فأميركم عبد الله بن رواحة» رواه أحمد والنسائي. والوصية في معنى التأمير. ولو قال: أنت وصيي، فإذا كبر ابني، فهو وصيي، صح، لأنه إذن في التصرف، فجاز مؤقتا، كالتوكيل. ومن أوصي إليه في مدة، لم يكن وصيا في غيرها، لذلك. فإذا أوصى إلى رجل وجعل له أن يوصي إلى من شاء، جاز. وله أن يوصي إلى من شاء من أهل الوصية، لأنه رضي باجتهاده وولاية من ولاه. وإن نهاه عن الإيصاء، لم يكن له أن يوصي، كما لو نهى الوكيل عن التوكيل. وإن أطلق، ففيه روايتان: إحداهما: له أن يوصي، لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب. والثانية: ليس له ذلك. اختاره أبو بكر وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه يتصرف بالتولية، فلم يكن له التفويض من غير إذن فيه، كالتوكيل.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor after death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2054)

له ذلك بعد موته،

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8925)

2775 - مسألة: (وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه. وعنه، له ذلك) وجملة ذلك، أنه إذا وصى إلى رجل، وأذن له

Mas'alah: Can an executor appoint another executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(ولا يوصي وصي إلا ان يجعل) ذلك (اليه) من قبل موصيه.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

وليس له أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه، وعنه: له ذلك.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=530)

(وليس للوصي أن يوصي) لأحد بعد موته (إلا إن جعل له ذلك) من قبل موصيه.

Sub-topic – Scope of Executorship

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship when the father appoints an executor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

ويقدم وصي الأب في التزويج على الجد وجميع العصبات ، وإذا أوصى إليه في شيء خاص لم يصر وصيا في غيره .

Mas'alah: May an executor be given a fee (ju'l) for his work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

فرع : يجوز أن يجعل للوصي جعلا كالوكالة .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the scope of executorship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

وقال أبو حنيفة : يملك الكل ؛ لأنها ولاية تنتقل من الأب ، فلا تتبعض كولاية الجد . وأجيب بمنع ولايته . ولو سلم فاستفادها بالقرابة وهي لا تتبعض والإذن يتبعض فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on a general executorship over all affairs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

فإن وصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أموره يبيع ويشتري إذا كان نظرا لهم .

Mas'alah: To whom must a debt be paid if the deceased did not appoint a specific recipient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

وإن لم يوص به ولا بقبضه عينا لم يبرأ بدفعه إلا إلى الوارث والوصي جميعا ، وقيل : يبرأ بدفعه إلى الوصي .

Mas'alah: Who is responsible for executing a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1530)

قوله: (ويصرفه) وصي فحاكم، لا وارث أو مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed for a specific matter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"

Mas'alah: Is executorship valid for collecting a debt when the heir is competent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1586)

لا باستيفاء دين مع رشد وارثه

Mas'alah: Does a bequest for one action make one an executor for other actions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1586)

ومن وصى في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره

BAB 2

باب ما يوصى فيه

Matters Subject to Executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Executorship

Mas'alah: What conditions must the subject of a bequest of executorship fulfill?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=236)

– ولا يصح إلا: [1] في معلوم. [2] يملك الموصي فعله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest of executorship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8927)

ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله؛ كقضاء الدين، وتفريق الوصية، والنظر في أمر الأطفال. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid executorship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1102)

وليس للموصى إليه أن يوصي إلا أن يجعل [1] إليه. (ولا يصح وصيته [2] إلا في تصرف معلوم)؛ ليعلم الوصي ما وصي إليه به ليحفظه ويتصرف فيه، (يملكه الموصي؛

كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره) ؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي؛ كالوكالة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid executorship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8928)

ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله؛ كقضاء الدين، وتفريق الوصية، والنظر في أمر الأطفال. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest of executorship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4705)

فصل ولا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمر غير مكلف رشيد من طفل ومجنون وسفيه ورد الودائع إلى أهلها واستردادها ممن هي عنده ورد غصب وإمام بخلافه وحد قذف لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي كالوكالة فهو يستوفيه لنفسه أي للموصي نفسه لا للموصى إليه وإنما صحت الوصية بما تقدم لأنه أي الموصي يملك ذلك أي ما ذكر من قضاء الدين وتفريق الوصية إلى آخرها فملكه وصية لقيامه مقامه ويصح الإيصاء بتزويج مولاته كبنته ولو كانت صغيرة دون تسع وله أي وصي الأب إجبارها إذا كانت بكرا أو ثيبا دون

تسع كالأب لأنه نائبه كوكيله ويأتي في باب أركان النكاح مفصلا ولا يقضي الوصي الدين إلا إذا ثبت ببينة إذ لا يقبل قول الوصي ولا مدعي الدين بغير بينة غير ما يأتي التنبيه عليه فأما الوصية ب النظر على ورثته في أموالهم فإن كان الموصي ذا ولاية عليهم في المال كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest of authority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2847)

[فصل لا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم] (فصل: ولا تصح) الوصية (إلا في) تصرف (معلوم) ليعلم الوصي ما وصى به إليه ليتصرف فيه كما أمر (يملك) الموصي (فعله) ؛ أي: ما وصى فيه؛ لأنه أصل، والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل (كإمام) أعظم يوصي (بخلافة) كما وصى أبو بكر لعمر، وعهد عمر إلى أهل الشورى، (وك) أن يوصي مدين في (قضاء دين) عليه (و) كالوصية في (تفريق وصية ورد أمانة وغصب) وعارية (ونظر في أمر غير مكلف) رشيد من طفل ومجنون وسفيه (وحد قذف) لأن الوصي يتصرف بالإذن؛ فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي كالوكالة و (يستوفيه لنفسه) ؛ أي: للموصي نفسه (لا لموصى إليه) لأن الموصي يملك فعل ذلك، فملكه وصيه كوكيله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid executorship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

فصل ولا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم] (فصل ولا تصح) الوصية (إلا في تصرف معلوم) ليعلم موصى إليه ما وصى به إليه ليتصرف فيه كما أمر (يملك الموصي فعله) أي ما وصى فيه لأنه أصيل والوصي فرعه. ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل (كإمام) أعظم يوصي (بخلافة) كما وصى أبو بكر لعمر وعهد عمر إلى أهل الشورى (و) كأن يوصي مدين في (قضاء دين عليه و) كالوصية في (تفريق وصية ورد أمانة. و) رد (غصب) وعارية لربه (ونظر في أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج مولياته. ويقوم وصيه مقامه في الإجبار (وحد قذف يستوفيه لنفسه) أي الموصي (لا الموصى له) لأن الوصي يملك فعل ذلك، فملكه وصيه كوكيله. و (لا) تصح الوصية (باستيفاء دين مع رشد وارثه) وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه. فإن كان صغيرا أو سفيها صح الإيصاء إن كان ولده بخلاف عمه وأخيه، بل يتولاه وليه (

Sub-topic – Executor's Duties: Debts and Bequests

Mas'alah: Who is authorized to discharge obligatory duties from the deceased's estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3591)

مسألة–2: قوله: "فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله بإذن أجزأ وإلا فوجهان" انتهى. قد قال المصنف أولا: "ويخرج وصيه ثم وارثه ... ثم حاكم الواجب كحج وغيره" فالمخرج للواجب على الميت إنما هو هؤلاء الثلاثة على الترتيب، فلو أخرج الواجب عليه أجنبي بإذن من له ولاية الإخراج جاز، وإن أخرجه بغير إذنه وهي مسألة 1– 1 ليست في الأصل. 2 ليست في الأصل، وجاء محلها عبارة: "لم يوص به" . 3 في "ط" : "أوصته" .

وفي الخلاف وقد قيل له1: لا يجوز له2 إخراج الزكاة حيا بلا أمره فكذا بعد موته كالأجنبي فقال: لا نسلم أن الأجنبي لا يجوز إخراج الزكاة عنه بعد موته، لقوله في رواية حنبل: لا يعجبني يأخذ دراهم ليحج بها إلا أن يكون متبرعا بحج عن أبيه وأمه وأخيه، وإن سلمنا ذلك فالمعنى في الأجنبي أنه لا يخلف الميت، بخلاف الوارث، فإن قال أدوا الواجب من ثلثي وقيل: أو قال: حجوا أو تصدقوا بدئ به، فإن نفذ ثلثه سقط تبرعه، وقيل: يتزاحمان فيه، وباقي الواجب من ثلثيه، وقيل: من رأس ماله، فيدخله الدور، فلو كان المال ثلاثين والتبرع عشرة والواجب عشرة جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء بين الواجب والتبرع، للواجب خمسة إلا سدس شيء،

فاضمم الشيء إليه يكن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Who is responsible for executing obligatory payments and bequests from the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4620)

والمخرج لذلك أي الواجبات والتبرعات وصية إن كان ثم وارثه إن كان أهلا ثم الحاكم إن لم يكن وارث أو كان صغيرا ولا وصي له أو أبى الوارث إخراجه §

Mas'alah: What are the rules regarding the executor paying debts and overseeing the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2847)

تنبيه: ليس للوصي قضاء الدين إلا إذا ثبت ببينة؛ إذ لا يقبل قول الوصي ولا مدعي الدين بغير بينة؛ غير ما يأتي التنبيه عليه، فأما الوصية بالنظر على ورثته في أموالهم، فإذا كان الموصي ذا ولاية عليهم في المال كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس رشده منهم؛ فله أن يوصي فيمن ينظر في أموالهم بحفظها، ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه؛ لقيام وصيه مقامه.

Sub-topic – Muslim's Role in Absence of Judge or Executor

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking charge of a deceased person's estate in the wilderness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3643)

ومن مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته وبيع ما يراه، وقيل: إلا الإماء، ويكفنه منها ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم، فإن تعذر إذنه أو أباها رجع، وقيل: فيه وجهان، كإمكانه ولم يستأذنه أو لم ينو مع إذنه "م 10 و 11" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking charge of a deceased's estate in the absence of a judge or executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8940)

الثانية، لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه، ولا وصي، جاز لمسلم ممن حضره، أن يحوز تركته، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: لا يبيع الإماء. ذكره في «الفروع». وقال في «الرعاية»: وقيل: يبيع ما يخاف فساده، والحيوان، ولا يبيع رقيقه إلا حاكم. وعنه، يلي بيع جواريه

. . . . . ـــــــ حاكم، إن

تعذر نقلها إلى ورثته، أو مكاتبتهم؛ ليحضروا ويأخذوها. انتهى.

Mas'alah: What should a Muslim do when someone dies in a place with no judge or executor?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=303)

ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصى فلمسلم حرز تركته وفعل الأصح لها من بيع وغيره ويجهزه منها، ومع عدمها فمنه ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim managing the affairs of a deceased person without an executor or judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8931)

فصل: فإن مات رجل لا وصي له، ولا حاكم في بلده، فظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه، فإن صالحا نقل عنه، في رجل بأرض غربة لا قاضي بها، مات وخلف جواري ومالا، أترى لرجل (1) أخرجه البيهقي، في: باب الأوصياء، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 282. (2) تقدم تخريجه في صفحة 208. (3) في الأصل: «لأنه». (4) في: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، من كتاب الإمارة: صحيح مسلم 3/ 1458. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الدخول في الوصايا، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود

2/ 102. والنسائي، في: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، من كتاب الوصايا. المجتبى 6/ 214. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 180.

وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم، أخرجه كله مما في يده. وعنه؛ يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا. ـــــــ من المسلمين بيع ذلك؟ فقال: أما المنافع والحيوان، فإن اضطروا إلى بيعه ولم يكن قاض، فلا بأس، وأما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام. وإنما توقف عن بيع الإماء على طريق الاختيار احتياطا؛ لأن بيعهن يتضمن إباحة فرج، وأجاز بيع ذلك؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What may a Muslim do with the estate of a deceased person when no executor is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2852)

له بأن لم يوص إلى أحد، أو لم يقبل الموصى إليه (فلمسلم حضره أخذ تركته وبيع ما يراه) منها (مما يسرع فساده) لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه؛ إذ في تركه إتلاف له، فيفعل الأصلح في التركة، فإن كان حفظها وحملها للورثة أصلح، وجب عليه ذلك (أو كان) البيع (أصلح) وجب بيعها حفظا لها، (ولو) كان في التركة (إماء) ؛ أي: فله بيعها؛ لأنه موضع ضرورة، وقال الإمام أحمد: أحب إلي أن يتولى بيعهن حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها انتهى.

Mas'alah: Who may manage the affairs of a deceased person without an executor or judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

وإن مات رجل لا وصي له ولا حاكم فى بلده، فظاهر كلام أحمد: أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on handling the estate of a person who dies in a desert without an executor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

(ومن مات ببرية) بفتح الباء وهي الصحراء، أو ضد الريفية. قاله في القاموس، (ونحوها) كالجزائر التي لا عمران بها، (و) الحالة أنه (لا حاكم) حاضر موته (ولا وصي) أي ولم يوص إلى أحد (فلكل مسلم) حضره (أخذ تركته، وبيع ما يراه) منها، كشيء يسرع إليه الفساد، لأن

ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له [1]، وذلك لا يجوز. نص أحمد على ذلك، قال: وأما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام، (وتجهيزه) أي يجهز الميت حاضره (منها) أي من تركت (إن كانت) أي إن كان له تركة، (وإلا) أي إن لم يكن له تركة (جهزه) حاضره (من عنده، وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث كانت، فإن لم تكن فعلى من تلزمه نفقته إن لم يترك شيئا (إن نوى الرجوع) أو كان الميت ببلد، ولم يوجد معه ما يجهز به، واستأذن إنسان حاكما في تجهيزه، فإن له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت، أو على من تلزمه نفقته. (1) أي تعريض له للتلف، وليس المراد حقيقة الإتلاف الذي هو سبب الضمان.

Sub-topic – Executorship Over Mature Heirs

Mas'alah: Can a bequest of executorship be made over a mature heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8928)

تنبيه آخر: ظاهر قوله: والنظر في أمر الأطفال. أنه لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده [1] وغيرهم من الوراث. رهو صحيح. وكذا لا يصح الإيصاء إليه باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده، ولو مع غيبته. ومفهوم قوله: يملك الموصي فعله. أنه لا يصح الإيصاء بما لا يملك فعله. وهو صحيح. (1) في الأصل: «أولادهم».

Mas'alah: Is the executorship valid for collecting a debt when the heir is mature?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

قوله: (لا باستيفاء الذين مع رشد وارثه) : أي: ولا تصبخ الوصية باستيفاء الدين مع بلوغ وارثه؛ لأن المال انتقل عن الميت إلى ورثته الذين لا ولاية له عليهم، فلم تصبح الوصية باستيفائه، كما لو لم يكونوا وارثين. عب" . (4)

Sub-topic – Limitation of Executorship to Specific Matters

Mas'alah: Does a bequest for one matter make one an executor for other matters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8929)

وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره. ـــــــ

Mas'alah: Is an executor limited to the specific matter for which he was appointed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

ومن وصي إليه في شيء بعينه لم يكن وصيا فيما سواه.

Mas'alah: Can a testator appoint an executor for a specific task only?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2564)

[فصل يوصي إلى رجل بشيء دون شيء] (4771) فصل: ويجوز أن يوصي إلى رجل بشيء دون شيء، مثل أن يوصي إلى إنسان بتفريق وصيته دون غيرها، أو بقضاء ديونه، أو بالنظر في أمر أطفاله حسب، فلا يكون له غير ما جعل إليه. ويجوز أن يوصي إلى إنسان بتفريق وصيته، وإلى آخر بقضاء ديونه، وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله، فيكون

لكل واحد منهم ما جعل إليه دون غيره. ومتى أوصى إليه بشيء، لم يصر وصيا في غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصير وصيا في كل ما يملكه الوصي؛ لأن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته، فلا تتبعض، كولاية الجد. ولنا، أنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الآدمي، فكان مقصورا على ما أذن فيه، كالوكيل، وولاية الجد ممنوعة. ثم تلك ولاية استفادها بقرابته، وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on limiting executorship to specific matters in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8930)

2777 - مسألة: (وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره) يجوز أن يوصي إلى رجل بشيء دون شيء، مثل أن يوصي إليه بتفريق ثلثه دون غيره، أو بقضاء ديونه، أو بالنظر في أمر أطفاله حسب، فلا يكون له غير ما جعل إليه. ويجوز أن يوصي إلى إنسان بتفريق وصيته، وإلى آخر بقضاء ديونه، وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله، فيكون لكل واحد ما جعل إليه دون غيره. ومتى أوصى إليه بشيء، لم يصر وصيا في غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكون وصيا في كل ما يملكه الموصي؛ لأن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته، فلا تتبعض، كولاية الجد. ولنا، أنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الآدمي، فكان مقصورا على ما أذن فيه، كالوكيل، وولاية الجد ممنوعة، ثم تلك ولاية استفادها بقرابته، وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض، فافترقا.

Mas'alah: Is an executor appointed for one matter considered an executor for other matters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1013)

ومن وضي في شيء، لم يصر وصيا في غيره "." فيه. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed for a specific task?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1941)

ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره، ومن وصي بتفرقة ثلثه أو قضاء دين، فأبى الورثة أو جحدوا، وتعذر ثبوته -قضى الدين باطنا. . . . . ـــــــ شيخنا [1]، [ثم رأى] [2] في كلام ابن نصر الله [3] ما يقويه. فصل * وقوله: (قضى الدين باطنا) قيده بعضهم [4] بما إذا لم يخف تبعة. (1) حاشية المنتهى (ق 196/ ب) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 98) ، وعبارته على قول الفروع (4/ 712) : "وللوصي قبولها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها, وله عزل نفسه" ، وفي المحرر: "إذ وجد حاكما" ، قال ابن نصر الله: "وينبغي أن يكون ذلك شرطا فيما إذا عزل نفسه بعد موت الموصي لا في حياته، وظاهر عبارة المجرد والمحرر اشتراط ذلك فيهما, وليس بظاهر" . (4) كالإقناع (3/ 177) ، وهذا القيد رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- قال في الإنصاف (17/ 490، 491) : "وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره" .

. . . . . ـــــــ وبخطه: روى هشام بن عمار [1]، عن صدقة بن خالد [2]، عن يزيد بن جابر [3]، عن عطاء الخراساني، قال: حدثتني

ابنة ثابت بن قيس بن شماس [4]، أن ثابتا قتل يوم اليمامة وعليه درع له نفيسة، فمر رجل من المسلمين، فأخذها، فبينا رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت في منامه، فقال له: إني أوصيك وصية، فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعها، إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي، ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن [5] في طوله، وقد أكفأ على الدرع برمة، وفوق البرمة رحل، فأت خالدا فمره [6] أن يبعث إلي درعي فيأخذها، فإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ يعني: أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– فقل له: إن علي من الدين كذا وكذا، وفلان من رقيقي عتيق [7]، فأتى الرجل خالدا فأخبره، (1) هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي، أبو الوليد، كان قاضيا، ومن القراء المشهورين من أهل دمشق، وهو خطيبها، ومحدثها، وعالمها، من كتبه: "فضائل القرآن" ، مات سنة (245 هـ) . انظر: ميزان الاعتدال (3/ 255) ، شذرات الذهب (3/ 210) . (2) هو: صدقة بن خالد الأموي، أبو العباس الدمشقي، ثقة، من رجال البخاري مات سنة (171 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (4/ 414) . (3) كذا في النسخ الخطية، وأهوال القبور وصوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، كما في التاريخ الكبير (2/ 167) ، والمستدرك للحاكم (3/ 235) . (4) هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري, الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحدا وما بعدها، وبشره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالجنة، قتل –رضي الله عنه– يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر –رضي الله عنه– سنة (11 هـ) . انظر: البداية والنهاية (6/ 728) ، الإصابة (1/ 951) . (5) في "أ" و "ب" و "ج" و "د" : "متين" ، وفي هامش "ج" : "يسن" . (6) في "ج" و "د" : "فأمره" . (7) في "أ" و "ب" : "عتق" .

Mas'alah: Does an executor appointed for one matter become executor for other matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an executor for a specific matter?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1057)

المسالة رقم (1147) (اوصى الى رجل فى شىء خاص) اذا اوصى الى رجل فى شىء خاص، كان وصيا فيما فوض اليه خاصة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يكون وصيا فى جميع اموره لا ينظر بتعويض النظر (1) اذا اوصى شخص رجلين فى امر من الامور واطلق. هل يجوز لاحدهما ان يتصرف بمفرده، ام لابد من اجتماعها فى اى تصرف؟. لقد حدث خلاف، على قولين:- القول الاول: اذا اوصى شخص رجلين فى تصف ما واطلق، ولم يبين شيئا، فانه لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف فى شىء، قياس على اذا وكل وكيلين واطلق، فانه لم يكن لا حدهما الانفراد. ذهب الى ذلك الحنابلة، زالمالكية، والشافعة.3/ 248: (ويجوز ان يوصى الى رجلين معا فى شىء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا فيقول: اوصيت الى كل واحد منكما ان ينفرد بالتصرف؛ لانه جعل كل واحد منهما وصيا مفردا، وهذا يقتضى تصرفه على الانفراد، وله ان يوصى اليهما ليتصرفا مجتمعين، ليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، لانه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض نظره وحده. وهاتان الصورتان لا نعلم فيهما خلافا، فان اطلق فقال: اوصيت اليكما فى كذا، فليس لاحدهما الانفراد بالتصرف، وبه قال مالك ن

والشافعى، لانه شرك بينهما فى النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد به، كالو كيلين) . القول الثانى: إذا أوصى إلى رجلين فى التصرف، وأطلق، فإنه يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف فى فى ستة أشياء استحساناآ: كفن الميت، ونفقة الصغير، وقضاء الدين، وإنفاذ وصية بعينها، ورد الوديعة، والخصومة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 5/ 6: (قال: ليس لأحدهما أن يفعل شيئآ دون صاحبه إلا فى ستة أشياء) (2) إذا كا وصيآ فى شئ مخصوص كأن يقول له: وصيتك فى كذا. فهل تمتد وصيته إلى بقيةأموره. أم تظل مقصور على ما أوصى له به فقط؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا أوصى لرجل فى شئ خاص، كان وصيآ فيما فوض إليه فقط، ولا يتعداه إلى غيره، لأن يتصرف بتفويض أشبه الوكيل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغنى 8/ 550 وما بعدها.

إليه، فلم يكن النظر إلا فيما فوض إليه كالوكيل. ولأنها ولاية مستفادة بامر، فوجب أن تكون مقصورة على ما يتناوله الأمر، دليله: ولاية الحاكم.

Sub–topic – Handling Estate Without Executor or Judge

Mas'alah: What should Muslims do with a deceased person's estate when no judge or executor is present?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2059)

فرع: إذا مات في موضع لا حاكم فيه ولا وصيا، فلمن حضره من المسلمين حوز تركته، ويبيع ما يراه، وقيل: إلا الإماء، قال أحمد في الجواري: أحب أن يتولى بيعهن الحاكم، قال في الشرح: وإنما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار احتياطا؛ لأن بيعهن يتضمن إباحة فروجهن، وعلى المذهب يجوز؛ لأنه موضع ضرورة، ويكفنه منها ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم، فإن تعذر الإذن رجع، وقيل: فيه وجهان كإمكانه ولم يستأذنه أو لم ينو مع إذنه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens when a person dies without an executor or judge in his town?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2571)

[فصل مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده] (4785) فصل: فإن مات رجل لا وصي له، ولا حاكم في بلده، فظاهر كلام أحمد، – رحمه الله – أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه، فإن صالحا نقل عنه، في رجل بأرض غربة، لا قاضي بها، مات وخلف جواري ومالا أترى لرجل من المسلمين بيع ذلك؟ فقال أما المنافع والحيوان، فإن اضطروا إلى بيعه، ولم يكن قاض، فلا بأس،

وأما الجواري فأحب إلي أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام. وإنما توقف عن بيع الإماء على طريق الاختيار احتياطا؛ لأن بيعهن يتضمن إباحة فرج، وأجاز بيع ذلك؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What should be done with the estate of someone who dies without a judge or executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2619)

قال : (ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي حاز بعض من حضره من المسلمين تركته وعمل الأصلح فيها من بيع وغيره) . ش : إذا مات بموضع لا حاكم فيه ولا وصي ؛ كمن مات في مفازة أو قفر ونحوه ولم يوص إلى أحد : جاز لمن حضره من المسلمين حوز تركته ، وبيع ما يرى بيعه ؛ كمثل أن يخاف عليه ، أو لأنه لا ضرورة في حمله ؛ لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه إتلاف لمال المستحق وذلك لا يجوز . نص الإمام أحمد على ذلك في رواية نافع في المنافع والحيوان وقال : فأما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام . قال القاضي : هذا منه على سبيل الاختيار احتياطا لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولي ولا حاكم من غير ضرورة ، فكان تركه أولى وأحوط .

Mas'alah: What should be done with the estate of someone who dies in a place with no judge or executor?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي، فلمسلم حرز تركته وفعل الأصلح لها من بيع وغيره، ويجهزه منها، و مع عدمها منه، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما.

Mas'alah: What happens to the estate of a person who dies without an executor or judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=507)

ي شرع المنتهى: لأنه قد وصى بخراجه فلا يرجع إلى ورثته. ومن مات بمحل بلدة أو برية أو غيرهما لا حاكم فيه أي المحل الذي مات فيه ونحوه ولا وصى له بأن يوص إلى أحد فل كل مسلم حضره حوز تركته أي الميت وتولى أمره وفعل الأصلح فيها أي التركة من بيع ما يسرع إليه الفساد وإبقاء غيره ونحو ذلك لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه , أو في تركه إتلاف له نص عليه في المنافع والحيوان , وقال: وأما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام , وله تجهيزه منها أي التركة إن كانت وأمكن.

Mas'alah: What should be done with the estate of a person who dies without an executor or judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4711)

قال الحارثي وإن مات إنسان لا وصي له بأن لم يوص إلى أحد أو لم يقبل الموصى إليه ولا حاكم ببلده الذي مات فيه أو مات إنسان ببرية بفتح الباء أي صحراء ونحوها كجزيرة لا عمران بها جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته و أن يتولى أمره أي

تجهيزه على ما يأتي ويفعل الأصلح فيها أي التركة من بيع وغيره كحفظها وحملها للورثة لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه إذ في تركه إتلاف له ولو كان في التركة إماء أي فله بيعها لأنه موضع ضرورة ۞

Sub-topic – Scope of Executor's Authority

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1884)

قال: (وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره. فإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أخرجه كله مما في يده. وعنه: يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا) . أما [1] كون من وصي إليه بشيء لا يصير وصيا في غيره؛ فلأنه متصرف بالإذن، ولا إذن في غير ما وصي إليه فيه. فلم يكن وصيا فيه؛ كالأجنبي. وأما كون من أوصى إليه بتفريق الثلث يخرجه كله مما في يده إذا أبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم على المذهب؛ فلأن حق الموصي متعلق بأجزاء التركة كلها. فجاز أن يخرج وصيته ذلك مما في يده تحصيلا لمقصود الموصي. وأما كونه يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا على رواية: أما الأول؛ فلأنه موصى به، ولا حق للورثة فيه، وثلثاه ليسا كذلك. وأما الثاني؛ فلأن إخراج بقية الثلث واجب، وذلك وسيلة إليه. قال المصنف في المغني: يمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين: فالرواية الأولى: محمولة على أن المال كان جنسا واحدا؛ لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم. والرواية الثانية: محمولة على أن المال كان أجناسا؛ لأن الوصية تتعلق بثلث كل جنس. فليس له أن يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده؛ لأنه معاوضة. فلا يجوز بغير رضاهم.

Mas'alah: What matters can an executor be appointed for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8928)

2776 - مسألة: (ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله؛ كقضاء الدين، وتفريق الوصية، والنظر في أمر الأطفال) لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملك الموصي فعله،

. . . . . كالوكالة، فيجوز أن يوصي إليه بقضاء ديونه واقتضائها، ورد الودائع واستردادها؛ لأنه يملك ذلك، فملكه وصيه. فأما النظر لورثته في أموالهم، فإن كان ذا ولاية عليهم، كأولاده الصغار والمجانين، ومن لم يؤنس رشده، فله أن يوصي إلى من ينظر لهم في أموالهم بحفظها، ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه. فأما من لا ولاية له عليهم، كالعقلاء الراشدين، وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية عليهم؛ لأنه لا ولاية للموصي عليهم في الحياة، فلا يكون ذلك لنائبه بعد الممات. ولا نعلم في هذا كله خلافا. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل؛ لأن له ولادة وتعصيبا، فأشبه الأب. ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجد وجهان؛ أحدهما، لها ولاية؛ لأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب. ولنا، أن الجد يدلي بواسطة، أشبه الأخ والعم، بخلاف الأب، فإنه يدلي بنفسه، ويحجب الجد، ويخالفه في منزلته وحجبه، فلا يصح إلحاقه به ولا قياسه عليه. وأما المرأة فلا تلي؛ لأنها قاصرة لا تلي النكاح بحال، ولا تلي مال غيرها، كالعبد.

Mas'alah: What actions can a testator delegate to an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=593)

"

Sub-topic – Invalid Executorship Due to Lack of Authority

Mas'alah: What executorship is invalid due to lack of authority?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1102)

(ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصي؛ كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك) ؛ كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصح؛ لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

Sub–topic – Executor's Authority to Marry Wards

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing authority to marry one's female wards?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2847)

ويصح الإيصاء (بتزويج مولياته) كبناته ولو كن دون تسع (ويقوم وصي مقامه) ؛ أي: مقام الموصي (في الإجبار) كالأب؛ لأنه نائبه كوكيله، ويأتي في باب أركان النكاح مفصلا.

Sub–topic – Analogy Between Agency and Executorship

Mas'alah: What is the analogy between agency and deposit in the context of executorship?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3523)

ولأنها وكاله أشبهت الوديعه.

Sub–topic – Conditional Appointments Before Ruler's Death

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditional appointments before the ruler's death?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3526)

قال في ((الإنصاف)) : وظاهر كلامه صحة ولاية الحكم والوظائف بشرط شغورها، أو بشرط إذا (2) وجد ذلك قبل موت ولي الأمر. وهو ظاهر.

Sub–topic – Discharge of Debts by Executor

Mas'alah: How does a debtor become discharged by paying a debt of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1142)

ويبرأ مدين) لميت (باطنا بقضاء دين) عن الميت (يعلمه على الميت) فيسقط مما عليه بقدر ما قضاه عن الميت كما لو دفعه إلى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت، إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما. وكذا وصي في قضاء دين شهد عنده عدلان من غير ثبوته عند حاكم)

BAB 3

باب تصرف الوصي

Conduct of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Executor's Conduct with Heirs and Legatees

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing the estate with the heirs for a legatee?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=409)

قوله في باب الموصى إليه ومقاسمته للورثة على الموصى له: لا تجوز إلى آخره. فيها إشكال: لأنه لا ولاية له على رشيد، ومقاسمته للقاضرين لا تصح إلا أن يقال: يقاسم نفسه بالولاية، والمقدم أنه لا يصح أيضا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a bequest to the heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3642)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إليه أو الورثة لم يكن له الدفع، وإلا جاز وبرئ باطنا.

Mas'alah: May the executor pay the entire one-third from the portion in his hands if the heirs refuse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

فإن وصى إلى رجل بإخراج ثلثه وفي يد الوصي بعض المال, وفي يد الورثة بعضه, فامتنع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم, فهل للوصي إخراج جميع المال مما في

يده أم لا؟ على روايتين: جعل ذلك له في إحداهما, ومنعه منه في الأخرى.

Mas'alah: If heirs prevent the executor from taking the third from their portion, can he take the entire third from what is in his hands?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=429)

13 - مسألة: إذا كان وصيا بتفرقة الثلث وفي يده بعض التركة وبقيتها في إخراج كل الثلث مما في يد الوصي من التركة إذا منع الورثة إخراجه مما في أيديهم

يد الورثة فمنعوه من إخراج ثلث ما في أيديهم فهل يخرج ثلث جميع المال من القدر الذي في يديه؟ فنقل أبو الحارث: لا يخرج كما لا يجوز له استيفاء حقه من مال تحصل في يديه لمنله عليه الحق إذا أنكره. ونقل أبو طالب: يخرج لأن حق الوصي متعين في جميع أجزاء التركة وتصرفه نافذ في أبعاضها فجاز أن يخرج جميع الثلث مما في يديه، ويفارق هذا من له عليه حق أنه لا يأخذ مما في يديه لأن حقه غير متعين في شيء بعينه من مال من له عليه الحق.

Mas'alah: Can an executor take or give bequest property to his own child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1885)

قال: (وإذا قال: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو أعطه من شئت لم يجز له أخذه ولا

دفعه إلى ولده. ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له) . أما كون الموصى إليه بما ذكر لا يجوز له أخذ الموصى به على المذهب؛ فلأنه تمليك ملكه بالإذن. فلا يجوز أن يكون قابلا له؛ كما لو وكله في بيع سلعة لم يجز له بيعها من نفسه. وأما كونه لا يجوز له دفعه إلى ولده على المذهب؛ فلأنه يتهم في حقه. أشبه أخذه له. وأما كونه يحتمل جواز ذلك؛ فلما علل المصنف رحمه الله تعالى، وذلك: أن تناول اللفظ يقتضي جواز ذلك؛ لأن [1] تناول اللفظ مشترك بين ذلك وبين الأجنبي، والأجنبي يجوز الدفع إليه. فكذلك ما ذكر هنا. وقال المصنف رحمه الله في المغني: يحتمل أن ينظر إلى القرائن. فإن دلت على جواز ذلك جاز، وإلا فلا. (1) في أ: لا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking or giving property to heirs?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=303)

لم يحل له أخذه ولا دفعه لورثته أو ورثة موص.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking or distributing the estate?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=303)

وهى العلم بقسمة المواريث. ـــــــ شئت (لم يحل له) أى الوصى (أخذه) لأنه عقد كالوكيل فى تفرقة مال (ولا) يحل (دفعه لورثته) أى الوصى ولو كانوا فقراء نصا (أو) أى ولا لـ (ورثة موص) لأنه وصى باخراجه فلا يرجع لورثته، (ومن مات بمحل) برية أو بلد (لا حاكم فيه) أى فى ذلك المحل (ولا وصى) للميت (فلـ) كل (مسلم) حضر

(حوز تركته) وتولى أمره (وفعل الأصلح لها) أى التركة (من بيع) نحو ما يخشى فساده ولو أما، (و) من حفظ (غيره) أى غير ما لا يبيعه لأنه موضع ضرورة (ويجهزه منها) اى تركته إن كانت (ومع عدمها ف) يجهزه (منه ويرجع عليها) اى التركة حيث كانت (او) يرجع (على من تلزمه نفقته) إن لم يكن له تركة (أن ناوه) اى الرجوع لأنه قام عنه بواجب (او) ان (استأذن حاكما) فى تجهيزه فله الرجوع ايضا كما تقدم ما لم ينو التبرع كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، والفرض ما اوجب الله عز وجل سمى بذلك لأن له معالم وحدودا والفرض العطية الموسومة والفارضى الذى يعرف الفرائض. (و) الفرائض شرعا (هى العلم بقسمة) اى فقه (المواريث) ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها. والفريضة نصيب مقدر كمستحق شرعا وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه فقال «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فانى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing property between the legatee and the heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

ومقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة ؛ لأنه نائب عنهم ومقاسمته [2] للورثة على الموصى له غير جائزة ؛ لأنه ليس بنائب عنهم .

Mas'alah: How does an executor handle a bequest when heirs refuse or deny?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2904)

وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه وأبوا [1] أو جحدوا أخرجه مما في يده باطنا [2]

Mas'alah: May an executor give the bequest to the testator's heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

(ولا) يجوز للوصي أيضا دفع الثلث (لورثة موص) لأنه قد أوصى بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته، ولأن الوصي نائب الميت، فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه.

Sub-topic – Executor's Role in Disputes and Oaths

Mas'alah: Can the executor or heir rescind a sale of the estate by the heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=443)

إن باع الورثة التركة ولم ينفذوها، فللوصي أو الحاكم أو الوارث فسخ البيع كالدين في التركة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What should an executor do if an heir refuses to hand over part of the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3635)

لم يجعله له، نص عليه، قيل له: فإن أخذ بعض المال دونه وقال لا أدفعه إليك، فقال: إنما عليه الجهد، فليجتهد فيما ظهر له، وما غاب عنه فليس عليه، قيل: فيرفع أمرهما إلى الحاكم ويبرأ منها؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the executor obliged to pay a claimant who produces evidence without a judge's presence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8934)

فائدة: لو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا

حضور حاكم؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفائق»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع».

لكن جعلهما في «المغني»، و «الشرح»، في جواز الدفع، لا في لزوم الدفع. قال ابن أبي المجد، في مصنفه: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم، على الأصح. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: Can an executor pay a debt based on evidence without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2573)

وقدمه إلى القاضي ليستحلفه أن مالي في يديك حق. فقال: لا يحلف. ويعلم القاضي بالقضية، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم. فإن ادعى رجل دينا على الميت، وأقام به بينة، فهل يجوز للوصي قبولها، وقضاء، الدين بها، من غير حضور حاكم؟ فكلام أحمد يدل على روايتين؛ إحداهما، قال: لا يجوز الدفع إليه بدعواه، إلا أن تقوم البينة. فظاهر هذا أنه جوز الدفع بالبينة من غير حكم حاكم؛ لأن البينة له حجة، وقال في موضع أخر: إلا أن يثبت بينة عند الحاكم بذلك، فأما إن صدقهم الورثة على ذلك. قبل؛ لأنه إقرار منهم على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a debt of the deceased without evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8935)

فصل: إذا علم الموصى إليه أن على الميت دينا، إما بوصية الميت أو غيرها، فقال أحمد: لا يقضيه إلا ببينة. قيل له: فإن كان ابن الميت يصدقه. قال: يكون ذلك في حصة من أقر بقدر حصته. وقال في من استودع رجلا ألف درهم، فقال: إن أنا مت، فادفعها إلى ابني الكبير. وله ابنان، أو قال: ادفعها إلى أجنبي. فقال: إن دفعها إلى أحد الابنين ضمن للآخر قدر حصته، وإن دفعها إلى الآخر ضمن. ولعل هذا من أحمد فيما إذا لم يصدق الورثة الوصي ولم يقروا، فلا يقبل قوله عليهم، وليس له الدفع بغير إذنهم؛ لأن قوله: أقر عندي، وأذن لي. إثبات ولاية [1]، فلا يقبل قوله فيه، ولا شهادته؛ لأنه يشهد لنفسه (1) في م: «ولائه».

. . . . . ـــــــ بالولاية. وقد نقل أبو داود، في رجل أوصى أن لفلان علي كذا: ينبغي للوصي أن ينفذه، ولا يحل له إن لم ينفذه. فهذه المسألة محمولة على أن الورثة يصدقون الوصي أو المدعي، أو له بينة بذلك، جمعا بين الروايتين، وموافقة الدليل. قيل لأحمد: فإن علم الموصى إليه لرجل حقا على الميت، فجاء الغريم يطالب الوصي، وقدمه إلى القاضي ليستحلفه أن مالي في يديك حق. فقال: لا يحلف، ويعلم القاضي بالقضية، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم. فإن ادعى رجل دينا على الميت وأقام بينة، فهل يجوز للوصي قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم؟ فكلام أحمد يدل على روايتين؛ إحداهما، لا يجوز الدفع إليه بدعواه، إلا أن تقوم بينة. فظاهر هذا أنه جوز الدفع بالبينة من غير حكم حاكم؛ لأن البينة حجة له. وقال في موضع آخر: إلا أن تثبت بينة عند الحاكم بذلك. فأما إن صدقهم الورثة، قبل؛ لأنه إقرار منهم على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a debt that is difficult to prove?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

قال : (وإن وصاه بقضاء دين يشق ثبوته فأبوا وجحدوه قضاه باطنا) .

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a debt secretly when heirs deny it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

ش : أما كون الموصى إليه يقضي الدين الموصى به فأبى الورثة أو جحدوا ويشق ثبوته قضاه بغير علمهم باطنا وهو المذهب ؛ لأنه واجب ، سواء رضوا به أو أبوه . ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين . وهذا إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the second narration regarding the executor paying a debt without the heirs' knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

والثانية : المنع ؛ لأنه لا يأمن رجوعهم عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a debt without evidence if heirs refuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2616)

وقيل له في رواية أبي داود مع عدم البينة في الدين : أيحل له إن لم ينفذه الورثة قال : لا ، وعنه : إن أذن فيه حاكم جاز .

Mas'alah: What should the executor do if a creditor demands an oath from him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

قيل لأحمد : فإن علم الوصي أن لرجل عليه حقا ، فجاء الغريم يطالب الوصي ، فقدمه إلى القاضي ليستحلفه أن مالي في يديك حق : لا يحلف ، ويعلم القاضي بالقضية ، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم أي يقيم ثبوته ويشهد بما أمره به .

Mas'alah: Is an executor obliged to pay based on testimony without a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1069)

فائدة: لو أقام الذي له الحق ببينة شهدت بحقه، فهل يلزم الموصى إليه الدفع بلا حضور حاكم؟ فيه روايتان. إحداهما: لا يشترط الحاكم، بل تكفي الشهادة عند الموصى إليه. قال في تصحيح الفروع: وهو الصحيح. قال ابن أبي المجد: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: لابد من شهادة البينة عند الحاكم وهو الأحوط انتهى. لكنه جعلهما في المغني والشرح في جواز الدفع لا في لزومه.

Mas'alah: What should an executor do if heirs refuse to release the third or deny the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4707)

وإذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أو جحدوا ما في أيديهم وأبوا قضاء الدين أو جحدوه وتعذر ثبوتهما قضى الوصي الدين باطنا أي من غير علم الورثة لأنه تمكن من إنفاذ ما وصي إليه بفعله فوجب عليه كما لو لم يجحده الورثة ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين وأخرج الوصي بقية الثلث الموصى إليه بتفرقته مما في يده لأن حق الموصى لهم بالثلث متعلق بأجزاء التركة وحق الورثة مؤخر عن الوصية ووفاء الدين فوجب تقديمها ومحل كونه يجب على الوصي ذلك إن لم يخف تبعة أي رجوع الورثة عليه بما دفعه في الدين أو الوصية وينكروهما ولا بينة بهما فلا يجب عليه ذلك للعذر ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت فيسقط عن ذمته بقدر ما يقضي عن الميت كما لو دفعه إلى الوصي بقضاء الدينفدفعه في دين الميت إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما ولو ظهر دين يستغرق التركة لم يضمن الوصي ما صرفه في الوصية أو جهله وصي له فتصدق الوصي بجميع الثلث هو أو حاكم ثم ثبت ذلك أي الموصى له لم يضمن الوصي ولا الحاكم لرب الدين ولا للموصى له بالثلث شيئا لأنه معذور بعدم العلم وفي الرعاية الكبرى قلت بل يرجع به لوفاء الدين وقال ابن نصر الله لو كان فيها أي التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين ولو أقام الذي له الحق من دين أو وديعة ونحوها بينة شهدت بحق عند الموصي لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند §

Mas'alah: What is the chapter on the executor's action without witnesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

(باب فعل الوصي بغير شهود)

Mas'alah: What is the ruling on an executor acknowledging debts without witnesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل أن لفلان علي ولفلان، أللورثة أن يعنتوه؟ قال بد من بينة، قال قد أقربه الوصي؟ قال فالوصي أمين ينبغي له أن ينفذه.

Mas'alah: Is a judge required when a claimant presents evidence of a debt to the executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(وإن) أقام الذي له الحق من دين أو وديعة ونحوهما بينة ف (شهدت) تلك الـ (بينة بحق) عند الوصي (لم يشترط حاكم، وكفت) الشهادة (عن وصي) وله قضاء الدين؛ لأن البينة حجة له، والأحوط أن تشهد البينة عند الحاكم خروجا من الخلاف، وقطعا للتهمة

Mas'alah: Can an executor claim the prescribed penalty for slander against the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

قال في ((الفروع)) : (وحد قذفه يستوفيه لنفسه. لا لموصى له) . انتهى. وذلك لأن الموصي يملك فعل ما ذكر فملكه وصيه.

Mas'alah: What should an executor do if the heirs deny a debt or refuse distribution of the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's obligation to execute the will when heirs deny?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

وهذه الروايه عأمة في الموصى اليه وغيره. أنتهى كلأمه في ((الأنصاف)) ووجه المذهب: أن الوصي متمكن من إنفاذ (1) ما وصي اليه بفعله. فوجب عليه؛ كما لو لم يجحده الورثة.

Sub-topic – Executor's Management of Bequests and Debts

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with bequeathed property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=466)

ومن "الانصاف" بعد حكاية كلام الشيخ المتقدم ذكره، قال: وأفتى به العماد الشافعي، قال الدميري: وهو الظاهر. وأجاب بعضهم بأنه للورثة. انتهى. وقطع في "المنتهى" بالثاني في آخر الموصى له. قال في "شرحه" لمؤلفه: ولا يعطى إلى أيام الحج، قاله أحمد. نقل أبو طالب: اشترى به عقارا يتجر به، قال: لا يجوز. قد خالف ما لم يقل: اتجر به، ذكرهما في "الفروع" . وفي "شرح الاقناع" في كتاب الزكاة: كمال موصى بع في وجوه البر، أو يشرى به ما يوقف ... إلى أن قال: وإن خسر المال، ضمن الوصي النقص لمخالفته إذا. انتهى.

Mas'alah: Is the executor liable for distributing bequests to charitable causes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

وكذلك لو كان الوصي تولى تفريق ذلك في أبواب البر, فهل يضمن أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a specific debt when heirs refuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2056)

مما في يده، وعنه: يخرج ثلث ما في يده، ويحبس باقيه حتى يخرجوا وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى الورثة ذلك، قضاه بغير علمهم، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] كولاية الحد، وأجيب بمنع ولايته، ولو سلم فاستفادها بالقرابة، وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض، فافترقا، فإن وصى إليه في تركته، وأن يقوم مقامه، فهذا وصي في جميع أموره، يبيع ويشتري إذا كان نظرا لهم.)

Mas'alah: How should an executor handle debts of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2572)

[فصل علم الوصي أن على الميت دينا] (4788) فصل: إذا علم الوصي أن على الميت دينا، إما بوصية الميت أو غيرها، فقال أحمد: لا يقضيه إلا ببينة. قيل له: فإن كان ابن الميت يصدقه؟ قال: يكون ذلك في حصة من أقر بقدر حصته. وقال في من استودع رجلا ألف درهم، وقال: إن أنا مت، فادفعها إلى ابني الكبير. وله ابنان، أو قال: ادفعها إلى أجنبي. فقال: إن دفعها إلى أحد الابنين، ضمن للآخر قدر حصته، وإن دفعها إلى الآخر، ضمن. ولعل هذا من أحمد فيما إذا لم يصدق الورثة الوصي، ولم يقروا، فلا يقبل قوله عليهم، وليس له الدفع بغير إذنهم؛ لأن قوله أقر عندي وأذن لي، إثبات ولاية، فلا يقبل قوله فيه، ولا شهادته؛ لأنه يشهد لنفسه بالولاية. وقد نقل أبو داود، في رجل أوصى أن لفلان علي كذا، ينبغي للوصي أن ينفذه، ولا يحل له إن لم ينفذه. فهذه المسألة محمولة على أن الورثة يصدقون الوصي أو المدعي، أو له بينة

بذلك، جمعا بين الروايتين، وموافقة للدليل. قيل لأحمد: فإن علم الموصى إليه لرجل حقا على الميت، فجاء الغريم يطالب الوصي،

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt from the estate without the heirs' knowledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1884)

قال: (وإن أوصى بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاه بغير علمهم. وعنه: فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة) . أما كون الموصى إليه يقضي الدين الموصى به بغير علم الورثة إذا أبوا ذلك على المذهب؛ فلأن الورثة لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين. وأما كونه يقضيه إذا لم يخف تبعة؛ فلأن ما تقدم ذكره قائم فيه ولا معارض له. ومفهوم ذلك أنه له أن لا يقضيه إذا خاف التبعة. وهو صحيح؛ لأنه يتضرر بسببه، وهو منفي شرعا. (1) في أ: وأما.

ولأن من كان عليه دين لغيره أو اعترف صاحب المال أنه وكيله لم يلزمه الدفع إليه خوفا من تبعة الرجوع عليه بتقدير إنكار الموكل. فهاهنا أولى.

Mas'alah: Why can an executor pay a bequest from what is in his possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

ش : أما كون ما ذكر للوصي إليه يخرجه كله مما معه ؛ فلأن حق الموصى له تتعلق

بأجزاء التركة . فجاز أن يدفع إليه مما في يده ، كما يدفع إلى بعض الورثة . نقله أبو طالب .

Mas'alah: What are the two narrations regarding an executor completing a bequest from the remaining estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

وفي الفروع : في جواز قضائه باطنا وتكميل ثلثه من بقية ماله : روايتان ، وحملهما في المغني والشرح على حالتين . فالأولى محمولة على ما إذا كان المال جنسا واحدا ؛ لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم . والثانية : محمولة على ما إذا كان أجناسا ؛ لأنها تتعلق بثلث كل جنس . فلم يجز أن

Mas'alah: What is the ruling on a stranger spending the bequest and on the executor paying a debt based on evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2617)

فرع : صرف أجنبي الموصى به لمعين ، وقيل : أو لغيره في جهته لم يضمنه . وإن وصاه بإعطاء مدع دينا ببينة نقده من رأس ماله . قاله أبو العباس ، ونقل ابن هانئ : ببينة ، ونقل عبد الله : يقبل مع صدق المدعي ، ونقل ابن هانئ فيمن وصاه بدفع مهر امرأته لم يدفعه في غيبة الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing the bequest when a debt appears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1943)

وأخرج بقية الثلث مما في يده، وإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه، أو جهل موصى له، فتصدق هو أو حاكم به، ثم ثبت: لم يضمن، ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت.

Mas'alah: What are the rulings on the executor's duties regarding debt and the remaining third of the estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1067)

فصل قوله: لا باستيفاء دين مع رشد وارثه. يعني وبلوغه، فلو كانوا صغارا أو بالغين غير رشداء صح الأيصاء، بشرط كونهم ممن يصح أيصاؤه عليهم كأولاده، فإن كانوا أخوة الموصى أو أعمامه لم يصح إيصاؤه عليهم، لأن الدين انتقل إليهم بموته فيتولى وليهم، قاله ابن نصر الله. قوله: وأخرج بقية الثلث مما في يده. أي يخرج الموصى إليه، بتفريق الثلث عنده امتناع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم بقية الثلث مما في يده، لأن حق الموصى لهم متعلق بأجزاء التركة، وحق الورثة متأخر عن الوصية وقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt based on evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4708)

الوصي فله قضاء الحق لأن البينة حجة له قال ابن أبي المجد في مصنفه لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح وقدمه ابن رزين في شرحه وجعل في المغني والشرح الروايتين في جواز الدفع لا لزومه وهو الأليق بقوله والأحوط أن تشهد البينة عند الحاكم خروجا من الخلاف وقطعا للتهمة ولمدين دفع دين موصى به لمعين إليه من غير حضور الوصي والورثة وله دفعه إلى وصي في تنفيذ وصاياه ويبرأ وإن لم يوص به أو كان للميت عين ولم يوص بقبضها فأبى وارث ووصي معا وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وإن وصى بإعطاء مدع عينه دينا بيمينه نفذه الوصي من رأس ماله قاله الشيخ تقي الدين ونقل ابن هانئ ببينة ونقله عبد الله ونقل عقيل معصدق المدعي ذكره في الفروع وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما كالسرجين النجس فإن كانت تركته كذلك لم تصح الوصية إلى مسلم بالنظر فيها لعدم إمكانه وتصح الوصية أيضا من كافر إلى من أي كافر إن كان عدلا في دينه لأنه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم §

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying debts claimed against the deceased without evidence?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=371)

1370 – وحابوا من يدعون: أن لهم على هذا الميت دينا وليس لهم على ذلك بينة؟ قال أبو عبد الله: من ادعى دعوى لا بد له من يثبت، وأن الوصي إما أن يدفع إليهم شيئا بغير بينة، فإن كان لا يخرج، أن يأخذ أيمانهم، ويدفع إليهم فعل، وإن جاء وارث، وقد

أعطاهم بغير بينة، فأراد الوارث أن يحلفه، كيف يحلف له وقد أعطى بغير بينة، وأيش يلزمه من ذلك؟ قال أبو عبد الله: لا يعطيهم إلا ببينة، وقد رأى الوصي أن يدفع إلى الذين سماعم هذا الرجل الميت، وقال: يقبل قولهم من جميع المال فما ترى في ذلك؟ وما ترى في أمر الجارية؟ هل يجوز ذلك؟ وهل يجوز رضاها بعد موت مولاها؟ قال أبو عبد الله: لا يكون هذا إلا برضى من الورثة، أو تقوم لهم بينة بما يدعون، إلا أني أحب إذا قال لفلان علي شيء أن يصالحوا الورثة بما أقر به الميت، ويحللوه.

Mas'alah: What should an executor do with unknown pledges in his possession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=374)

1382 – قلت لأبي عبد الله: في يد رجل وصى، رهون وأشياء، لا يعرف كم عليها من القيمة؟ قال: يصير إلى الحاكم حتى يقرها في يديه، يعني الرهون التي لا يعرفها الوصي، ولا ما عليها، ليس له إلا ما أقر. ويحلف أصحاب الرهون، ما عليه أكثر من هذا.

Mas'alah: Can the executor pay claimants without evidence unless the heirs consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=382)

للوصي أن يدفع الى أحد من هؤلاء شيئا اذا لم تثبت لهم بينة إلا برضى من الورثة لأنهم إن شاؤا رجعوا عليه اذا لم تثبت لهم بينه

Mas'alah: What is the alternative view on an executor paying debts without heirs' knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

قال في ((الإنصاف)) بعد ان قدم المذهب: وعنه: لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة. وأطلقهما في ((الفروع)) و ((الفائق)) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying debts with a judge's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

وقال في ((الرعاية)) وغيره: وعنه: يقضيه إن اذن له فيه حاكم.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding the executor distributing the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

قال في ((الإنصاف)) عن هذا: وهو المذهب. جزم به فى ((الوجيز)) . وقدمه في ((الوعايتين)) و ((الحأوي الصغير)) و ((الفائق)) و ((الهداية)) و ((المستوعب)) و ((الخلاصة)) و ((شرح ابن رزين)) .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the executor distributing the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

وعنه: يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه ليخرجوا ثلث ما معهم. انتهى كلأمه في ((الانصاف)) .

Mas'alah: How are the two narrations reconciled regarding the executor's distribution of the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

قال في ((المغني)) : ويمكن حل الروأيتين على اختلاف حالين. فالرواية الأولى: محموله على ما إذا كان المال جنسا واحدأ فللموصي أن يخرج الثلث كله مما ? (1) في: إنفاد. (2) في أ: للورثة. (3) فى ج من. (4) قي أ: تقديمهما.

في يده لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم مع اتحاد الجنس. والرواية الثانية: محمولة على ما إذا كان المال أجناسا فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس فليس له ان يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده؛ لأنه معا وضة لا تجوز إلا برضاهم. والله أعلم. انتهى. وذكر (1) أبو بكر في ((التنبيه)) : أنه لا يحبس الباقي. بل يسلمه اليهم، ويطالبهم بثلث ما في أيديهم. قال في ((الإنصاف)) : وهو رواية عن أحمد. (

Mas'alah: Is a debtor discharged by paying a debt he knows is owed by the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3529)

ويبرأ مدين) أي من عليه دين للميت (باطنا) أي في الباطن (بقضاء دين) عن الميت

(يعلمه على الميت) . فيسقط عن ذمته بقدر ما يقضي عن الميت؛ ? (1) في أ: وذكرها. (2) في ب: له. (3) في أ: بتفرقته. (4) في ج: بالتلف. (5) في ج: المعلم الموصى. (6) في ج: الموصى.

كما لو دفعه إلى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت. إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما. وعنه: لا يبرأ. وهاتان الروايتان أيضا في قضاء الوصي الدين بمجرد شهادة اثنين من غير ثبوته عند حاكم. قال في ((الفروع)) : ومع عدم بينة في لزوم قضائه بلا حاكم. وقال (1) الشيخ: في جوازه روايتان ما لم يوافقه وارثه المكلف. وفي براءة المدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت الروايتان. قيل له: وصي جعله الورثة ببيت واغلقوا عليه ولم يخرجوه حتى أشهد لهم وخرج منها. قال: لا يجوز له. يجهد جهده ولا يدفعها اليهم. قيل له في روايه أبي داود: توفي وترك ورثة وغرماء قال: لا يدفع المال اليهم حتى يحضر الغرماء. انتهى. (

Mas'alah: Is a debtor discharged by paying a bequest to the executor alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3531)

وقيل: يبرأ بدفعه للوصي وحده.

Mas'alah: How should an executor handle debts of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=634)

وإذا علم الموصى إليه أن على الميت دينا، فقال أحمد: لا يقضيه إلا ببينة. قيل له: فإن كان ابن الميت فصدقه؟ قال: يكون في حصة من أقر بقدر حصته. ونقل أبو داود في رجل أوصى أن لفلان علي كذا: ينبغي للوصي أن ينفذه، ولا يحل له إلا أن ينفذه؛ فهذه محمولة على أن الورثة يصدقون، والأولى إذا لم يصدقوا، جمعا بين الروايتين. فقيل له: فإن علم الموصى إليه أن لرجل حقا على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي، وقدمه إلى القاضي ليستحلفه أن ما لي في يديك حق؟ قال: لا يحلف، ويعلم القاضي، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم.

Mas'alah: May an executor pay a debt based on a claimant's evidence without a judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=634)

فإن ادعى رجل دينا على الميت وأقام بينة، فهل يجوز للوصي قضاء الدين من غير حضور حاكم؟ فكلام أحمد يدل على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor to collect a debt from a competent heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

لا) تصح الوصية (باستيفاء الدين مع رشد وارثه) لأن المال انتقل عن الميت إلى من لا ولاية له عليه، فلا يصح استيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف، كما لو لم يكن وارثا.

Sub-topic – Executor's Liability and Loss

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with bequeathed property and liability for loss?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=466)

وظاهر ما تقدم: أن الوصي لا يتجر به. فإن فعل مع التحريم، فالربح للوصية كمال مغصوب ربح. وإن خسر، ضمن الخسارة _ أي الوصي _ وسواء كان في حجة لم يحصلها، أو يشري به عقارا يوقف على جهة، سواء كان الوقف على الورثة أو غيرهم، خلاف ما اتجه الشيخ مرعي، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the executor's share if part of the bequest is destroyed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وإن تلف غيره فللوصي كله، ذكره الشيخ، وقال غيره: ثلثه إن ملكه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" و "ط" : "و" . 2 في النسخ الخطية "إنما" ، والمثبت من "ط" . 3 8/422. 4 في الأصل: "فتركه" .

Mas'alah: Is an executor liable for consuming an orphan's wealth equivalent to his work?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=430)

ضمان الوصي لما أكله من مال اليتيم مقابل عمله 14 – مسألة: في الوصي إذا أكل من مال اليتيم بقدر عمله هل يضمنه؟ فنقل حنبل: لا ضمان عليه. ونقل يعقوب بن بختان: يضمن ولا يختلف المذهب أنه له الأكل عند الحاجة وإنما الروايتان في الضمان. فإن قلنا: لا ضمان عليه فوجهه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أتى رجلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم له مال. فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل. فأباحه الأكل ولم يوجب عليه الضمان ولأنه عامل في مال من لا يمكنه موافقته فجاز له الأخذ بقدر عمله من غير ضمان، دليله العامل على الزكاة.

ووجه الثانية: أن هذه ولاية مستفادة بعقد فلا يملك الأكل من المال المتصرف فيه بغير ضمان كالوكيل والقاضي فيما يأخذه من المال ولأنه لما لم يجز له أن يأخذ مع الغنى بقدر عمله لم يجز مع الحاجة كالقاضي إذا نظر في مال اليتيم وعيشة العامل على الزكاة والرزق الذي يأخذه القاضي يجوز مع الغني والأولى أصح.

Mas'alah: Is the executor or judge liable if a claimant later proves to be the rightful beneficiary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

وإن ادعى مدع أنه الموصى له وثبت ذلك ، فهل يضمن المتصدق من الحاكم والوصي ما تصدق به ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if an executor kills the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1890)

وإن قتل وصي موصيا بطلت، لا إن جرحه. . . . . ـــــــــ أمره -كما في الحاشية [1] -. * قوله: (وطفل لم يميز) ؛ أي: من الإنسان والدواب -على ما في شرح الإقناع [2] نقلا عن البدر المنير [3] - ولكن يفسر على هذا بالصغير من الإنسان والدواب، أو بما ذكره المص ويحمل قوله: "من لم يميز" على ما كان المحل فيه قابلا للتمييز، كالإنسان، أو غير قابل كالدواب. * قوله: (ويتيم: من لم يبلغ) ؛ أي: مع موت قبل البلوغ، ففي كلامه إطلاق في محل التقييد. * قوله: (وإن قتل وصي موصيا. . . إلخ) قال ابن نصر الله [4]: "أي: قتلا مضمونا على الأصح" [5]. * قوله: (لا إن جرحه) لعله غير موح. (1) حاشية المنتهى (ق 193/ ب) . (2) كشاف القناع (4/ 364) . (3) لم أقف عليه، وانظر: المصباح المنير (2/ 374) مادة (طفل) . (4) نقله الشيخ منصور في كشاف القناع (4/ 358) . (5) انظر: القواعد لابن رجب ص (230) ، الإنصاف (17/ 300، 301) .

Mas'alah: What is the ruling if an executor kills the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1523)

وإن قتل وصي موصيا بطلت لا إن جرحه قوله: (لأقل من أربع سنين) أي: من الوصية. قوله: (إن لم تكن) أي: الأم. قوله: (فراشا) أي: لزوج أو سيد. قوله: (أو من ستة

أشهر) يعني: فراشا كانت، أو لا. قوله: (وكذا لو وصى به) يعني: فلا تصح إلا إذا علم وجوده حين الوصية. قوله: (إن كان ما في بطنك فلا) أي: فلا شيء لهما، لأن أحدهما بعض ما في بطنها أو حملها، لا كله. وإن وصى لحمل امراة، فولدت ذكرا وأنثى، فالوصية لهما بالسوية. قوله: (من لم يميز) وظاهره: من ذكر وأنثى. قوله: (من قاربه) أي: البلوغ. قوله: (ثم هرم) أي: إلى آخر عمره. قوله: (وإن قتل وصي موصيا) يعني: قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة، كما قال ابن نصر الله: ولو خطأ.

Mas'alah: When is an executor not liable for disbursing bequest funds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"لم يضمنه" لمصادفة الصرف مستحقه.

Mas'alah: Is an executor liable for loss of an orphan's property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1011)

3049 – قلت : يعمل (الوصي) بمال اليتيم (ما يرى أنه أصلح) له فإن توي المال ؟ قال : ليس عليه شيء .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is an executor liable if he distributes the bequest and a debt later appears or the beneficiary is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1142)

وإن فرقه) أي الثلث موصى إليه بتفريقه (ثم ظهر) على موص (دين يستغرقه) أي الثلث لاستغراقه جميع المال لم يضمن. لأنه معذور بعدم علمه رب الدين (أو جهل موصى له) بالثلث. كقوله أعطوا ثلثي قرابتي فلانا فلم يعلم له قريب بهذا الاسم (فتصدق هو) أي الوصي به (أو) تصدق (حاكم به) أي الثلث (ثم ثبت) الموصى له (لم يضمن) موصى إليه ولا حاكم شيئا أي لأنه معذور بعدم علمه به. وإن أمكن الرجوع على آخذ رجع عليه ووفى به الدين. قال ابن نصر الله بحثا (

Sub-topic – Executor's Appointment of Co-Executors and Successors

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting without each other's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=564)

قوله: ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر بأن يتشاورا على الأمر. فلا يشترط أن يعقد العقد كلاهما، وكذلك نظار الوقف. وإن كانا وكيلين؛ ففيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-executor when an executor becomes incapacitated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3635)

وإن حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه فقيل: يضم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a co-executor when each has independent authority?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3636)

أمينا، وقيل: له ذلك "م 3" وإن كان لكل منهما الصرف ولا عجز لم يجز. قال في الأحكام السلطانية في العامل: فإن كان فيه ناظر قبله فإن كان مما1 يصح فيه الاشتراك فإن لم يجر2 به عرف كان عزلا للأول، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8914)

قوله: وإذا أوصى إلى واحد: وبعده إلى آخر، فهما وصيان –نص عليه– إلا أن يقول: قد أخرجت الأول –نص عليه– وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن يجعل ذلك إليه. نص عليه. وذكر الحارثي ما يدل على رواية بالجواز. وتقدم الكلام فيما إذا جعل النظر في الوقف لاثنين، أو كان لهما بأصل

Mas'alah: What is the ruling on one executor acting alone without the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8915)

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه. ـــــــ الاستحقاق، في كتاب الوقف، بعد قوله: ويرجع إلى شرط الواقف. وهذا يشبه ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of joint action by two executors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8915)

[فائدة: لو وصى إلى اثنين في التصرف، وأريد اجتماعهما على ذلك، قال الحارثي: من الفقهاء من قال: ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما، أو الغير بإذنهما. ولم يخالف الحارثي هذا القائل. قلت: وهو الظاهر، وأنه يكفي إذن أحدهما الوكيل في صدور العقد مع حضور الآخر، ورضاه بذلك. ولا يشترط توكيل الاثنين، كما هو ظاهر كلامه الأول] [1].

(1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling if each executor is allowed to act independently and one dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8918)

تنبيه: هذه الأحكام المتقدمة؛ إذا لم يجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، كما صرح به المصنف، فمات أحدهما، أو خرج من أهلية الوصية، لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه، إلا أن يعجز عن التصرف وحده. وإن ماتا معا، أو خرجا من الوصية، فللحاكم أن يقيم واحدا. ولو حدث عجز؛ لضعف، أو علة، أو كثرة عمل، ونحوه، ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا، ضم أمين. جزم به في «المغني»، و «الشرح». قال ابن رزين: ضم إليه أمين، ولم ينعزل، إجماعا. وقيل: له ذلك. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Can an executor appoint another executor or dismiss the one appointed to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8922)

كالتأمير؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت، فهي كالوكالة في الحياة، ولهذا، هل للوصي أن يوصي ويعزل من وصى إليه؟ ولا تصح إلا في معلوم، وللوصي عزله، وغير ذلك، كالوكيل؛ فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة من الأصحاب، إذا قال الخليفة: الإمام بعدي فلان، فإن مات، ففلان في حياتي. أو: إذا تغير حاله، فالخليفة فلان. صح. وكذا في الثالث والرابع. وإن قال: فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات، ففلان بعده. لم يصح للثاني. وعللوه بأنه إذا ولي، وصار إماما، حصل التصرف، وبقي النظر والاختيار إليه، فكان العهد إليه في من يراه. وفي التي قبلها، جعل العهد إلى غيره عند موته، أو تغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامة. قال في «الفروع»: وظاهر هذا، أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها، أو بشرط، فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه، أن ولايته تبطل، وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه. يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل، وأنه لو علق عتقا أو غيره بشرط، بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8926)

وعنه، له ذلك. وقدمه ابن رزين في «شرحه». ويكون الثاني وصيا لهما. قاله جماعة، منهم صاحب «المستوعب». قال الحارثي: وهو مشكل. وقال القاضي: يكون الثاني

وصيا عن الأول؛ فلو طرأ للأول ما يخرجه عن الأهلية، انعزل الثاني؛ لأنه فرعه. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الدهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد»، في «القاعدة التاسعة والستين». قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أطلق، فروايتان. وقيل: فيما يتولاه مثله. وقال في «الرعاية الصغرى»: وإن أطلق، فرويتان فيما يتولاه مثله. فاختلف نقله في محل الروايتين. ويأتي في أركان النكاح، هل للوصي في النكاح أن يوصي به؟

Mas'alah: What is the ruling on joint executors acting independently?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

فإن وصى إلى رجلين لم يجز تصرف أحدهما دون الآخر إلا باجتماع منهما.

Mas'alah: Can an executor delegate his executorship to another?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=424)

ومن وصى بما وصي به إليه إلى غيره, ولم يكن الموصي جعل له ذلك لم تجز وصيته في إحدى الروايتين: والرواية الأخرى: وصيته جائزة.

Mas'alah: What are the rules for appointing two executors and their joint or individual actions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=832)

فصل: ويجوز أن يوصي إلى نفسين، لما روي أن ابن مسعود كتب في وصيته: إن مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله، ولأنها استنابة في التصرف، فجازت إلى

اثنين، كالوكالة، ويجوز أن يجعل التصرف إليهما جميعا، وإلى كل واحد منهما منفردا، لأنه تصرف مستفاد بالإذن، فجاز ذلك فيه، كالتوكيل، فإن جعل إلى كل واحد منهما، فلكل واحد أن ينفرد بالتصرف والحفظ. فإن ضعف أو فسق أو مات، فالآخر على تصرفه، ولا يقام غير الميت مقامه، لأن الموصي رضي بنظر هذا الباقي. وإن جعل التصرف إليهما جميعا، أو أطلق الوصية إليهما، لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف، لأنه لم يرض بنظره وحده. وإن فسق أحدهما، أو جن، أو مات، أقام الحاكم مكانه أمينا، لأن الموصي له لم يرض بنظر أحدهما وحده، وليس للحاكم أن يفوض الجميع إلى الباقي؛ لذلك. وإن ماتا معا، فهل للحاكم تفويض ذلك إلى واحد؟ فيها وجهان: أحدهما: يجوز، لأن حكم وصيتهما سقط بموتهما، فكان الأمر إلى الحاكم، كمن لم يكن له وصي. والثاني: لا يجوز، لأن الموصي لم يرض بنظر واحد. وإن اختلف الوصيان في حفظ المال، جعل في مكان واحد تحت نظريهما، لأن الموصي لم يرض بأحدهما، فلم يجز له الانفراد به، كالتصرف. وإن أوصى إلى رجل، وبعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد خرجت الأول، أو ما يدل على ذلك، لما ذكرنا في الوصية له.

Mas'alah: What are the rulings on an executor delegating tasks to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=834)

فصل: وللوصي التوكيل فيما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه، وهل له التوكيل فيما يتولاه بنفسه؟ على روايتين.

Mas'alah: Can an executor delegate executorship to another person if permitted by the testator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2569)

[فصل أوصى إلى رجل وأذن له أن يوصي إلى من يشاء] (4781) فصل: وإذا أوصى إلى رجل، وأذن له أن يوصي إلى من يشاء، نحو أن يقول: أذنت لك أن توصي إلى من شئت، أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه، أو فهو وصي صح، وله أن يوصي إلى من شاء؛ لأنه رضي باجتهاده واجتهاد من يراه، فصح، كما لو وصى إليهما معا. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الشافعي أنه قال في أحد القولين: ليس له أن يوصي؛ لأنه يلي بتولية، فلا يصح أن يوصي، كالوكيل. ولنا، أنه مأذون له في الإذن في التصرف، فجاز له أن يأذن لغيره، كالوكيل إذا أمر بالتوكيل، والوكيل حجة عليه من الوجه الذي ذكرناه. فأما إن أوصى إليه، وأطلق، ولم يأذن له في الإيصاء ولا نهاه عنه، ففيه روايتان؛ إحداهما، له أن يوصي إلى غيره. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وأبي يوسف؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية، كالأب. والثانية، ليس له ذلك. وهو اختيار أبي بكر. ومذهب الشافعي، وإسحاق. وهو الظاهر من مذهب الخرقي؛ لقوله ذلك في الوكيل؛ لأنه يتصرف بتولية، فلم يكن له التفويض، كالوكيل، ويخالف الأب؛ لأنه يلي بغير تولية.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1883)

قال: (وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل إليه ذلك. وعنه: له ذلك) . أما كون الوصي ليس له أن يوصي إذا لم يجعل إليه ذلك على المذهب؛ فلأنه متصرف بالإذن. أشبه الوكيل. وأما كونه له ذلك على رواية؛ فلأنه متصرف. فكان له ذلك؛ كالأب. والأول أصح؛ لما تقدم. والفرق بين الوصي والأب: أن الأب متصرف بغير تولية أحد.

Mas'alah: Can an executor delegate the executorship to another person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

وهل للوصي أن يوصي بما أوصى إليه من غير أن يجعل ذلك إليه ؟ على روايتين :

Mas'alah: What are the two narrations on an executor delegating his authority?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

إحداهما : لا يجوز ، والأخرى : يجوز ، ويكون الوصي الثاني وصيا لهما جميعا .

Mas'alah: May an executor appoint another executor in his place?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=319)

مسألة 40: (وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به) لأنه تصرف بولاية فلم يكن له التفويض كالوكيل، ويخالف الأب لأنه يلي بغير تولية، وعنه له أن يوصي إلى غيره لأن

الأب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كالأب.

Mas'alah: Can a testator allow each executor to act independently?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1102)

وإن جعل لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف؛ صح.

Mas'alah: Can one of two appointed executors act independently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8916)

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently or jointly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8916)

2769 - مسألة: (وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه) وجملة ذلك، أنه يجوز أن يوصي إلى رجلين معا في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، فيقول: أوصيت إلى كل واحد منكما وجعلت له أن ينفرد بالتصرف. فإن هذا يقتضي تصرف كل واحد منهما على الانفراد. وله أن يوصي إليهما ليتصرفا

مجتمعين، فلا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف؛ لأنه لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده. ولا نعلم خلافا في هاتين الصورتين. فإن أطلق، فقال: أوصيت إليكما في كذا. فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو يوسف: له ذلك؛ لأن الوصية والولاية لا تتبعض، فملك كل واحد منهما الانفراد بها، كالأخوين في تزويج

. . . . . أختهما. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يستحسن على خلاف القياس. فيبيح أن ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء؛ كفن الميت، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، ورد الوديعة بعينها، وشراء ما لا بد للصغير منه من الكسوة والطعام، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له وعليه؛ لأن هذه يشق الاجتماع، عليها، يضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها. ولنا، أنه شرك بينهما في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد، كالوكيلين. وما قاله أبو يوسف نقول به، فإنه جعل الولاية إليهما باجتماعهما، فليست متبعضة، كما لو وكل وكيلين أو صرح للوصيين بأن لا يتصرفا إلا مجتمعين. ويبطل ما قاله بهاتين الصورتين، وبهما يبطل ما قاله أبو حنيفة أيضا. ومتى تعذر اجتماعهما أقام الحاكم أمينا مقام الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating executorship to another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8926)

في الإيصاء لمن شاء، نحو أن يقول: أذنت لك [1] أن توصي إلى من شئت. أو: كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه. أو: فهو وصيي. صح. وبه قال أكثر أهل العلم.

وحكي عن الشافعي في أحد قوليه أنه قال: ليس له أن يوصي؛ لأنه يلي بتوليه، فلا يصح أن يوصي، كالوكيل. ولنا، أنه مأذون له في الإذن في التصرف، فجاز له أن يأذن لغيره، كالوكيل إذا أمر بالتوكيل، فالوكيل حجة عليه من الوجه الذي ذكرناه. فإن وصى إليه وأطلق، فلم يأذن له ولم ينهه عنه، ففيه روايتان؛ إحداهما، له أن يوصي إلى غيره. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الوصية كالأب. والثاني، ليس له ذلك. اختاره أبو بكر. وهو مذهب الشافعي، وإسحاق. وهو الظاهر من قول الخرقي؛ لقوله ذلك في الوكيل [2]؛ لأنه تصرف بتولية، فلم يكن له ذلك التفويض كالوكيل. ويخالف الأب؛ لأنه يلي بغير تولية. (1) بعده في م: «إلى». (2) في م: «التوكيل».

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2610)

قال : (ومن وصى إلى زيد ثم إلى عمرو ولم يعزل زيدا : اشتركا ، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له . فإن مات أحدهما أو فسق أو جن أبدل بأمين) . ش : أما كون من ذكرا وصيين ولم يعزل أحدهما اشتركا ؛ فلأنه أوصى إليهما ،

Mas'alah: Can one executor act independently without the other's consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2611)

ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ، سواء أوصى إليهما معا أو على التعاقب ؛ لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين ، إلا أن يجعل إليه ذلك فإنه ينفرد بالتصرف . نص عليه كما لو كان منفردا .

Mas'alah: What does the judge do when co-executors cannot convene?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

وعلى الأول متى تعذر اجتماعهما أقام الحاكم مقام الغائب أمينا . ذكره في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the ruling when each executor is given independent authority?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

ومحل ما ذكره المصنف : ما إذا أطلق فإن جعل لكل منهما التصرف لم يجز للحاكم إقامة أمين .

Mas'alah: What is the alternative view on an executor appointing a successor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

وعنه له ذلك مطلقا ؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه فملك الوصية كالأب . والفرق واضح فإن الأب يلي بغير تولية أحد .

Mas'alah: When is it permissible for an executor to appoint a successor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

قوله: (وليس للوصي أن يوصي) : كالوكيل. قال الحارثي: لو غلب على الظن أن القاضي يستند إلى من ليست أهلا، اتجه جواز الإيضاء، قولا واجدا، بل يجب؛ لضون المال عن التلفي والضياع. حفيد. (1)

Mas'alah: What happens when a testator appoints two executors sequentially without dismissing the first?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2900)

(وإذا أوصى إلى زيد و) أوصى (بعده إلى عمرو، ولم يعزل زيدا اشتركا) [1] كما لو أوصي إليهما معا [2]

Mas'alah: Can one executor act independently without the other's consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2900)

(ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موص له) [3] لأنه لم يرض بنظره وحده

كالوكيلين [4]

Mas'alah: When may each of two executors act independently in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4701)

أي التصرف الموصي لكل منهما فلكل منهما الانفراد حينئذ لرضا الموصي بذلك أو يجعله أي التصرف لأحدهما واليد للآخر فيصح تصرفه منفردا عملا بالوصية

Mas'alah: How must two executors act together in managing the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4701)

وإذا تصرفا أي أرادا التصرف فالظاهر أن المراد باجتماعهما ليس معناه تلفظهما بصيغ العقود معا بل صدوره أي التصرف عن رأيهما واجتهادهما ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما التصرف وحده أو يباشره الغير بإذنهما ولا يشترط توكيلهما أي أن يوكل أحدهما الآخر وإن اختلفا في شيء وقف الأمر حتى يتفقا وإن مات أحدهما أو جن أو غاب أو وجد منه ما يوجب عزله كسفه وعزله نفسه ولم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف أقام الحاكم مقامه أي الميت أو المجنون ونحوه أمينا ليتصرف مع الآخر وإن أراد الحاكم أن يكتفي بالباقي منهما لم يجز له الاكتفاء به لأن الموصي لم يكتف بأحدهما فلا يقتصر عليه إذ الوصية تقطع نظر الحاكمواجتهاده فإن جعل الموصي لكل منهما الانفراد بالتصرف أو جعله أي التصرف لأحدهما صح تصرفه منفردا وتقدم

فإن مات أحدهما والحالة هذه لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أو خرج أحدهما عن أهلية التصرف والحالة هذه لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه واكتفى بالباقي منهما لرضا الموصي به إلا أن يعجز الباقي عن التصرف وحده فيضم الحاكم إليه أمينا يعاونه ولو حدث لأحدهما عجز لضعف أو كثرة عمل ونحوه ولم §

يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم أمين أي ضم الحاكم أمينا لمن عجز يعاونه والوصي هو الأول كما تقدم

Mas'alah: When is an executor permitted to appoint a successor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2844)

(إلا أن يجعل) الموصى (إليه) ذلك، فيملكه نحو أن يقول لوصيه: أذنت لك أن توصي لمن شئت، أو يقول: كل من أوصيت إليه أنت فقد أوصيت أنا إليه، أو يقول: كل من أوصيت إليه أنت فهو وصيي؛ فله أن يوصي؛ لأن الموصي رضي رأيه ورأي من يراه، ولأنه تصرف مأذون فيه، فكان كغيره من التصرفات

Mas'alah: What is the ruling on a single executor acting alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(ولا ينفرد) بالتصرف (غير) وصي (مفرد) عن غيره.

Mas'alah: What is the relationship between a general guardian and a specific executor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=634)

لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤا.

Mas'alah: What are the rules for appointing a successor or conditional appointment of an executor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1584)

وإن قال الإمام: الخليفة بعدي فلان الخليفة فلان، صح وكذا في ثالث ورابع للثاني إن قال فلان ولي عهدي. فإن ولي ثم مات ففلان بعده وإن علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم عمرا اشتركا إلا أن يخرج زيدا ولا ينفرد غير مفرد

Mas'alah: Can an executor appoint another executor without authorization?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1585)

ولا يوصي وصي إلا أن يجعل إليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two executors acting jointly?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1057)

المسألة رقم (1146) (وصى الى رجلين) اذا اوصى الى رجلين واطلق، لم يكن لاحدهما ان ينفرد بالتصرف فى شىء بوجه خلاقا لابى حنيفة فى قوله: يجوز لاحدهما ان ينفرد لانه شرك بينه وبين غيره فى التصرف مع غيره، فلم يكن له ان ينفرد بذلك. دليله: الوكيل؛ وهو اذا وكل رجلين فى بيع سلعة لم يكن لاحدهما الانفراد بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2254)

ش: إذا أوصى لرجلين، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، لحصول التشريك بينهما، إلا أن يجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، فعلى هذا لو مات أحدهما أو جن أقام الحاكم مقامه أمينا، لأن الميت لم يرض بتصرف الآخر وحده، وكذلك إن ماتا في وجه، لأنه لم يرض بتصرف واحد، وفي آخر يجوز أن يقيم واحدا، لأن الأمر رجع إليه، أشبه ما لو لم يوص، ولو كان قد جعل لكل واحد التصرف منفردا، فمات أحدهما لم يبدل، لاستقلال الآخر بالتصرف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the testator allows each executor to act independently?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

وإن جعل) موص (لكل) من الوصيين (أن ينفرد) بالتصرف فماتا أو أحدهما أو تغير حالهما أو أحدهما (اكتفى بواحد) لرضا الموصى به (

Sub-topic – Executor's Actions for Religious Purposes

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is also a beneficiary giving charity from one-third of the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=573)

قوله في الموصى إليه: أو جعل وصي موصى له، فتصدق بجميع الثلث إلى آخره. فيها إشكال؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بالقبول، إلا أن يقال: قبل ثم جهل بعده، قاله شيخنا.

Mas'alah: May an executor transfer expiation, vow, or absolute bequest to another location?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=573)

قوله: وله نقل كفارة، ونذر، ووصية مطلقة إلى آخره. مثله إذا وقف عقاره على ولده وفيه كذا آصع تمر تقسم على الفقراء فانتقل الوصي إلى بلد آخر؛ يجوز له إخراجه فيه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on an executor digging a well or building a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3642)

ومن أوصي إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل، فقال: لا أقدر، فقال الموصي: افعل ما ترى، لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم، لما فيه من تخصيصهم، نقله ابن هانئ، ولو أمره ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير، نص عليه، ولو قال: تدفع هذا إلى يتامى فلان فإقرار بقرينة وإلا وصية، ذكره شيخنا، وللوصي بيع عقار لورثة كبار أبوا بيعه الواجب أو غابوا أو لهم ولصغار وللصغار حاجة وفي بيع بعضه ضرر، نص عليه، وقيل: يبيع بقدر دين ووصية1 وحصة صغار،

Mas'alah: What is the ruling on the executor performing Hajj with bequest funds and the surplus being for the heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8764)

ولا يعطى إلى أيام الحج. قاله الإمام أحمد، رحمه الله. ويحتمل أن الفضل للوارث. ومنها, لا يصح أن يحج وصي بإخراجها. نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية أبي داود، وأبي الحارث، وجعفر النسائي، وحرب، رحمهم الله. قال: لأنه منفذ، فهو كقوله: تصدق عني به. لا يأخذ منه.

Mas'alah: What are the rulings on an executor's discretion when told to give charity from the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2058)

مسائل: إذا قال: تصدق من مالي، احتمل ما تناوله الاسم، واحتمل ما قل وكثر؛ لأنه لو

أراد معينا، عينه، ذكر في التمهيد: من أوصى إليه بحفر بئر في طريق مكة، أو في السبيل، فقال: لا أقدر، فقال الموصي: افعل ما ترى، لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم، لما فيه من تخصيصهم، نقله ابن هانئ، ولو أمره ببناء مسجد، فلم يجد عرصة، لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير، نص عليه، ولو قال: ادفع إلى يتامى فلان، فإقرار بقرينة وإلا وصية، ذكره الشيخ تقي الدين.)

Mas'alah: Can the executor personally perform Hajj when the testator bequeaths for someone else to do it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2561)

فصل: وإذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة، لم يكن للوصي الحج بنفسه. نص عليه أحمد. كما لو قال: تصدق علي. لم يجز أن يتصدق عن نفسه. وإن قال: حج عني بما شئت. صح، وله ما شاء، إلا أن لا يجيز الورثة، فله الثلث.

Mas'alah: Can the executor use bequest funds for trade instead of Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

نقل أبو طالب : اشترى به متاعا يتجر به قال : لا يجوز قد خالف لم يقل : اتجر به .

Mas'alah: Can the executor perform Hajj using bequest funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4637)

ولا يصح حج وصي بإخراجها أي الألف في الحج لأنه منفذ فهو كقوله الإنسان تصدق عني بكذا لم يجز للمأمور أن يأخذ منه شيئا لما تقدم في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on the executor appointing a trustworthy person for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4640)

على الوصي استنابة ثقة لأن في الحج أمانة فإن مما تتوقف الصحة عليه النية ولا تعلم إلا من جهته فما لم يكن ثقة لا يبرأ به عن العهدة

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying land to expand a mosque when instructed to build one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4710)

ولو أمره ببناء مسجد فلم يجد الوصي عرصة أي أرضا يبنيها مسجدا لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير نص عليه لأنه ليس فعلا لما أمر به ولو قال الموصي يدفع هذا إلى يتامى بني فلان فإقرار بقرينة وإلا أي وإن لم تكن هناك قرينة فهو وصية لهم قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: Can the executor of a bequest perform Hajj using the bequest funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

(ولا يصح حج وصي بإخراجها) ؛ أي: إخراج نفقة الحج.

نص عليه، قال: لأنه منفذ، فهو كقوله: تصدق به، لا يأخذه. انتهى. قال ابن رجب: وهذا تصريح بأن مأخذ المنع عدم تناول اللفظ له.

Mas'alah: Can an executor perform Hajj with the bequest money himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

(ولا يصح حج وصي بإخراجها) أى إخراج نفقة الحج. قال في "الأنصاف" : لا يصح أن يحج وصي بإخراجها. نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود وابي الحارث وجعفر الشيبانى وحرب. قال: لأنه منفذ. فهو كقوله: تصدق به عني. لا يأخذه منه. انتهى. ? (1) في ج: أوصى. (2) في ج: ويبقى. (3) في أ: والباقي. (4) في ج: في ظاهر نصوص. واسقاط: أحمد. (5) في أ: وارث.

Mas'alah: Who has authority to appoint someone for a Hajj bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=634)

قال الشيخ فيمن أوصى إليه بإخراج حجة: إن ولاية إخراجها والتعيين للناظر، إجماعا؛ وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما.

Sub-topic – Executor's Authority and Duties

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim managing the estate of a deceased person without a guardian or judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=790)

قال في الموصى إليه في "المغني" و "الشرح" و "المنتهى" و "الإقناع" ، وغيرها. فإن مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده؛ فظاهر كلام أحمد أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a just or sinful person managing the estate of a deceased oppressor out of necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=790)

ظاهره: سواء أكان عدلا أو فاسقا، لا سيما إن كان الميت من الظلمة والفسقة؛ فإنه يكره العدل الدخول في أمواله خوف التبعة بلا حق، فإذا يجوز تولي الفاسق والحالة هذه مع العدم، لأجل الضرورة، أيترك ماله يذهب، ويموت ولده جوعا؟ قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the duties and authority of the executor in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=185)

باب الموصى إليه "باب الموصي إليه" ومن أوصى بإخراج حجة فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص إجماعا وإنما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فمن مال اليتيم ومن ادعى دينا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي إلى ما يدل على صدقة ودفع إليه وإلا فيحرم الإعطاء حتى يثيب عند القاضي غير المخالف للسنة والإجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بين المال وكل وال على حق غيره إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه وذلك واجب عليه إن أمن التبعية وإن خالف التبعية فلا ولو وصى بإعطاء مدع بيمينه دينا نفذه الوصي من رأس المال لا من الثلث ولو قال: يدفع هذا إلى يتامى فلان فإقرار بقرينة وإلا وصية ويجب على الوصي

Mas'alah: What are the conditions and scope of an executor's authority?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=315)

ولا تصح إلا في معلوم له فعله [3]. (1) قوله: "يبقى مالا إلا نصيبا" ، من الحاشية وليست من الصلب (ورقة 92 – 93) . (2) قوله: "تكليفه وعدالته. . ." إلخ، انظر: التنقيح (ص 267) ، والغاية (2/ 365) ، وقال: الدخول في الوصية للقوي عليها قربة وتركه أولى في هذه الأزمنة، وانظر: الإنصاف (17/ 464) . (3) قوله: "ولا تصح إلا في معلوم له فعله" ، قال في الغاية: كإمام بخلافة وقضاء دين وتفريق وصية ورد أمانة وغصب ونظر في أمر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا لموصى إليه وبتزويج

مولياته (2/ 367) ، والشرح الكبير (17/ 484) ، وقال: لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا في معلوم يملك فعله.

ويقوم مقام الموصي في الإجبار [1] وعدمه. ولا تصح على وارث بالغ حضر أو غاب. وهي عقد جائز على التراخي. وإن وصى إلى عبد شرط إذن سيده. وإن وصى إلى ثان ولم يعزل الأول [2] حكما ولا يستغل أحدهما إلا بإذن. فإن مات أحدهما أو جن أو فسق أبدل بأمين. وإن جحد الوارث دينا يعلمه الوصي أو بعض تركة وصى بتفريق ثلثها وتعذرت البينة فللوصي قضاء الدين وتكميل الثلث من باقي التركة [3]. ولمن عليه دين لميت دفعه إلى من عين الميت أو إلى وصيه. ومع عدم التعيين لم يبرأ إلا بالدفع إلى الوارث والوصي جميعا. وللوصي مع الحاجة بيع العين كلها إن نقصها بيع بعضها ولو على كبير منع أو غاب. وإن وصى ليتيم بمن يعتق عليه ولا نفقة لازمة لزم الوصي قبوله. ولا يضمن ثلثا أمر بتفريقه وإن ظهر دين يستغرقه. وإن أذن له بإعطاء (1) قوله: "ويقوم مقام الوصي في الإجبار. . ." إلخ، قال في الغاية: لا المرأة على أولادها ولا من ولاية له عليهم كأولاد ابنه ولا باستيفاء دين مع رشد (2/ 367) . (2) قوله: "وإن وصى إلى ثان ولم يعزل الأول. . ." إلخ، قال في الشرح الكبير: فإنهما يصيران وصيين كما لو وصى إليهما جميعا في حال واحدة (17/ 471) ، وقال في الإنصاف: نص عليه (17/ 471) . (3) انظر: المقنع (17/ 488) ، والشرح الكبير (17/ 488) ، وقال في الإنصاف: وإذا وصى بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم وكذا لو جحدوا ما في أيديهم أخرجه كله مما في يده وهو المذهب (17/ 488) ، والتنقيح (ص 268) ، وقال: قضى الدين باطنا وأخرج بقية الثلث مما في يده، والغاية (2/ 367) .

الثلث لمن شاء حرمه وولده [1]. ولمسلم حضر ميتا بمفازة حوز ماله وبيع ما رأى [2] منه. ومن وصى بوصايا ولم يجعل وصيا فوارثه وصيه. * * * (1) قوله: "حرمه وولده" ، قال في الغاية: وضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه، خلافا لجمع، ولا دفعه لأقاربه الوارثين ولو فقراء ولا لورثة موصي (2/ 368) . (2) قوله: "ولمسلم حضر ميتا بمفازة. . ." إلخ، قال في الغاية: فلمسلم حضره أخذ تركته وبيع ما يراه مما يسرع فساده أو كان أصلح ولو إماء وتجهيزه منها (2/ 368) ، والتنقيح (ص 268) .

Mas'alah: What actions may an executor validly undertake in a will?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=283)

فصل ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي؛ كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره. ولا تصح بما لا يملكه الموصي؛ كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك. ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره. وإن وصاه بإخراج ثلثه، فأبى الورثة، أخرجه كله مما معه. فإن وصاه بقضاء دين يشق ثبوته، فأبوا وجحدوه، قضاه باطنا. وإن ظهر على الميت دين مستغرق بعد تفرقة الوصي الثلث، لم يضمن.

Mas'alah: Is an executor limited to the specific matter appointed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1102)

(ومن وصي) إليه (في شيء لم يصر وصيا في غيره) ؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورا على ما أذن فيه [3]، كالوكيل. (1) في (ح) : يجعل ذلك. (2) في (ح) : ولا تصح وصيته. وفي (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : ولا تصح وصية. (3) في (ق) : له فيه.

Mas'alah: What are the duties and limitations of an executor (wasi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=236)

فصل ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها والنظر في أمر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه. ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره. وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين1 في جهته لم يضمنه. وإذا2 قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولا إلى ورثة الموصي. ومن مات ببرئه ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه3 منها إن كانت وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع. 1 في "أ" "العين" . 2 في "أ" "أن" بدل "إذا" . 3 في "ن" "تجهيزه" .

Mas'alah: What actions is the executor permitted to perform?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

يملك الموصبي فعله "، كقضاء الذين، وتفريق الوصية، ورد الخقوق إلى أهلها، والنظر

في أمر غير مكلفي" ، لا باستيفاء الذين مع رشد وارثها "." ;:. . . . . e ب– ه. ص يا هئ گر (؟

Mas'alah: When must an executor be given an assistant due to incapacity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1938)

وتعتبر الصفات حين موت ووصية، وإن حدث عجز لضعف أو علة، أو كثرة عمل ونحوه وجب ضم أمين.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority in a will?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=506)

كما أمر يملك الموصى فعله أي فعل ما وصى فيه لأنه أصل وللوصى فرعه فلا يملك الفرع ما لا يملك الأصل , كما إذا وصي بقضاء دين وتفرقة وصية ورد حقوق إلى أهلها ونظر في أمر غير مكلف ونحو ذلك. ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره. وإن قال: ضع ثلث

مالي حيث شئت , أو أعطه لمن شئت , أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ورثته – أي الوصي – الوارثين أغنياء كانوا أو فقراء – نصا , ولا إلى ورثة الموصى. قال ف

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints both an executor and a supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4702)

وإن نصب الموصي وصيا ونصب الموصى عليه ناظرا يرجع الوصي إلى رأيه ولا يتصرف الوصي إلا بإذنه جاز قلت فإن خالف لم ينفذ تصرفه لأن الموصي لم يرض برأيه وحده وإن فسق الوصي انعزل لوجود المنافي ولا يعود إلى الأهلية إلا بعقد جديد على ما تقدم في كلامه وتقدم كلام المنتهى وكذا منصوب القاضي بخلاف الأب إذا فسق تعود ولايته الأهلية لأن ولايته عن سبب الأبوة وهو ثابت وولاية الوصي والأمين عن الإيصاء وتوليه وقد بطل فلا بد في العود من مثل ذلك السبب ثم §

Mas'alah: What is the scope of the testator's authority compared to the executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=593)

"

Mas'alah: What is the scope of the testator's authority compared to the executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=593)

يملك الموصي فعله" لأنه أصيل والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل.

Mas'alah: What obligations does an executor have?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=213)

(باب ما يلزم الوصي)

Mas'alah: Is it permissible for an executor to not execute the will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فيحل له إن لم ينفذه؟ قال لا.

Mas'alah: What actions can a testator delegate to an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

يملك) الموصي (1) (فعله) أى فعل ذلك التصرف، لأ نه أصل والوصي (2) فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملك الأصل.

Mas'alah: What actions can an executor perform on behalf of the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

(كأمأم) إن كان الموصى (بخلافة، وكقضاء دين، وتفريق وصية، ورد أمانة وغصب، ونظر في أمر غير مكلف) ، وعلى الأصح وتزويج مولياته. ويقوم الوصي (3) مقأمه في الإجبار.

Sub-topic – Executor's Actions with Bequeathed Slaves and Property

Mas'alah: Does the executor own the bequest after acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

ويملكه الوصي،

Mas'alah: What are the executor's rights regarding using, leasing, and lending a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8814)

وللوصي استخدامها وإجارتها وإعارتها، وليس لواحد منهما وطؤها. ـــــــ

Mas'alah: What rights does the executor have over a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وللوصي استخدامها وإجارتها وإعارتها،

Mas'alah: What is the ruling when an executor is told to give the bequest wherever he wishes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2058)

حيث شئت، أو أعطه من شئت، لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى ولده ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له،

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the bequest when told to place it wherever he wishes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2058)

لي النسب، قيل: بالوصية كالمسلم، والثاني: لا يصح، وهو قول أبي ثور؛ لأنه أسوأ حالا من الفاسق، وعلى الأول: إذا لم يكن عدلا في دينه، لا يصح؛ لأن عدم العدالة في المسلم تمنع الصحة، فالكافر أولى. (وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه) أو تصدق به (على من شئت، لم يجز له أخذه) في المنصوص؛ لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلا له لوكيل، وقيل: يعمل بالقرينة (ولا دفعه إلى ولده) لأنه متهم في حقه كهو، وأباحه الشيخان، وذكر جماعة: مع أبيه، وذكره آخرون وأبيه، ولم يزيدوا، ولا يجوز دفعه إلى وارثه، سواء كان غنيا أو فقيرا، نص عليه، وذكر ابن رزين: في منع من يمونه وجها (ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له) ولأنه يجوز دفعه إلى الأجنبي، فكذا ما ذكر، وقيل: له إعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين له دون نفسه؛ لأنه مأمور بالتفريق، وقد وجد.

Mas'alah: What are the executor's rights regarding using a slave woman and the prohibition of

intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1843)

قال: (وللوصي استخدامها وإجارتها وإعارتها. وليس لواحد منهما وطئها. وإن ولدت من زوج أو زنا فحكمه حكمها) . أما كون الوصي له ما تقدم ذكره؛ فلأن جميع ما ذكر من منفعتها وهو موصى له بها. وأما كونه ليس لواحد من الوصي ومالك الرقبة وطئها؛ فلأن الوصي الرقبة لغيره، والوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك رقبة، وكلاهما منتف هاهنا. ومالك الرقبة المنفعة لغيره، والوطء منفعة. وأما كون حكم ما ولدت من زوج أو زنا حكم أمه؛ فلأن الولد يتبع الأم.

فكان حكمه حكمها؛ كولد أم الولد والمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor receiving a specific bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1570)

ولا بقبضه عينا فإلى وارث ووصي وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking from the bequest or giving it to heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1571)

يزيدها في مسجد وضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ولا إلى ورثة الموصي

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling female slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4712)

وقال الإمام أحمد أحب إلي أن يتولى بيعهن أي الإماء حاكم قاله في الشرح وإنما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار احتياطا لأن بيعهن يتضمن إباحة فرجهن انتهى وهو معنى كلام القاضي

Mas'alah: Can an executor enter into a kitabah contract with a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1011)

3047 – قلت : (هل) يكاتب الوصي ؟ قال : الوصي أب ، كل ما صنع إذا كان على الإصلاح فهو جائز . قال إسحاق : كما قال في (مثل) هذا أو شبهه ، ويختلف في أشياء حكم الأب . / 138 ع /

Mas'alah: What actions are permissible for an executor regarding a mukatab contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1016)

3063 – قلت : قال سفيان : كان ابن أبي ليلى إذا (كاتب الوصي) رد . قال : الوصي جائز الأمر ، يجوز له ما كان من طريق الصلاح ، ولكن لا يجوز له العتق . قال إسحاق : كلما كاتبه وفيه صلاح له جاز ، والعتق لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the bequest for himself when given discretion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

و) لو قال إنسان لوصيه (ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه) لمن شئت، (أو تصدق به على من شئت: لم يجز له أخذه) ؛ لأنه تمليك ملكه (1) بالإذن. فلا يكون قابلا له؛ كالوكيل. وقيل: يعمل بالقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving the bequest to his own inheriting relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

و) على المذهب (لا) يجوز له أيضا (دفعه إلى أقاربه الوارثين) أي أقارب الوصي الوارثين. سواء كانوا أغنياء أو فقراء. وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو كانوا فقراء). قال في ((الفروع)) : لم يبح له في المنصوص. وقيل: مع عدم قرينة. وكذا ولده ووارثه غنيا أو فقيرا. نص عليه. وأباحه صاحب ((المغنى)) و ((المحرر)) . وذكر جماعة منع ابنه. وذكر اخرون وأبيه ولم يزيدوا (2) . وذكر ابن رزين في منعه ممن يمونه وجها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's use of a bequeathed slave-woman and the status of her child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1559)

وإن جنت سلمها وارث أو فداها مسلوبة وعليه إن قتلها قيمة المنفعة للوصي وللوصي استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها وكذا ورثته بعده وليس له ولا لوارث وطؤها ولا حد به على واحد منهما وما تلده حر وتصير إن كان الواطئ مالك الرقبة أم ولد وولدها من زوج أو زنا له ونفقتها على مالك نفعها

Mas'alah: May an executor take a bequest for himself if given discretion over its distribution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

(وإذا قال له) أي: إذا قال إنسان لوصيه: (ضع ثلث مالي حيث شئت، أو: أعطه) لمن شئت، (أو: تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه،) لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلا له، كالوكيل.

Mas'alah: May an executor give bequeathed property to his own inheriting relatives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

(ولا) يجوز له أيضا (دفعه إلى أقاربه) أي أقارب الوصي (الوارثين،) سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

Sub-topic – Executor's Expenses and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on an executor's expenses for establishing a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3638)

قال: لا يلزمه قبولها إذا غير فيها، وما أنفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوتها من يتيم، ذكره شيخنا.

Mas'alah: Can an executor be given a known portion of the bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

ولا بأس أن يجعل للوصي قسطا معلوما من الوصية, أو مالا معلوما.

Mas'alah: When may a poor guardian eat from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

فإن كان الوصي فقيرا محتاجا جاز له أن يأكل من مال اليتيم بقدر شغله معه بالمعروف. فأما إذا كان

Mas'alah: What are the rulings on compensation and division for an executor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2053)

فرع: يجوز أن يجعل للوصي جعلا كالوكالة، ومقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، فمقاسمته للورثة على الموصى له غير جائزة؛ لأنه ليس بنائب عنهم، (وله عزل نفسه متى شاء) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل، وظاهره مع القدرة في حياة الموصي، وضدها (وعنه: ليس له ذلك بعد موته) ذكرها ابن أبي موسى، وقاله أبو حنيفة، وزاد عليه: لا يجوز في حياته إلا بحضرته؛ لأنه غره بالتزام وصيته

Mas'alah: Can an executor receive compensation for their work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2569)

[فصل الرجل يوصي إلى الرجل ويجعل له دراهم مسماة] (4780) فصل: ويجوز أن يجعل للوصي جعلا؛ لأنها بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل، فكذلك الوصية. وقد نقل إسحاق بن إبراهيم، في الرجل يوصي إلى الرجل، ويجعل له دراهم مسماة، فلا بأس. ومقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ومقاسمته للورثة على الموصى له لا تجوز؛ لأنه ليس بنائب عنه.

Mas'alah: Can an executor take from the wealth he is appointed to distribute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2571)

[فصل أوصى إليه بتفريق مال] (4786) فصل: وإذا أوصى إليه بتفريق مال، لم يكن له

أخذ شيء منه. نص عليه أحمد، فقال: إذا كان في يده مال للمساكين، وأبواب البر، وهو يحتاج إليه، فلا يأكل منه شيئا، إنما أمر بتنفيذه. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا قال الموصي: جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت، أو حيث رأيت. فله أخذه لنفسه وولده. ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا؛ لأنه يتناوله لفظ الموصي. ويحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال، فإن دلت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين

يصرف إليهم ذلك، أو عادته الأخذ من مثله، فله الأخذ منه، وإلا فلا. ويحتمل أن له إعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين دون نفسه؛ لأنه مأمور بالتفريق، وقد فرق في من يستحق، فأشبه ما لو دفع إلى أجنبي. ولنا، أنه تمليك ملكه بالإذن فلا يجوز أن يكون قابلا، كما لو وكله في بيع سلعة، لم يجز له بيعها من نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to assign a fixed portion or amount to the executor of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

ولا بأس أن يجعل للوصي قسطا معلوما من الوصية ، أو مالا معلوما .

Mas'alah: Can an executor receive a fee for his work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8927)

فصل: ويجوز أن يجعل للوصي جعلا؛ لأنها بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل،

فكذلك الوصية. ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يوصي إلى الرجل ويجعل له دراهم مسماة، فلا بأس. ومقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ومقاسمته للورثة على الموصى له لا تجوز؛ لأنه ليس نائبا عنه.

Mas'alah: What are the rulings regarding the executor's authority and his expenses?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=287)

الموصى إليه (1) قوله: "ولا تزال يده إلخ" : أي فيكون الوصي هو الأول، فالتصرف له وحده، والثاني إنما هو معين. قال م ص: فدل أن الناظر الحسبي، حيث ساغت إقامته، لا تصرف له، وإنما التصرف للأول اهـ. (2) قوله: "بالنسبة" : لعل الصواب "بالنسب" ، أي القرابة، يعني أنه يلي مال غيره بالقرابة، كالأب يلي على مال ولده الصغير بسبب القرابة إلخ. فائدة: ما أنفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوتها فمن مال يتيم. وإذا أخرج عن اليتيم إقطاعه، فللوصي الصرف من ماله بالمعروف في إعادته. وعلى قياس ذلك الوظائف. قاله الشيخ. قال م ص: وهو متوجه، لأنه مصلحة له اهـ. أقول:

[2/ 49] وهل مثله ما يأخذه الحكام ويسمونه "خرج محاسبة" [1] ونحو ذلك؟ الظاهر: نعم. (3) قوله: "وليس للوصي إلخ" : قال الحارثي: لو غلب على الظن أن القاضي يستند إلى من ليس أهلا اتجه جواز الإيصاء قولا واحدا، بل يجب، لصون المال عن التلف والضياع.

Mas'alah: What is the ruling on the executor receiving a fee and his division of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2846)

تتمة: ويجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جعلا معلوما كالوكالة، ومقاسمة الوصي الموصى له نافذة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ففعله كفعلهم، بخلاف مقاسمته للورثة على الموصى له؛ فإنها لا تنفذ؛ لأنه ليس نائبا عنه كتصرف الفضولي.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about expenses incurred by a voluntary executor in proving the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2848)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية؛ فمن مال اليتيم انتهى، وعلى قياسه كل ما فيه مصلحة له.

Sub-topic – Executor's Sale and Purchase of Estate Property

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authority to sell and buy for the heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3638)

فإن أوصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أمره، يبيع ويشتري إذا كان نظرا لهم، وإن وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطنا وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان "م 4 و 5" .

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling property when all heirs are adults and refuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8940)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان الكل كبارا، وعلى الميت دين، أو وصية، باعه الموصى إليه، إذا أبوا بيعه، وكذا لو امتنع البعض. نص عليه، في رواية الميموني. وتقدم ذلك في كلام صاحب «الفائق».

Mas'alah: When is it permissible for an executor to sell property to pay debts or for minors' needs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2058)

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار، لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص، فله البيع على الكبار والصغار، [المبدع في شرح المقنع] تكن التركة خمرا أو خنزيرا أو نحوهما، (وإلى من كان عدلا في دينه) في الأشهر؛ لأنه ي

Mas'alah: When may an executor sell property for debts or minors' needs despite loss to adult heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2058)

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص) أي ضرر (فله البيع على الكبار) إذا امتنعوا أو غابوا، والصغار نص

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property over adult heirs' objection?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2059)

ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار، وهو أقيس. [المبدع في شرح المقنع] عليه؛ لأن الموصي يملك بيع التركة، فملك جميعها، كما لو كان الورثة صغارا أو التركة مستغرقة، وكالعين المرهونة، وظاهره: أنه إذا لم يكن فيه ضرر، فليس له البيع على الكبار؛ لأنه إنما جاز أولا لدفع الضرر، وقيل: يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار، وقيل لأحمد: بيع الوصي الدور على الصغار يجوز؟ قال: إذا كان نظرا لهم لا على كبار يؤنس فيهم رشد، هو كالأب في كل شيء إلا في النكاح، قيل له: وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال: إذا كانت له بينة (ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار) لأنه لا يجب على الإنسان بيع ملكه ليزداد من ملك غيره، كما لو كان شريكهم غير وارث

(قال: وهو أقيس) وصححه في الشرح والمغني، وقال ابن أبي ليلى: يجوز له البيع على الكل فيما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property of an absent adult?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1647)

فصل: قال أحمد: يجوز للوصي البيع على الغائب البالغ، إذا كان من طريق النظر. وقال أصحابنا: يجوز للوصي البيع على الصغار والكبار، إذا كانت حقوقهم مشتركة في عقار في قسمه إضرار، وبالصغار حاجة إلى البيع، إما لقضاء دين، أو مؤنة لهم. وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: يجوز البيع، على الصغار والكبار فيما لا بد منه. ولعلهما أرادا هذه الصورة؛ لأن في ذلك نظرا للصغار، واحتياطا للميت في قضاء دينه. وقال الشافعي: لا يصح بيعه على الكبار؛ لأنه تصرف في مال غيره من غير وكالة، ولا ولاية، فلم يصح، كبيع ماله المفرد، أو ما لا تضر قسمته. وهذا هو الصحيح، وما ذكروه لا أصل له يقاس عليه، ويعارضه أن فيه ضررا على الكبار، ببيع ما لهم بغير إذنهم. ولأنه لا يجوز له بيع غير العقار، فلم يحز له بيع غير العقار، كالأجنبي. [فصل تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه] (3147)

Mas'alah: When can a guardian sell property to pay the deceased's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1886)

قال: (وإن دعت الحاجة إلى بيع لبعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار، وفي

بيع بعضه نقص: فله البيع على الكبار والصغار) . أما كون الوصي [1] له البيع على الكبار والصغار لقضاء دين الميت؛ فلأن الدين متعلق بكل جزء من التركة. بدليل: ما لو هلك بعضها فإن الدين يوفى من الباقي. ولأن التركة باقية على حكم ملك الميت. ملك الوصي [2] أن يتصرف فيها بالحظ والمصلحة. وأما كونه له البيع على الكل مع حاجة الصغار وفي بيع البعض نقص؛ فلأن الوصي [3] مأمور بالإصلاح والتصرف على وجه الحظ والمصلحة. فإذا لم يمكن ذلك مع دعوى الحاجة إلا بنقص: جاز له ذلك دفعا للحاجة، وتحصيلا للمصلحة المشترطة عليه. ولأنه متى تعارض حق كبير وصغير فإنه يقدم حق الصغير؛ لكون التصرف في ماله مشروطا بالغبطة. بخلاف الكبير [4]. (1) في أ: الموصى. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) ذكر في حاشية أما يلي: لم يذكر الشارح قول الشيخ: (ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار وهو أقيس) وهذا الاحتمال هو اختيار الشيخ. ووجهه: بأنه لا يجب على الإنسان بيع ملكه ليزداد ثمن ملك غيره؛ كما لو كان شريكهم غير وارث. وقد قبل صاحب المحرر جواز البيع على الكبار بما إذا امتنعوا أو تحابوا. ولم يحك خلافا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When may an executor sell property for debt or minor's needs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1103)

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر؛ فله البيع على الصغار والكبار إن [3] (1) في (ح) : لعدم. (2) في (ع) : تصدق به لمن. (3) في (ع) : وإن.

امتنعوا أو غابوا. (ومن مات بمكان لا حاكم به [1] ولا وصي؛ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته [2]، وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره)؛ لأنه موضع ضرورة، ويكفنه منها، فإن لم تكن فمن عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه؛ لدعاء الحاجة لذلك. (1) في (ق) : فيه. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : حاز بعض من حضره من المسلمين تركته.

الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع

الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ) قوبل على نسخة مقروءة على المؤلف وخمس نسخ أخرى تحقيق أ. د خالد بن علي المشيقح د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامى المجلد الثالث من أول كتاب الفرائض إلى نهاية الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the estate to pay the deceased's debt or for the needs of minors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8940)

2782 – مسألة: (وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص، فله البيع على الكبار والصغار) وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: يجوز البيع على الصغار والكبار فيما لا بد منه، وكذلك إن كان جميعهم كبارا وهناك دين أو وصية. وقيل: لا يملك أن يبيع إلا ما يختص [1] الصغار، وبقدر الدين

والوصية. ولنا، أنه وصي يملك بيع بعض التركة، فملك بيع جميعها، كما لو كان جميع الورثة [2] صغارا وكان الدين يستغرق التركة، ولأن (1) في م: «يحظى». (2) في الأصل: «التركة».

. . . . . ـــــــ الوصي قائم مقام الأب، وللأب أن يبيع الجميع، ولأنه لما جاز بيعها في الدين المستغرق، جاز بيعها فيما لا يستغرق، كالعين المرهونة، ولأن في بيع البعض نقصا على الصغار، فيتعين بيع الجميع؛ دفعا للضرر

. . . . . ـــــــ عنهم. ويحتمل أن لا يجوز البيع على الكبار. وبه قال الشافعي (وهو أقيس) إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا يجب على الإنسان بيع ملكه ليزداد ثمن ملك غيره، كما لو كان شريكهم غير وارث. وهذا اختيار شيخنا. وهو الصحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: When is an executor permitted to sell real estate belonging to adult heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2618)

قال : (وللوصي بيع عقار لورثة كبار أبوا بيعه الواجب أو غابوا وصغار محتاجين أو لقضاء دين ميتهم) . ش : أما كون الوصي له البيع على الكبار إذا أبوا بيعه الواجب ، أو غابوا نص عليه ... إلى آخره ؛ فلأن الوصي يملك بيع التركة ، فملك بيع جميعها ؛ كما لو كان الورثة صغارا أو التركة تستغرقه ، وكالعين المرهونة . وظاهره : أنه إذا لم يكن ضرر فليس له البيع على الكبار ؛ لأنه إنما جاز أولا لدفع الضرر . وقيل : يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار . قيل لأحمد : بيع الوصي الدور على الصغار يجوز ؟ قال : إذا كان نظرا لهم ، لا على كبار يؤنس فيه رشد ، هو كالأب في كل شيء إلا في النكاح ، قيل له : وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي ؟ قال : إذا كانت له بينة . ويحتمل أن ليس له البيع على الكبار ؛ لأنه لا يجب على الإنسان بيع ملكه ليزداد

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property belonging to a non-heir partner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2619)

ثمن ملك غيره ، كما لو كان شريكهم غير وارث مال ، وهو أقيس ، وصححه في الشرح .

Mas'alah: When may an executor sell property to pay debts or for the needs of minors?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1571)

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر باع الوصي على وعلى كبار أبوا أو غابوا قوله: (و: ضع ثلثي حيث شئت) فلو قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة، لا الأمر. قال أبو العباس: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرجه بحسب اختياره. انتهى. ولو قال: تصدق من مالي، احتمل ما تناوله الاسم، واحتمل ما قل وكثر. قاله في «المبدع» «حاشية» منصور البهوتي على «الإقناع». قوله: (بعض عقار) أي: من تركة، أو غيره إلا الفروج. نص عليه، قاله الحارثي، قاله في «الإقناع»، أي: احتياطا للفروج، فلا بد من الاتفاق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property to both minors and adults?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1069)

قوله: باع على كبار... الخ. أي باع الوصي العقار على صغار وعلى كبار إذا أبوا أو غابوا على المذهب، ولو كان شريكهم غير وارث لم يبع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property when heirs are all adults and refuse to sell?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1069)

قوله: ولو اختصوا بميراث. أي اختص الكبار به ولم يمكن معهم صغير كما لو وصى بقضاء دين أو وصية تخرج من ثلثه واحتاج في ذلك إلى بيع شقص من عقار من التركة وكان في تشقيصه ضرر والورثة كلهم كبار وأبوا البيع أو كانوا غائبين فللوصي بيع جميع العقار.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling all property to pay debts or for orphans' needs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4710)

وإن دعت حاجة إلى بيع بعض العقار المخلف عن الميت لقضاء دين عن الميت مستغرق ماله غير العقار واحتاج إلى تتمة من العقار أو دعت الحاجة لبيع بعض العقار لحاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر مثل أن ينقص الثمن على الصغار باع الوصي العقار كله على الصغار وعلى الكبار إن أبوا أي الكبار البيع أو كانوا غائبين لأن الوصي قائم مقام الأب وللأب بيع الكل فالوصي كذلك ولأنه وصي يملك بيع البعض فملك بيع الكل كما لو كان الكل صغارا أو الدين مستغرقا ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة ولهذا لو تلف بعضها وفى من الباقي وإن كان شريكهم أي الصغار غير وارث لم يبع الوصي عليه لأن الوصي فرع الميت وهو لا يبيع على شريكه بغير إذنه فنائبه أولى ولو كان الكل من الورثة كبارا رشيدين وعلى الميت دين أو وصية تستغرق باعه الموصى إليه إذا أبوا بيعه أو غابوا §

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling all property when some heirs refuse or are absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4711)

وكذا لو امتنع البعض أو غاب باع الوصي على الكل لما تقدم وكذا لو كان الدين أو الوصية لا يستغرق العقار لكن في بيع بعضه ضرر فله بيع الكل لما تقدم من أنه نائب الموصي وأنه يملك بيع البعض فملك بيع الكل كما يعلم من كلام أكثر الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling non-real estate property except female slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4711)

والحكم المذكور من جواز البيع على الكبار إذا أبوا أو غابوا وكان في بيع البعض ضرر في المسألتين لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه إلا الفروج احتياطا لها نص عليه قال يعقوب بن بختان سألت أبا عبد الله عن الوصيبيبع على البالغ الغائب فقال إنما الوصي بمنزلة الأب إذا كان من طريق النظر قلت لأبي عبد الله فإن كان فرج قال ما أحب أن يبيعه وإنما خص العقار بالذكر لأن إبقاءه أحظ لليتيم فثبوت الحكم فيه منبه على الثبوت فيما دونه في ذلك

Mas'alah: Can an executor purchase the goods he is appointed to sell?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=369)

1363 – سألته عن رجل أوصى إلى رجل بمتاع ليبيعه فيأتي به السوق فيقومه على نفسه؟ قال أبو عبد الله: لا يقوم الوصي على نفسه شيئا من المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing from the estate of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1007)

3035 – قال أحمد : الوصي لا يشتري من مال الذي يلي شيئا .

قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property of adults and distributing to a legatee?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعلى الأكابر؟ قال إذا كان ممن يؤنس منه رشدا –يعني عندي– فلا، قيل فعلى الموصي له يقسم له من غير أن يحضر؟ قال نعم هو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح،

Mas'alah: Is it permissible for an executor to purchase from the estate he is executing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=383)

1391 – حدثنا قال سمعت ابي يقول لا يعجبني لوصي أن يشتري مما أوصى إليه لحديث عبد الله بن مسعود كرهه

Mas'alah: When may the executor sell all of the estate's real estate to pay debts or for minors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2851)

(وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار ونحوه) من تركة الميت (لقضاء دين) على الميت مستغرق ماله غير العقار، أو احتاج إلى تتمته من العقار، (أو) دعت الحاجة لبيع بعض العقار (لحاجة صغار) من ورثة (وفي بيع بعضه) ؛ أي: العقار (ضرر كنقص ثمن) على الصغار (باع الوصي) العقار كله على صغار و (على كبار) إن (أبوا) ؛ أي: الكبار بيعه (أو غابوا) لأن الوصي قائم مقام الأب، وللأب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل، كما لو كان الكل صغارا أو الدين مستغرقا، ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة، ولهذا لو تلف بعضها وفى من الباقي، وإن كان شريك الصغار غير وارث لم يبع الوصي عليه؛ لأن الوصي فرع الميت، وهو لا يبيع على شريكه بغير إذنه فنائبه أولى

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling property when adult heirs refuse to pay debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2851)

(وكذا لو اختصوا) ؛ أي: الكبار (بميراث) بأن كان على الميت دين ووصى بقضائه، أو وصيته تخرج من ثلثه، واحتيج في ذلك لبيع بعض عقاره، وفي تشقيصه ضرر، والورثة كلهم كبار (وأبوا وفاءه) ؛ أي: الدين، أو غابوا؛ باع الوصي على الكل، وكذا لو امتنع البعض، أو غاب؛ فله بيع الكل؛ لما تقدم من أنه نائب الموصي، وأنه يملك بيع البعض

فملك بيع الكل، كما يعلم من كلام أكثر الأصحاب، والحكم المذكور لا يتقيد بالعقار، بل يثبت فيما عداه، إلا الفروج احتياطا نص عليه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the executor selling on behalf of an absent adult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2851)

قال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله عن الوصي يبيع على البالغ الغائب، فقال: إنما الوصي بمنزلة الأب إذا كان من طريق النظر، قلت لأبي عبد الله: فإن كان فرج، قال: ما أحب أن يبيعه.

Mas'alah: When may the executor sell all of a property to avoid loss from partitioning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

)

Mas'alah: When may the executor sell all of a property to avoid loss from partitioning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار) من التركة: (لقضاء دين) على ؟ (1) في ج: له. (2) في ج: يريدوا. (3) ساقط من أ.

الميت، (أو حاجة) اطفال (صغار) من الورثة. (وفي بيع بعضه) أي تشقيصه (ضرر) ينقص قيمته بالتشقيص (1) : (باع) الوصي جميع العقار على صغار، (وعلى كبار أبوا) بيعه (أو غابوا) . حتى (ولو اختصوا) اي (2) الكبار (بميراث) ؛ كما لو أوصى بقضاء دين أو بوصية تخرج من ثلثه، واحتيج في ذلك إلى بيع شقص من عقار من التركة، وكان في تشقيصه ضرر، وكانت الورثة كلهم كبارا وأبوا البيع، أو كانوا غائبين: فإن للوصي ان يبيع جميع العقار؛ لأن الوصي يملك بيع التركة. فملك بيع جميعها؛ كما لو كان الورثة صغارا أو كانت التركة (3) مستغرقة وكالعين المرهونة. قال في ((الإنصاف)) : وهذا المذهب. نص عليه. وجزم به في ((المحرر)) و ((الوجيز)) و ((المنور)) و ((منتخب الأزجي)) . وقدمه في ((الرعايتين)) و ((النظم)) و ((الحاوي الصغير)) و ((الفروع)) و ((شرح الحارثي)) . قال في ((الفائق)) : والمنصو ص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل في (4) بيع بعضه نقص. ولو كان الكل كبارا وأمتنع البعض. نص عليه في رواية الميموني. وذكره في ((الشافي)) . واختاره شيخنا؛ لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف. انتهى. وعبارة ((الفروع)) : وللوصي بيع عقار لورثة كبار أبوا بيعه الواجب، أو غابوا، أو لهم ولصغار وللصغار حاجة وفي بيع (5) بعضه ضرر. نص عليه. وقيل: يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار. قيل لأحمد: بيع الوصي الدور على الصغار يجوز؛ قال: إذا كان نظرا لهم لا على كبار يؤنس منه رشد. هو كالأب في كل شيء إلا في النكاح. قيل له: ? (1) في أ: بنقص قيمته بالشقيص. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وكانت الورثة. (4) ساقط من أ. (5) في أ: بيعه.

وإن لم يكن أثبت (1) وصيته عند القاضي قال: إذا كانت (2) له بينة. انتهى.

Mas'alah: Can an executor sell the property of both minor and adult heirs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1062)

المسألة رقم (1151) (هل يجوز للوصى أن يبيع على الكبار والصغار) (1) إذا كان الورثة صغارآ وكبارآ، فللوصى أن يبيع نصيب الصغار والكبار من العقار، وكذلك لو كان الورثة كلهم كبارآ وعلى الميت دين، فله أن يبيع حصة الدين والوصية، أ ـ أن للموصى له السدس، وإلى هذا ذهب عبد الله بن مسعود، والحسن البصرى، واحمد بن حنبل. ب ـ أنه يعطى سهمآ مما تصح منه الفريضة، فينظر كم سهمآ صحت منه الفريضة؟ فيزداد عليها مثل سهم من سهامهم للموصى له. وإليه قال شريح. جـ ـ وقال الخلاف وصاحبه: له أقل سهم من سهام الورثة. انظر: المغنى: 8/ 423. قال الأحناف: أ ـ قال أبو حنيفة: إذا أوصى بسهم من ماله، فله نصيب أحد الورثة إلا أن يكون أقل من السدس، فيكون له السدس. أ ـ قال أبو حنيفة: إذا أوصى بسهم من ماله، فله نصيب أحد الورثة إلا أن يكون أقل من السدس، فيكون له السدس. ب ـ وقال أبو يوسف، ومحمد: له مثل نصيب أحد الورثة الأقل منهم إلا أن يزيد عن الثلث، فيكون له الثلث، ولا يزاد عليه ألا بإجازة الورثة. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 25، مختصر الطحاوى ص 157. جاء فى تبيين الحقائق 6/ 189: (إذا أوصى بسهم، أو بجزء من ماله، كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم: اعطوه ما شئتم، وهو اختيار بعض المشائخ، والمروى عن أبى حنيفة: أن السهم عبارة عن السدس، نقل ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه، وإياس بن معاوية. وقال فى الجامع الصغير: له أخس سهام الورثة إلا ان يكون أقل من السدس، فحينئذ يعطى السدس) . قال الشافعية: فقالوا: إذا أوصى بسهم، فالخيار إلى الوارث فى القليل والكثير. راجع: المهذب 3/ 732، الحاوى 10/ 30.

هل يجوز للوصى أن يبيع على الكبار والصغار؟. اختلف الفقهاء على قولين: . القول الأول: إذا باع الوصى نصيب الكبار والصغار لقضاء دين أو غيره، لأن ما بيع فى الدين المستغرق بيع فى غير المستغرق كالرهن، وفى ذلك توفير للتركة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 5/ 73: (قال أصحابنا:

خلافا للشافعى فى قوله: لا يجوز ان يبيع الا نصيب الصغير وبقدر الدين فى الثلث، لان فى تبعيه البيع ضررا بالمال فى جمعه توفيا له، ومن حق الميت ما وفر التركة لجواز ان يظهر عليه ديون، والموصى مصرف لحقه فاكان اوفر لحقه جاز، ولا يمتنع ان يوفر بالاحتياط، فان لحق بغيره ضرر كبيع الحاكم على الدين بيع الرهن فى مقابلة بعقد الرهن.

Sub-topic – Executor's Actions with Orphans' Property

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property of orphans?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3643)

قيل لأحمد: بيع الوصي الدور على الصغار يجوز؟ قال: إذا كانت نظرا لهم لا على كبار يؤنس منهم رشد، هو كالأب في كل شيء إلا في النكاح، قيل له: وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال: إذا كانت له بينة.

Mas'alah: When may the executor sell part of the estate to pay debts or for minors' needs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8939)

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص، فله البيع على الكبار والصغار. ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار، وهو أقيس. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to buy and sell from others for the orphan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

وشراؤه له, وبيعه عليه من غيره جائز, فيما فيه الحظ والنظر لليتيم.

Mas'alah: May a guardian lend the orphan's wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

وكذلك اختلف قوله: هل يجوز للوصي أن يقرضض مال اليتيم أم لا؟ على روايتين: منع من ذلك في إحداهما.

Mas'alah: May the guardian manumit slaves belonging to the orphan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=424)

غنيا, فلا يحل له أن يأكل من ماله شيئا بحال. وهل للوصي أن يعتق على اليتيم عبيده أم لا؟ على روايتين: أصحهما: ليس له ذلك, لأنه إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's transactions for an orphan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

يشبه وكذلك قول الوصي, إذ هو كالأب, وتصرفه فيما فيه الحظ لليتيم من بيع وابتياع جائز غير أن لا يبتاع له من نفسه, فإن فعل كان البيع في الوجهين باطلا.

Mas'alah: May a non-father guardian consume from the orphan's estate for his work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1070)

ولا يجوز لوليهما إذا كان غير الأب أن يأكل من مالهما مع غيابه بحال ، ويجوز له مع فقره أن يأكل من مالهما بقدر عمله فيه وحفظه إذا كان اشتغاله بذلك يقطعه عن معيشته بما يقوم بكفايته ، وهل يلزمه عوض ذلك

إذا أيسر ؟ على روايتين . قال أبو الخطاب . وكذلك يخرج في الناظر في الوقف .

Mas'alah: Does an executor get a share of profit if he trades with the orphan's wealth?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=318)

مسألة 38: (إن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء) وذلك أنه يستحب لمن ولي يتيما أن يتجر بماله، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (رواه الترمذي) ، وروي ذلك عن عمر وهو أصح من المرفوع، ولأن ذلك أحفظ لليتيم لتكون نفقته من فاضله كما يفعل البالغون في أموالهم. وإذا اتجر لهم فالربح كله لليتيم، لأن الولي وكيل اليتيم بالشرع وتصرف الوكيل نفع للموكل، ولا يستحق الوكيل من الربح شيئا إلا أن يجعل له.

Mas'alah: May an executor take from the orphan's wealth for his own need?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=318)

مسألة 39: (وله أن يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله، ولا غرم عليه، ولا يأكل

عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنيا لقول الله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] (40) وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به (41) ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب (42) فلا يلي الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم فصل ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده، والرشد هنا الصلاح في المال، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكرا كان أو أنثى [العدة شرح العمدة] إذا كان غنيا لقوله سبحانه: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه كلاهما، فإذا أكل منه ذلك القدر ثم أيسر فإن كان أبا لم يلزمه عوضه رواية واحدة، وإن كان غير الأب فهل يلزمه؟ على روايتين: إحداهما: يلزمه لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه قضاؤه كمن اضطر إلى طعام غيره، والأخرى: لا يقضي لأن الله سبحانه أمر بالأكل ولم يذكر عوضا، ولأنه عوض جعل له عن عمله فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of trading with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6643)

[وقول الجمهور أولى] [1]؛ لما روى عبدا الله بن عمرو بن العاص، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ولى يتيما له. مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» [2]. وروي موقوفا على عمر [3]، وهو أصح من المرفوع. ولأن ذلك أحظ

[4] للمولى عليه؛ لتكون نفقته من فاضله (1) في م: «وهو قول الجمهور». (2) تقدم تخريجه في 7/ 151. (3) في الأصل: «عمرو». وأخرج الموقوف البيهقي، في: باب من تجب عليه الصدقة، من كتاب الزكاة، وباب تجارة الوصي بمال اليتيم إقراضه، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 4/ 17، 6/ 2. والدارقطني، في: باب وجوب الزكاة في مال الصبي أو اليتيم، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 110. (4) في م: «أحفظ».

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's disposition of a minor's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=655)

وحرم تصرف ولي صغير أو مجنون أو سفيه إلا بما فيه حظ وإلا لم يصح تصرفه، ويضمن فإن تبرع أو حابا أو زاد على نفقته أو من تلزمه مؤنته بالمعروف؛ ضمن، وتدفع إن أفسدها يوما بيوم، فإن أفسدها أطعمه معاينة وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل ولو بتهديد، ومتى أراه الناس ألبسه فإذا مضوا نزع عنه ويقيد مجنون بحديد لخوف، وسن إكرام يتيم وإدخال سرور عليه ودفع نقص وإهانة عنه فجبر قلبه من أعظم مصالحه، ولا يقرأ في

Mas'alah: Is it permissible for an executor to travel by sea with the ward's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=656)

ويتجه: ولو بحرا.

Mas'alah: What is the role of a guardian in accepting or rejecting a bequest for a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4609)

فإن كان فيهم من ليس له التصرف وهو المحجور عليه قام وليه مقامه في ذلك فيفعل ما فيه الحظ للمحجور عليه كسائر حقوقه وإن فعل الولي غيره أي غير ما فيه الحظ لم يصح فإذا كان الحظ في قبولها لم يصح الرد وكان له قبولها بعد ذلك وإن كان الحظ في ردها لم يصح قبوله لها لأن الولي لا يملك التصرففي مال المولى عليه بغير ما له الحظ فيه

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the orphan's money for mudarabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال لا، فإن ربح فالربح لليتيم،

Mas'alah: May an executor take from charity funds for personal need?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=634)

وقال أحمد: إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج، فلا يأكل منه شيئا؛ إنما أمر بتنفيذه، وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing from the orphan's estate for himself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1058)

المسألة رقم (1148) (شراء الوصى) (1) لا يجوز شراء الوصى لنفسه شيئآ من مال اليتيم، خلافآ لأبى حنيفة، والثابية: يجوز ذلك بأكثر من قيمته، وخلافآ لمالك فى قوله: يجوز شراه بقيمته، لأن كل مالم يجز له ان يشترى بثمن المثل لم يجز له أن يشترى بأكثر من ثمن. دليله: الوكيل، أو نقول يتصرف من طريق العقد أشبه الوكيل وعكسه الأب، لما كان له أن يشترى بثمن المثل كان له أن يشترى من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor eating from the orphan's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1079)

المسألة رقم (1166) (أكل الوصي من مال اليتيم) (2) للوصي أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة، وعند تشاغله حفظ ماله، والنظر فيه بقدر أجره مثله، ولا ضمان عليه. (1) إذا وصى له بمن يعتق عليه، فقبل الوصية فى مرض الموت، فهل يعتق عليه، ويرث.؟ لقد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قوليت: القول الأول: إذا أوصى شخص لآخر بما يعتق عليه كإبنه أو أمه، فقبل الموصى له الوصية، وكان في مرض الموت، فإنه يعتق

عليه، ويرث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك. جاء في المغني8/ 479: (وإذا ملك المريض من يعتق بغير عوض كالهبة، والميراث، وعتق، وورث المريض إذا مات. وبهذا قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يعتق ولا يرث؛ لأن عتقه وصية، فلا يجتمع مع الميراث) . القول الثاني: إذا أوصى شخص لآخر بمن يعتق عليه كإبنه، وأمه، فإنه يعتق عليه، ولا يرث. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية في قول. (2) إذا تولي الوصى مال اليتيم وكان محتاجا. فهل له أن يأكل من مال اليتيم، أم لا؟.هذه مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة، وعند تشاغله في حفظ مال الصغير والنظر فيه، ويكون بقدر أجرة المثل، ولا ضمان عليه، لقوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (النساء:6) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجوز ان ياكل من ماله على طريق الاجرة و لا القرض و خلافا للشافعى فى قوله: ياكل و يضمن لقوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فالياكل بالمعروف) (2) فاباح الاكل من اموال اليتامى بالمعروف و لم يوجب ضمانا و لانه يلى فى مال من لا يمكنه على موافقته على اجرته فكان له منه بقدر اجرته كالعامل فى الصدقات يستحق قدر اجرته من مال اهل السهمين كذلك ها هنا. و اصحاب هذا القول يرون ان الوصى لو كان موسرا فلا ياكل من مال اليتيم شيئا و اما اذا كان فقيرا فله زقل الامرين من اجرته او قدر كفايته لانه يستحق بالعمل و الحاجة جميعا. ذهب الى ذلك الحنابلة انظر: المغنى 8/ 479. القول الثانى: ان الوصى لا ياكل من مال اليتيم و لو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل بقدرها لو كان محتاجا استحسانا. ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 78. (2) سورة النساء: اية: 6.

Sub-topic – Executor's Conditional and Time-Limited Appointment

Mas'alah: Can an executor appoint another executor if the testator forbade it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8926)

فائدة: إن نهاه الموصي عن الإيصاء، لم يكن له أن يوصي، وله أن يوصي إلى غيره بإذنه فيما وصاه به. على الصحيح من المذهب. وقيل: ليس له ذلك. وقيل: إن أذن له في الوصية إلى شخص معين، جاز، وإلا فلا. وأما جواز توكيل الوصي، فقد تقدم في كلام المصنف، في باب الوكالة.

Mas'alah: What are the rulings when a testator appoints two executors sequentially?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1882)

قال: (وإذا وصى إلى واحد وبعده إلى آخر فهما وصيتان. إلا أن يقول: قد أخرجت الأول. وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه. وإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا، وكذا إذا فسق. وعنه: يضم إليه أمين) . أما كون من ذكرا وصيين إذا لم يقل الموصي: قد أخرجت الأول؛ فلأنه أوصى إليهما، وأمكن الجمع بينهما. وأما كون الثاني الوصي إذا قال الموصي: قد أخرجت الأول؛ فلأنه أوصى إليه، وصرح بعزل

الأول وهو يملك ذلك. وأما كون أحد الوصيين ليس له الانفراد بالتصرف إذا لم يجعل ذلك إليه؛ فلأن الموصي لم يرض إلا بأمانتهما. فلم يجز لأحدهما الانفراد؛ كالوكيلين. وأما كونه له ذلك إذا جعل إليه ذلك؛ فلأن تصرفه مستفاد منه فإذا جعل ذلك إليه كان كما لو وصى إليه وحده. وأما كون الحاكم إذا مات أحد الوصيين اللذين ليس لأحدهما الانفراد يقيم مقامه أمينا؛ فلأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما. وأما كون من فسق كذلك على الأول [1]؛ فلأن الفسق ينافي الوصية. فوجب أن يقيم الحاكم مقامه أمينا؛ كما لو مات. وأما كونه يضم إليه أمين على رواية؛ فلما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors appointed in succession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

وإذا أوصى إلى رجل ، ثم بعده إلى آخر ، ثم بعده إلى ثالث ، فهم شركاء في الوصية ، إلا أن يخرج بعضهم ، ولا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتصرف ، فإن اختلفوا في شيء وقفوا حتى يتفقوا عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors in succession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1101)

(وإذا أوصى إلى زيد، و) أوصى (بعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا؛ اشتركا) ؛ كما لو أوصى إليهما معا، (ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله) موص (له) ؛ لأنه لم يرض بنظره [3] وحده؛ كالوكيلين. (1) في (أ) و (ع) : في الدخول. (2) من ذلك ما رواه

البيهقي (12659) ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: «أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم». وروى أيضا (30909) من طريق عون، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان وصيا لرجل»، وإسناده صحيح. (3) في (ح) : بتفرده. وأشار في الهامش إلى الأصل.

Mas'alah: What are the rules for conditional and time-limited executorship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1012)

قوله: (أو خضر) : كأوصيك إليك، فإذا تاب ابني عن فسقه، أو ضخ من مرضه، أو اشتغل بالعلم، أو صالح أمه، أو رشد، فهو وصي، ونحوه. عثمان] ." «حواشي الاقناع» (?/) . «كشف القناع» (?/) . «كشف القناع» (?/) . «حاشية المنتهي» (?/?) . (\) Y) (Y) Y)

Y & فتح وهاب المآردپا اوان مات زي فعم و مكانه. وتصتصيخ مؤقتة، كزيد وصيتي سنة، ثم عمزو "." وليسق للوصي أن يوصي "، إلا إن جعل" له ذلك. ولا تظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفؤا "." s محج فضل OOOO "ولا تصبخ الوصية إلأ في شيء معلوم" (?)

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed for a specific matter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره" لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورا على ما أذن له فيه كالوكيل.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when appointed for a specific task?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2848)

(ومن وصى في) فعل (شيء لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بإذن موصيه، فكان مقصورا على ما أذن له فيه كالوكيل، فإن وصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه؛ فهذا وصي في جميع أموره، يبيع ويشتري إذا كان ناظرا لهم، وإن خصصهما بشيء لم يتعده (كوصيته بتفريق ثلثه) فله فعله دون غيره (أو) وصيته (بقضاء دينه أو) ب (النظر إلى أمر أطفاله) أو تزويجهم، فلا يتجاوزه، وإن جعل الموصي لكل واحدة من هذه الخصال وصيا؛ جاز على ما قال، ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل الموصي إليه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment after the ruler's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3525)

قال في ((الفروع)) بعد ذكر ما تقدم: وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيأم مقأمه: أن ولايته تبطل، وان النظر والاختيار لمن يقوم مقأمه. يؤيده ان الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل، وأنه لو علق عتقا ؟ (1) أخرجه أحمد في ((مسنده))

(1750) 1: 204. (2) في ج: يعجبني. وهو تصحيف. (3) في أ: أجعل. (4) في ج: وتعتبر. (5) في ج: أمانة.

أو غيره بشرط (1) بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه فتبطل تصرفاته.

Sub-topic – Executor's Liability for Post-Distribution Debts

Mas'alah: Is an executor liable if a debt appears after distributing the third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8932)

فائدة: لو ظهر دين يستغرق التركة، أو جهل موصى له، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم، ثم ثبت ذلك، لم يضمن. على الصحيح من المذهب. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: بل يرجع به لوفاء الدين. وعنه، يضمن.

Mas'alah: Is the executor liable if a debt appears after distributing the bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2617)

قال : (وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي الثلث لم يضمن) . أما كون الوصي لا يضمن فيما ذكر ؛ فلأنه معذور بعدم علمه بالدين ، فلا يضمنه ، كما لو أمره بتفرقته حال حياته وهذا إحدى الروايتين ، والأخرى : يضمن ؛ لأنه أتلف مالا تعلق به حق غيره ، فضمنه ، كما لو علم بالدين .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the executor when distributing assets without knowledge of debts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1068)

قوله: لم يضمن. أي الموصى إليه ولا الحاكم شيئا لرب الدين ولا للموصى له، لأنه معذور بعدم العلم بالدين أو الموصى له. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: في الحكم بنفي الضمان ما يدل على عدم الرجوع على من فرق عليه، والظاهر أن محل ذلك، حيث كانت التفرقة على من يتعذر الرجوع إليه، فأما لو كانت ممكنة رجع بالمال وقضى به الدين. وقال في حواشي الفروع: لو كان فيها يعنى في التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين.

Mas'alah: Is an executor liable if he distributes the third and then a debt appears that consumes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2848)

(وإن فرقه) ؛ أي: الثلث موصى إليه بتفريقه (ثم ظهر) على موص (دين يستغرقه) ؛ أي: الثلث؛ لاستغراقه جميع المال؛ لم يضمن؛ لأنه معذور بعدم علمه رب الدين

Sub-topic – Executor's Discretion and Restrictions

Mas'alah: What conditions apply when the guardian lends the orphan's wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

وأجاز في الأخرى أن يقرضه من مليء, ويحتاط بالإشهاد عليه, ويرتهن منه على ذلك رهنا.

Mas'alah: Can the guardian borrow from the orphan's wealth for himself?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

ولا يستقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when appointed for a specific task?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2055)

وإذا أوصى إليه في شيء، لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته، فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل، وقال أبو حنيفة: يملك الكل؛ لأنها، ولاية تنتقل من الأب، فلا تتبعض

يصر وصيا في غيره، وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم، أخرجه كله

Mas'alah: What is the ruling if the testator gives the executor unrestricted discretion over the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

فإن قال : ضع ثلثي حيثما شئت ، أو افعل به ما شئت ، أو أعطه لمن شئت ، لم يجز له أخذ شيء منه ولا دفعه إلى ولده إلا أن يصرح له بذلك .

Mas'alah: Can an executor change the terms of a bequest?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=216)

225- أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قلت لأبي عبد الله فالوصي له أن يغير الوصية ويضع الوصية حيث يرى يكون للرجل يوصي في سبيل الله ثياب ويرى الوصي في جيرانه، قوما فقراء يصدق عليهم بعض ذلك المال؟ قال: لا.

Mas'alah: Does an executor's authority extend beyond what is specified in the will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8930)

وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره. ـــــــــ

Mas'alah: Why is an executor limited to the scope of the bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

ش : أما كون من وصى ... إلى آخره لا يكون وصيا في غيره ؛ فلأنه متصرف بالإذن ، ولا إذن في غير ما وصي إليه فيه . فلم يكن وصيا فيه ؛ كالأجنبي . فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل .

Mas'alah: What matters does the executor not have authority over?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

قوله: (يملك الموصي" فعله) : نحو ما ذكره المصنف، أما ما لا يملك فعله، كالنظر في مال أولاده الذين لا ولاية له عليهم، وهم العقلائم الراشدون، ومال غير أولاده، كإخوته، وأعمامه، وأولاد ابنه، وسائر أقاربه، وأيضا المرأة بالنظر في مال أولادها. حفيد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on an executor doing what is most beneficial with the estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2907)

وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) [1] لأنه موضع ضرورة [2]

Mas'alah: What is the ruling if an executor deviates from the testator's specific instructions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4636)

فرع قال أبو بكر لو قال الموصي أعتق عبدا نصرانيا فأعتق مسلما أو ادفع ثلثي إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن قال أبو العباس وفيه نظر

Mas'alah: May an executor take from the bequest when given discretion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"

Mas'alah: Can an executor value items from the estate for himself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=366)

1347 – سمعته يقول: لا يقوم الوصي على نفسه شيئا من المتاع الذي أوصى إليه الميت.

Mas'alah: May an executor take the bequest for himself if told to place it where he wishes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

(و) إن قال لوصيه (ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه) لمن شئت (أو تصدق به على من شئت؛ لم يجز له أخذه) ؛ أي: الثلث لنفسه ولا دفعه إلى ولده.

Mas'alah: May an executor take from the bequest for himself or his children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

نص عليه أحمد، فقال: إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر، وهو محتاج إليه؛ فلا يأكل منه شيئا، إنما أمره بتنفيذه، وجزم به في "الوجيز" وغيره (خلافا لجمع) منهم أبو ثور والحنفية وأحد احتمالي "المغني" و "الشرح" القائلين بجواز أخذه لنفسه وولده، ووجه المذهب أنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يجوز أن يكون قابلا؛ كما لو وكله في بيع سلعته لم يجز له بيعها من نفسه ولا ولده

Mas'alah: What is the ruling on the executor's discretion to pay the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2851)

هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرجه؛ فلا يكون الإخراج واجبا ولا حراما، بل موقوفا على اختيار الوصي

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when appointed for a specific task?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره)؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته. فكان مقصورا على ما أذن له فيه؛ كالوكيل.

Mas'alah: Is an executor limited to the specific matter for which he was appointed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

(ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته، فكان مقصورا على ما أذن فيه، كالوكيل.

Mas'alah: Is an executor limited to the specific task appointed in the will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

ومن وصى في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بإذن موصيه، فهو مقصور على ما أذن له فيه كالوكيل (

Sub-topic – Executor's Authority Over Real Estate

Mas'alah: What is the ruling on an executor digging a well in a specific location when unable to do so?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2618)

من أوصي إليه بحفر بئر في طريق مكة أو في السبيل فقال : لا أقدر فقال الموصي : افعل ما ترى لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم ؛ لما فيه من تخصيصهم . نقله ابن هانئ .

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying land to expand a mosque when no plot is available?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2618)

ولو أمره ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an executor who cannot dig a well as instructed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1944)

ومن أوصي إليه بحفر بئر بطريق مكة، أو في السبيل، فقال: "لا أقدر" فقال الموصي: "افعل ما ترى" ، لم تحفر بدار قوم لا بئر لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling real estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1010)

3045 – قلت : سئل سفيان عن الوصي يبيع العقار ؟ قال : إذا أراد أن يبيع باع . قال أحمد : الوصي بمنزلة الأب (يبيع) إذا رأى صلاحا . قال إسحاق : كما قال . / 193 ظ /

Mas'alah: Why is real estate specifically mentioned in rulings on executor sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2851)

وإنما خص العقار بالذكر؛ لأن إبقاءه أحظ لليتيم؛ فثبوت الحكم فيه منبه على الثبوت فيما دونه في ذلك، قاله الحارثي.

BAB 4

باب الوصاية على الصغار

Executorship over Minors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guardian's Consumption from Orphan's Wealth

Mas'alah: Can a child reclaim his inheritance from his father's estate if the father spent it without accounting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=410)

ما قولكم في رجل توفيت زوجته ولها منه أولاد، وخلفت مالا وهم صغار، فتولى عليهم الأب وقبض المال، فلما رشد اثنان منهم، دفع إليهما مالهما، ومات قبل رشد الثالث فطلبه وليه، أو هو حين رشد من التركة لكونه مجهولا بقاء عينه، فقال الورثة: أنفقه عليك وقد مات الأب ولم يخبر بشئ البتة، فهل يرجع على التركة بقدر نصيبه من إرث أمه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on paying a minor his share without accounting unless proof of expenditure exists?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=410)

الجواب: يدفع إلى هذا الصغير نصيبه ولا حساب عليه والحالة هذه، إلا أن تقوم بينة شرعية بحساب أبيه عليه، كتبه عبد الله بن محمد ابن ذهلان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian consuming from the orphan's wealth when wealthy or poor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1645)

فصل: وإذا كان الولي موسرا، فلا يأكل من مال اليتيم شيئا إذا لم يكن أبا؛ لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] وإن كان فقيرا، فله أقل الأمرين؛ من أجرته، أو قدر كفايته؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه. فإذا أكل منه ذلك القدر، ثم أيسر؛ فإن كان أبا لم يلزمه عوضه، رواية واحدة؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها. وإن كان غير الأب، فهل يلزمه عوض ذلك؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يلزمه. وهو قول الحسن والنخعي وأحد قولي الشافعي لأن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشبه سائر ما أمر بأكله، ولأنه عوض من عمله فلم يلزمه بدله، كالأجير والمضارب. والثانية، يلزمه عوضه. وهو قول عبيدة السلماني وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره، فلزمه قضاؤه، كالمضطر إلى طعام غيره. والأول أصح؛ لأنه لو وجب عليه إذا أيسر، لكان واجبا في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس بسبب للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب، الذي هو الأكل، لم يجب بعده. وفارق المضطر؛ فإن العوض واجب عليه في ذمته، ولأنه لم يأكله عوضا عن شيء، وهذا بخلافه. [فصل قرض مال اليتيم]

Mas'alah: What does the Quranic phrase 'let him eat in a reasonable manner' mean for a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1013)

3054 – قلت : قوله : [[[فليأكل بالمعروف]]] ؟ قال : إذا كان يقوم عليه ، كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a guardian required to repay what he ate from an orphan's wealth if he becomes wealthy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2430)

(ولا يلزمه عوضه) أي: عوض ما أكله (ب) وجود (يساره) ؛ لأن ذلك جعل عوضا عن عمله. فلم يلزمه عوضه مطلقا؛ كالأجير والمضارب. ولأنه تعالى أباح الأكل ولم يذكر عوضا. وعنه: بلى؛ لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره. فلزمه عوضه؛ كالمضطر إلى طعام غيره. وجوابه: أن العوض هناك (3) استقر في ذمته. بخلاف (4) هنا. والروايتان في غير الأب. قاله في "المغني" و "الشرح" .

Sub–topic – Executor's Role in Absence of Judge

Mas'alah: What should a guardian do with an orphan's property if he fears loss from the ruler?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=564)

ومن "فتاوى ابن الصلاح" : إذا كان عند رجل يتيم وليس له

Mas'alah: What is the ruling of the judge and his trustee regarding the orphan's wealth in the absence of an executor?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1071)

وحكم الحاكم وأمينه في مال اليتيم مع عدم الوصي حكم الوصي في جميع ما ذكرنا .

Sub-topic – Appointment of Executor over Minors

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian managing an orphan's affairs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=565)

وصي شرعي، ولا ولي، وخاف إن سلم ماله إلى ولي الأمر أن يضيع؛ فإنه يجوز له في هذه الحال النظر في أمره، والتصرف في ماله، وتجوز مخالطته في الأكل وغيره مما هو أصلح له، ويجوز استخدامه بما فيه تدريبه قاصدا مصلحته، ويجوز من غير ذلك مما لا يعد لمثله أجرة، وما سوى ذلك لا يجوز إلا بأجرة مثله. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor over heirs' property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1253)

على ورثته في أموالهم: فأن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس رشده فله أن يوصي إلى من ينظر في أموالهم يحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه ومن لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين وغير أولاده: من الأخوة أو الأعمام وأولاد ابنه وسائر من عدا أولاده لصلبه فلا تصح عليهم ولا من المرأة على أولادها ولا باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره: مثل أن يوصى إليه بتفريق ثلثه دون غيره أو بقضاء ديونه أو بالنظر في

أمر أطفاله وأن جعل لكل واحدة من هذه الخصال وصيا جاز ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل إليه وإذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أو جحدوا ما في أيديهم وأبوا قضاء الدين أو جحدوه وتعذر ثبوتهما قضي الدين باطنا1 وأخرج بقية الثلث مما في يده أن لم يخف تبعة ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولو ظهر دين يستغرق التركة أو جهله موصي له فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ثم ثبت ذلك لم يضمن ولو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الموصي والأحوط عند الحاكم وتصح وصية كافر إلى مسلم أن لم تكن تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما وإلى من كان عدلا في دينه وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه 1 يريد: قضى الموصى الدين من غير علم الورثة.

الوارثين ولو كانوا فقراء ولا إلى ورثة الموصي ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال لا أقدر فقال الموصي أفعل ما ترى لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم ولو أمره ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شواء عرصة يزيدها في مسجد صغير ولو قال يدفع هذا إلى يتامى بني فلان فإقرار بقرينة وإلا فهو وصية وأن دعت حاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين مستغرق أو لحاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر: مثل أن ينقص الثمن على الصغار باع الوصي على الصغار وعلى الكبار أن أبوا البيع أو كانوا غائبين وأن كان شريكهم غير وارث لم يبع عليه ولو كان الكل كبارا وعلى الميت دين أو وصية تستغرق: باعه الموصي إليه إذا أبوا بيعه وكذا لو أمتنع البعض والحكم لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه إلا الفروج نص عليه – قال الحارثي وأن مات إنسان لا وصى له ولا حاكم ببلده أو مات ببرية ونحوها جاز لمسلم ممن حضره أن يجوز تركته وأن يتولى أمره ويفعل الأصلح فيها من بيع وغيره ولو كان في

التركة ماء – وقال أحمد: أحب إلى أن يتولى بيعهن حاكم ويكفنه منها أن كانت وأمكن وإلا فمن عنده ويرجع عليها أو على من يلزمه كفنه أن نواه مطلقا أو استأذن حاكما ما لم ينو التبرع.

Mas'alah: Can a father appoint an executor over his adult heirs' property?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=318)

مسألة 36: أما النظر لورثته في أموالهم فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار فله أن يوصي إلى من ينظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف لهم فيها، وإن لم يكن ذا ولاية عليهم كالعقلاء الراشدين أو ممن لا ولاية له كالأخ والعم وسائر من عدا الأب لم تصح وصيته بذلك عليهم، ولا نظر له في أموالهم في الحياة فكذلك لا نظر لنائبه بعد الممات، وهذا لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

Mas'alah: To whom can a guardian appoint an executor for children and the insane?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2614)

وليس هذا خاصا بالصغار بل ذو الولاية إذا أوصى إلى من ينظر في أمر أولاده المجانين ومن لم يؤنس منه رشد بأن يحفظ مالهم ويتصرف فيه بالأحظ .

Mas'alah: Who can be appointed as an executor over minors in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

وأما من لا ولاية له عليهم، كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية عليهم، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل. ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجد وجهان.

Sub–topic – Executor's Authority over Marriage of Minors

Mas'alah: Does a bequest of executorship include the authority to marry off a minor ward?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=8927)

تنبيه: شمل قوله: ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله. الإيصاء بتزويج موليته، ولو كانت صغيرة. وهو صحيح، وله إجبارها، كالأب على الصحيح من المذهب. وذلك على ما يأتي في كلام المصنف، في باب أركان النكاح، والخلاف فيه. قال المجد في «شرحه»، بعد ذكر الخلاف في الوصية بالنكاح: وعلى هذا، تصح الوصية بالخلافة من الإمام. وبه قال الإمام الشافعي، رحمه الله. قلت: وقطع به الحارثي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor overseeing minors and arranging their marriage?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=593)

والنظر في أمر غير مكلف" من أولاده وتزويج مولياته ويقوم وصيه مقامه في الإجبار.

Sub-topic – Woman's Bequest of Guardianship

Mas'alah: Is a woman's bequest of guardianship over her young children valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8929)

فلا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك. قاله في «الوجيز» وغيره.

Mas'alah: Why is a woman's bequest of executorship over her minor children invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

قال : (ولا تصح بما لا يملكه الموصي ؛ كوصية المرأة بالنظر في حق أولاده الأصاغر ونحو ذلك) .

Mas'alah: Is a woman's bequest of guardianship over her young children valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=593)

ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، 1 وهم ستة من الصحابة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام،

وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص.

Sub-topic – Selling Orphan's Property

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a deceased's property when adults refuse or are absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8939)

قوله: وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص، فله البيع على الكبار والصغار. يعني، إذا امتنع الكبار من البيع، أو كانوا غائبين. وهذا المذهب، نص عليه. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

. . . . . ——— و «شرح الحارثي». قال في «الفائق»: والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة، إذا حصل ببيع بعضه نقص، ولو كان الكل كبارا، وامتنع البعض. نص عليه، في رواية الميموني، وذكره في «الشافي». واختاره شيخنا؛ لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك، لا بقيمة النصف. انتهى كلام صاحب «الفائق». ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار. وهو أقيس. فاختاره المصنف، والشارح. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا يزال الضرر بالضرر. وقيل: يبيع بقدر حصة الصغار، وقدر الدين والوصية، إن كانت. وقال في «الرعاية»: قلت: إن قلنا: التركة لا تنتقل إليهم مع الدين. جاز بيعه للدين والوصية.

Mas'alah: When can a guardian sell the orphan's real estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6653)

1956 – مسألة: (ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة؛ وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا) وجملة ذلك، أنه لا يجوز بيع عقارهم لغير حاجة؛ لأننا نأمره بالشراء؛ لما فيه من الحظ، فبيعه إذا تفويت

. . . . . ـــــــ للحظ [1].

فإن احتيج إلى بيعه، جاز. قال أحمد: يجوز للوصي بيع الدور على الصغار، إذا كان أحظ [2] لهم. وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قالوا: يبيع إذا رأى الصلاح. قال القاضي: لا يجوز بيعه إلا في موضعين؛ أحدهما، أن يكون به [3] ضرورة إلى كسوة، أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه، وليس له ما تندفع به حاجته. الثاني، أن يكون في بيعه غبطة؛ وهو أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله. قال أبو الخطاب: كالثلث فما زاد. أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه. وهذا الذي ذكره شيخنا في [الكتاب المشروح] [4]. وهو قول في مذهب الشافعي. وكلام أحمد يقتضي إباحة البيع في كل [5] موضع يكون نظرا [6] لهم، ولا يختص بما ذكروه، فإن الولي قد يرى الحظ في غير هذا، مثل أن يكون في مكان [7] (1) بعده في ر، ق: «فلا يجوز». (2) في ر، ق: «نظرا». (3) في م: «فيه». (4) في م: «المقنع». (5) سقط من: الأصل. (6) النظر: الإعانة، ويعدى باللام. تاج العروس (ن ظ ر) . (7) في الأصل: «موضع».

———. . . . . .

Mas'alah: Can a house be sold to support orphaned children when there is no executor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي ترى أن تباع الدار، قال أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟

Mas'alah: May an executor sell property of minors if it is in their interest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال إذا كان نظرا لهم فهو جائز.

Sub-topic – Trading and Investing Orphan's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on lending the orphan's wealth when it is beneficial?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1645)

فصل: فأما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له، لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ، لم يقرضه؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يمكن

ذلك، وكان قرضه حظا لليتيم، جاز. قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته، ومودته، ويقرض على النظر، والشفقة، كما صنع ابن عمر. وقيل لأحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم. قال: إنما استقرض نظرا لليتيم، واحتياطا، إن أصابه بشيء غرمه. قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفا أن يسوس، أو تنقص قيمته، وأشباه هذا، فيجوز القرض؛ لأنه مما لليتيم فيه حظ فجاز، كالتجارة به. وإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض، وقضاء حاجته، فهذا غير جائز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم، فلم يجز كهبته. وإن أراد الولي السفر، لم يكن له المسافرة بماله، وقرضه لثقة أمين أولى من إيداعه؛ لأن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، فإن لم يجد من يستقرضه

على هذه الصفة، فله إيداعه؛ لأنه موضع حاجة. ولو أودعه مع إمكان قرضه، جاز، ولا ضمان عليه، فإنه ربما رأى الإيداع أحظ له من القرض، فلا يكون مفرطا. وكل موضع قلنا: له قرضه. فلا يجوز إلا لمليء أمين، ليأمن جحوده، وتعذر الإيفاء، وينبغي أن يأخذ رهنا إن أمكنه، وإن تعذر عليه أخذ الرهن، جاز تركه، في ظاهر كلام أحمد؛ لأن الظاهر ممن يستقرضه من أجل حظ اليتيم، أنه لا يبذل رهنا، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ. وقال أبو الخطاب: يقرضه إذا أخذ بالقرض رهنا. فظاهر هذا أنه لا يقرضه إلا برهن؛ لأن فيه احتياطا للمال، وحفظا له عن الجحد، والمطل. وإن أمكنه أخذ الرهن، فالأولى له أخذه، احتياطا على المال، وحفظا له، فإن تركه احتمل أن يضمن إن ضاع المال؛ لتقريطه، واحتمل أن لا يضمن؛ لأن الظاهر سلامته. وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لكونه لم يذكر الرهن. [فصل هل يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه]

Mas'alah: What are the conditions for a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6644)

والربح كله لليتيم، ـــــــ وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم. إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا إلى الأمناء، ولا يغرر به، وقد روي عن عائشة أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر. فيحتمل أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل، ويحتمل أنها جعلت ضمانه عليها إن هلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian sending the orphan's wealth for trade (ibda')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6645)

فصل: وله إبضاع ماله، وهو دفعه إلى من يتجر به. والربح كله لليتيم؛ لأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه، فدفعه إلى من يوفر الربح أولى.

Mas'alah: What are the rules for a guardian building real estate for orphans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6650)

فصل: ويجوز له أن يبني لهما عقارا، لأنه في معنى الشراء، [إلا أن يكون الشراء] [1] أحظ، وهو ممكن، فيتعين تقديمه. وإذا أراد بناءه، بناه بما يرى الحظ فيه، مما جرت عادة أهل البلد به. وقال أصحابنا: يبنيه بالآجر والطين، ولا يبني باللبن؛ لأنه إذا هدم لا مرجوع له، ولا بجص؛ لأنه يلتصق بالآجر فلا يخلص منه، فإذا انهدم فسد الآجر؛ لأن تخليصه منه يفضي إلى كسره. وهذا مذهب الشافعي. والذي قلناه أولى، إن شاء الله، فإنه إذا كان الحظ له في البناء بغيره، فتركه، ضيع حظه وماله، ولا يجوز تضييع الحظ العاجل وتحمل الضرر الناجز المتيقن، لتوهم مصلحة بقاء الآجر عند هدم البناء، ولعل ذلك لا يكون في حياته ولا يحتاج إليه، مع أن كثيرا من البلدان لا يوجد فيها الآجر، وكثير منها لم تجر عادتهم بالبناء به، فلو كلفوا البناء به، لاحتاجوا إلى غرامة كثيرة لا يحصل منها طائل. فعلى هذا، يحمل قول أصحابنا على من عادتهم البناء بالآجر، كالعراق ونحوها، ولا يصح حمله في حق غيرهم، وإنما يفعل ما ذكرنا من الشراء والبناء، إذا رأى المصلحة فيه والحظ لهما. (1) سقط من: م.

وله شراء الأضحية لليتيم الموسر. نص عليه. ـــــــــ

Sub–topic – Paying Debts and Maintenance from Estate

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have spent on the child's maintenance?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1646)

فصل: وإذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي، أو على ماله، أو عقاره، بالمعروف من ماله، أو ادعى أنه باع عقاره لحظه، أو بناء لمصلحته، أو أنه تلف، قبل قوله. وقال أصحاب الشافعي: لا يمضي الحاكم بيع الأمين والوصي حتى يثبت عنده الحظ ببينة، ولا يقبل قولهما في ذلك، ويقبل قول الأب والجد. ولنا أن من جاز له بيع العقار، وشراؤه لليتيم، يجب أن يقبل قوله في الحظ، كالأب والجد،

ولأنه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار، فيقبل قوله في العقار، كالأب. وإذا بلغ الصبي، فادعى أنه لاحظ له في البيع، لم يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة، فالقول قول الولي مع يمينه. وإن قال الولي: أنفقت عليك منذ ثلاث سنين. وقال الغلام: ما مات أبي إلا منذ سنتين. فالقول قول الغلام. ذكره القاضي؛ لأن الأصل حياة والده، واختلافهما في أمر ليس الوصي أمينا فيه، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل. [فصل للوصي البيع على الغائب البالغ إذا كان من طريق النظر] (3146)

Mas'alah: May a guardian pay for an orphan's schooling from his wealth?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1071)

ويجوز لولي اليتيم أن يقعده في المكتب ويؤدي الأجرة من مال اليتيم نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the estate to pay the deceased's debt or for the needs of minors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8940)

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص، فله البيع على الكبار والصغار. ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار، وهو أقيس. ــــــــ

Mas'alah: When may an executor sell property to pay debts or for the needs of minor heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2906)

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين [2] أو حاجة صغار [3] وفي بيع بعضه ضرر [4] فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا [5]

Mas'alah: When is it permissible to sell property to pay debts or for the needs of minors?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=634)

قوله: وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع [بعضه] 1 نقص، فله البيع على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا. قال في الفائق:

والمنصوص: الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل ببيع بعضه نقص، ولو كان الكل كبارا وامتنع البعض، نص عليه، واختاره شيخنا، لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك، لا بقيمة النصف. 1 لفظ المطبوعة: (بعض حقه) .

Mas'alah: When may an executor sell property to pay debts or for the needs of minors?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1589)

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر باع الوصي على وعلى كبار أبوا أو غابوا

Sub–topic – Handing Over Property to Minor at Maturity

Mas'alah: When can the executor hand over the orphan's property to him without the judge's permission?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1071)

وإذا بلغ الصبي ورشد جاز للوصي دفع ماله إليه بغير إذن الحاكم ، وينبغي أن يشهد عليه كما أمر الله تعالى .

Sub-topic – Executor's Authority over Property

Mas'alah: What authority does an executor have over the children and insane wards?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=318)

مسألة 37: (ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت له ولايتهم وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح) لأنه إنما يتصرف لمصلحتهم وهذا من مصلحتهم، ولأن العقلاء البالغين يفعلون ذلك لأنفسهم فكذلك هذا لهؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over non-discerning minors and others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

قوله: (والنظر في أمر غير مكلفي) : رشيد من طفلي، ومجنون، وسفيه من

أولاد، وتزويج مولياته، ويقوم وصي مقامه في الإجبار. عثمان ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on an executor managing property for minor beneficiaries?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=365)

1344 – وسئل عن امرأة أوصت إلى رجل بوصية فأنفذ بعضها، وكان فيها أن يعطي ابن أخيها، أو ابن بنتها شيئا الفاضل، وابنها صبي صغير فترى له أن يدفع إليه شيء؟ قال: أرى أن يدفع إليه ما أوصت الميتة، فإن كانوا صغارا فأحب أن يعمل لهم يد حتى يدركوا، وإن أحب الوصي يدفعه إلى رجل فيعمل به، دفعه إذا كان صلاحا لهم في مالهم. قيل له: فإن ضاع من المال شيء هل يلزم الوصي من ذلك شيء؟ قال: لا يلزم الوصي شيء، إنما أراد الخير، والحيطة لماله، وليس على وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة. _حاشية (1) هو سير من الجلد يضع راكب الجمل به مقدم قدمه، مثل الركاب للفارس، غير أن ذاك من خشب أو حديد.

Mas'alah: What should a guardian do with an orphan's inheritance when the orphan is young?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=372)

1375 – وسئل عن الرجل له قرابة أيتام، ورثوا مالا، فأخذ مالهم، فجاء به إليه فأكله، ثم إن صبية ورثت من أخيها السدس، فأخذه قرابتها أيضا، فترى أن يجمع الجيران، فيقول: إنها قد ورثت من أخيها شيئا، أو يمسكه حتى تدرك الجارية؟ قال: لا، ولكن يجمع الجيران فيعلمهم أنها قد ورثت حتى إذا أراد أن يأكل يستحي منهم إذا كانوا ضياعا، ليس لهم أحد غيره، وإذا دفع إلى رجل يعمل لهم به فيكون أحوط لهم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's supervision for the benefit of heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

(باب نظر الوصي للورثة)

Mas'alah: What powers does an executor have over the property of minors in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=118)

ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء وقبول ما يوهب لهم والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف والتجارة لهم ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح وإن أتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء.

Sub–topic – Accepting Bequests on Behalf of Minor

Mas'alah: What are the rules for a guardian accepting a bequest on behalf of a minor?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=8691)

الرد وكان له قبولها بعد ذلك، وإن كان الحظ في ردها، لم يصح قبوله لها؛ لأن الولي لا يملك التصرف في حق المولى عليه بغير ما له الحظ فيه. فلو وصى لصبي بذي رحم يعتق بملكه له، وكان على الصبي ضرر في ذلك، بأن تلزمه نفقة الموصى به؛ لكونه فقيرا لا كسب له، والمولى عليه موسر، لم يكن له قبول الوصية، وإن لم يكن عليه ضرر، لكون الموصى به ذا كسب، أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته، تعين القبول؛ لأن في ذلك نفعا للمولى عليه، لعتق قرابته من غير ضرر يعود عليه، فتعين ذلك. والله أعلم.

Sub–topic – Executor's Duties Regarding Zakat and Fitrah

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding zakat, fitrah, and the orphan's property?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=656)

مصحف اليتيم إن كان يخلقه، وعلى ولي إخراج زكاة وفطرة من مال موليه، ولا يتولى سفيه ذلك، ولا يصح إقراره عليه ولا يأذن له في حفظ ماله، ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرتهن.

Sub–topic – Mixing Orphan's Wealth with Guardian's

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to mix an orphan's wealth with his own for the orphan's benefit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=369)

1366 – وسئل عن رجل يكون في حجره يتيم، ويكون له شيء من ماله، فيأخذها فيطرحها، فإذا طرحها في ماله لم يشك، إلا أن المنفعة لليتيم أكثر؟ قال: لا بأس، قال الله: {والله يعلم المفسد من المصلح} (3) . _حاشية (1) انظر المسألة الآتية برقم (1383) . (2) الخرثي: أراد الكلام والمتاع، وما لا خير فيه. (3) البقرة: 220.

Sub-topic – Definition of Orphan and Related Terms

Mas'alah: What is the definition of an orphan (yatim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2786)

(وكذا يتيم) أي: من لم يبلغ يعني ولا أب له وفي غير الناس من أم له، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم، فإن ماتت أمه فالصغير عجي، قاله الحجاوي في حاشية التنقيح "

Mas'alah: What are the definitions of a boy, youth, and orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1111)

وصبي وغلام ويافع ويتيم: من لم يبلغ) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه بخلاف الطفل فإلى تميزه. قال الجوهري الصبي كالغلام (

BAB 5

باب عزل الوصي

Removal of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Joint Executors: Death or Disqualification of One

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors at different times?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=564)

مرض واحد؛ لدلالة الحال عليه. فلو أوصى زيدا، ثم بعد زمان أوصى عمروا؛ فالظاهر أن التصرف للثاني فقط، قاله شيخنا؛ لأنه في العادة عزل الأول.

Mas'alah: What happens if one of two executors dies or becomes disqualified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8917)

فإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا. ـــــــ قوله: فإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا. وكذا لو وجد ما يوجب عزله، بلا نزاع. قال المصنف: أو غاب. لكن لو ماتا، أو وجد منهما ما يوجب عزلهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان. وأطلقهما في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير». و «الزركشي». قال في «الفائق»: ولو ماتا، جاز إقامة واحد، في أصح الروايتين. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن وجد منهما ما يوجب عزلهما، جاز أن يقيم الحاكم بدلهما واحدا، في الأصح. وقال في «الرعاية الصغرى»: وإن ماتا، جاز أن يقيم الحاكم واحدا، في الأصح. قال ابن رزين في «شرحه»: فإن تغير حالهما، فله نصب واحد. وقيل: لا

ينصب إلا اثنين.

———. . . . . .

Mas'alah: What happens when one of two appointed executors dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2569)

[مسألة كانا وصيين فمات أحدهما] (4782) مسألة؛ قال: (وإن كانا وصيين، فمات أحدهما، أقيم مقام الميت أمين) وجملة ذلك، أنه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين، فمتى أوصى إليهما مطلقا، لم يجز لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فإن مات أحدهما، أو جن، أو وجد منه ما يوجب عزله، أقام الحاكم مقامه أمينا؛ لأن الموصي

لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده. فإن أراد الحاكم رد النظر إلى الباقي منهما، لم يكن له ذلك. وذكر أصحاب الشافعي وجها في جوازه؛ لأن النظر لو كان له لموت الموصي عن غير وصية، كان له رده إلى واحد، كذلك هاهنا، فيكون ناظرا بالوصية من الموصي، والأمانة من جهة الحاكم. ولنا، أن الموصي لم يرض بتصرف هذا وحده، فوجب ضم غيره إليه؛ لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده. وإن تغيرت حالهما جميعا بموت أو غيره، فللحاكم أن ينصب مكانهما. وهل له نصب واحد؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك لأنه لما عدم الوصيان، صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص، ولو لم يوص لاكتفي بواحد، كذا هاهنا. ويفارق ما إذا كان أحدهما حيا؛ لأن الموصي بين أنه لا يرضى بها وحده، بخلاف ما إذا ماتا معا. والثاني، لا يجوز أن ينصب

إلا اثنين؛ لأن الموصي لم يرض بواحد، فلم يقتنع به، كما لو كان أحدهما حيا. فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، فمات أحدهما أو خرج من الوصية، لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أمينا؛ لأن الباقي منهما له النظر بالوصية، فلا حاجة إلى غيره. وإن ماتا معا، أو خرجا عن الوصية، فللحاكم أن يقيم واحدا يتصرف. وإن تغيرت حال أحد الوصيين تغييرا لا يزيله عن الوصية، كالعجز عنها لضعف أو علة ونحو ذلك، وكانا ممن لكل واحد منهما التصرف منفردا، فليس للحاكم أن يضم إليهما أمينا؛ لأن الباقي منهما يكفي، إلا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده؛ لكثرة العمل ونحوه، فله أن يقيم أمينا. وإن كانا ممن ليس لأحدهما التصرف على الانفراد، فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضعف عنها أمينا، يتصرف معه على كل حال، فيصيرون ثلاثة؛ الوصيان والأمين معهما، ولكل واحد منهم التصرف وحده.

Mas'alah: What happens when one of two joint executors dies or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8918)

2770 - مسألة: (وإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا) قد ذكرنا أن الوصية تجوز إلى اثنين، وأنه متى أوصى إليهما مطلقا فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف. فإن مات أحدهما، أو جن، أو وجد منه ما يوجب عزله، أقام الحاكم مقامه أمينا؛ لأن الموصي لم يرض بنظر هذا الباقي وحده. وإن أراد الحاكم أن يكتفي بالباقي منهما لم يجز له ذلك. وذكر أصحاب الشافعي وجها في جوازه؛ لأن النظر لو كان للحاكم بموت الموصي من غير وصية، كان له رده إلى واحد، كذلك ههنا، فيكون ناظرا بالوصية من الموصي، والأمانة من جهة الحاكم.

. . . . . ـــــــ ولنا، أن الموصي لم يرض بتصرف هذا وحده، فوجب ضم غيره إليه، لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده. فإن تغيرت حالهما جميعا بموت أو غيره، فللحاكم أن ينصب مكانهما. وهل له نصب واحد؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأنه لما عدم الوصيان، صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة من لم يوص، ولو لم يوص لاكتفي بواحد، كذا هاهنا. ويفارق ما إذا كان أحدهما حيا؛ لأن الموصي بين أنه لا يرضى بهذا وحده، بخلاف ما إذا ماتا معا. والثاني، لا يجوز؛ لأن الموصي لم يرض بواحد، فلم يكتف به، كما لو كان أحدهما حيا. فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفردا فمات أحدهما أو خرج من الوصية، لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أمينا؛ لأن الباقي منهما له النظر بالوصية، فلا حاجة إلى غيره. وإن ماتا معا أو خرجا عن الوصية، فللحاكم أن يقيم واحدا. فإن تغيرت حال أحد الوصيين تغيرا لا يزيله عن الوصية، كالعجز عنها

وكذلك أن فسق. وعنه، يضم إليه أمين. ـــــــ لضعف أو علة أو نحو ذلك، أو كانا ممن لكل واحد منهما [1] التصرف منفردا، فليس للحاكم أن يضم إليهما أمينا؛ لأن الباقي منهما يكفي، إلا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده؛ لكثرة العمل ونحوه، فله أن يقيم أمينا. وإن كانا ممن ليس لأحدهما التصرف منفردا، فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضعف منهما أمينا يتصوف معه على كل حال، فيصيرون ثلاثة؛ الوصيان والأمين.

Mas'alah: What happens if both executors become disqualified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2611)

وإن وجد منهما ما يقتضي المنع فللحاكم أن ينصب مكانهما ، وفي الاكتفاء بواحد وجهان . كذا في الشرح والفروع .

Mas'alah: What happens if one of two executors dies or becomes incapacitated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(وإن مات أحد اثنين) أي (3) وصيين (أو تغير حاله أو هما: اقيم) أي أقام الحاكم (مقامه) في الصورة الأولى (أو مقامهما) ، لئلا ينفرد الباقي بالتصرف في الصورة الأولى ولم يرض بذلك أو يتعطل الحال في الصورة الثانيه.

Sub-topic – Appointment of Successor or Co-Executor

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-executor when an executor becomes disqualified or absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3635)

ومن وجد منه ما يوجب عزله قال الشيخ: أو غاب لزم ضم أمين، فإن وجد منهما ففي الاكتفاء بواحد وجهان "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single replacement when both executors become disqualified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3635)

مسألة–2: قوله: "ومن وجد منه ما يوجب عزله قال الشيخ: أو غاب لزم1 ضم أمين، فإن وجد منهما ففي الاكتفاء بواحد وجهان" انتهى. يعني لو وجد منهما ما يوجب عزلهما، وأطلقهما في الكافي2 والمغني3 والشرح4 والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم، قال في الفائق: ولو ماتا5 جاز إقامة واحد، في أصح الروايتين، قال في الرعاية الكبرى: وإن وجد منهما ما يوجب عزلهما جاز أن يقيم الحاكم بدلها واحدا، في الأصح. وقال في الصغرى: وإن ماتا جاز أن يقيم الحاكم بدلهما6 واحدا، في الأصح، قال ابن رزين: فإن تغير حالهما فله نصب واحد، وقيل: لا ينصب إلا اثنين "انتهى." إذا علم ذلك فالصحيح جواز الاكتفاء بواحد، قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهر الوجهين

يكفي واحد "انتهى." والقول الآخر لا بد من اثنين قلت: وهو قوي، هذا إذا لم تكن قرينة تدل على الاكتفاء بواحد أو لزوم اثنين فيما يظهر، والله أعلم. 1 ليست في "ص" ، وفي "ح" : "لزمه" ، والمثبت من "ط" . 2 4/63. 3 8/559. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/475. 5 في "ط" : "مات" . 6 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on the executor appointing a successor and dismissing himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2054)

وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه، وعنه: له ذلك ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله [المبدع في شرح المقنع] ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره، ونقل الأثرم، وحنبل: له عزل نفسه إن وجد حاكما، قدمه في المحرر، وعنه: ليس له ذلك قبل موته إذا لم يعلمه، قيل لأحمد: إن قبلها، ثم غير الوصية فيها، قال: لا يلزمه قبولها إذا غير فيها. مسألة: ما أنفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوتها، فمن مال يتيم ذكره الشيخ تقي الدين. (وللموصي عزله متى شاء) كالموكل (وليس للوصي أن يوصي) أي: إذا أطلق على المذهب؛ لأنه قصر في توليته فلم يكن له التفويض كالوكيل (إلا أن يجعل ذلك إليه) بأن يقول: أذنت لك أن توصي إلى ما شئت، أو كل من أوصيت إليه، فقد أوصيت إليه، أو هو وصي، فإنه يصح في قول أكثر العلماء كالوكيل إذا أمر بالتوكيل (وعنه: له ذلك) مطلقا؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه، فملك الوصية كالأب، والفرق واضح، فإن الأب يلي من غير تولية أحد، وحكي في الرعاية قولا: أن الروايتين فيما يتولى مثله، ويصح فيما لا يتولاه مثله، وقيل: إن أذن له في الوصية إلى

شخص معين، جاز وإلا فلا.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

قال في الفروع : ويتوجه لا ؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحياة . ولهذا : هل للوصي أن يوصي ويعزل من وصى إليه ؟

Sub-topic – Revocation of Executorship Bequest

Mas'alah: What is the ruling on the testator's ability to revoke a bequest of executorship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3636)

ويتوجه: لا، لأن الوصية استنابة بعد الموت، فهي كالوكالة في الحياة، ولهذا هل للموصي أن يوصي ويعزل من وصى إليه؟ ولا يصح إلا4 في معلوم، وللموصي عزله وغير ذلك كالوكيل، فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة: إذا قال الخليفة: الإمام بعدي فلان فإن مات فلان في حياتي أو تغير حاله فالخليفة فلان صح، وكذا في الثالث والرابع. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What happens when the first executor is explicitly dismissed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

وأمكن الجمع بينهما ، إلا أن يعزل الأول فإنها تبطل وصيته ؛ لأنه صرح بعزله فانعزل كما لو وكله ثم عزله .

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking an executor's appointment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

ولا يصح إلا في معلوم وللموصي عزله وغير ذلك كالوكيل فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة إذا قال الخليفة الإمام : بعدي فلان فإن مات فلان في حياتي أو تغير حاله فالخليفة فلان صح وكذا في الثالث والرابع .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's actions after being dismissed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4703)

ما تصرف بعد البطلان مردود لصدوره من غير أهله لكن رد الودائع والغصوب والعواري وقضاء الديون التي جنسها في التركة تقع موقعها لأن المقصود من هذه الأمور وصولها إلى أهلها وهو حاصل بذلك وإذا أعيد وكان أتلف مالا فقياس المذهب براءته بالقبض من نفسه فإن ذلك ثابت للأب وقد نص من رواية أبي داود على أن الوصي بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح قاله الحارثي وأقام الحاكم مقامه أي الفاسق أمينا ليتصرف ويصح قبول الوصي الإيصاء إليه في حياة الموصي لأنه إذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكالة بخلاف الوصية بالمال فإنها تمليك في وقت فلم يصح القبول قبله و يصح القبول أيضا بعد موته لأنها نوع وصية فيصح قبولها إذن كوصية المال فمتى قبل صار وصيا قال الحارثي ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ كما في الوكالة قال ابن رجب هو الأظهر وله أي الوصي عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته و في حضوره وغيبته لأنه متصرف بالإذن كالوكيل ونقل الأثرم وحنبل له عزل نفسه إن وجد حاكما كما قدمه في المحرر وقطع به الحارثي لأن العزل تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم وكذا إن تعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده §

أو نحوه أو غلب على الظن أن الحاكم يسند إلى من ليس بأهل أو أن الحاكم ظالم ذكره الحارثي وللموصي عزله متى شاء كالموكل وليس للموصي عند الإطلاق أن يوصي لأنه قصر توليته فلم يكن له التفويض كالوكيل وسبق في الوكالة له أن يوكل فيما لا يباشره مثله أو يعجز عنه فقط قال الحارثي والأمراض المعتادة كالرمد والحمى تلحق بنوع ما لا يباشره وما ليس كذلك كالفالج وغيره يلتحق بنوع ما يباشره إلا أن يجعل إليه الموصي ذلك أي أن يوصي نحو أن يقول الموصي للوصي أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو يقول كل من أوصيت أنت إليه فقد أوصيت أنا إليه أو يقول كل من أوصيت أنت إليه فهو وصيي فله أن يوصي لأن الموصي رضي رأيه ورأي من يراه ولأنه تصرف مأذون فيه فكان كغيره من التصرفات ويجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جعلا معلوما كالوكالة ومقاسمة الوصي للموصى له جائزة أي نافذة على الورثة لأنه نائب عنهم ففعله كفعلهم ومقاسمته أي الوصي للورثة على الموصى له لا تجوز لأنه ليس نائبا عنه كتصرف الفضولي §

Mas'alah: Does the testator have the right to revoke the executorship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2846)

(ولموص عزل نفسه متى شاء) كالموكل.

Sub-topic – Removal Due to Corruption or Sinfulness

Mas'alah: What is the ruling if an executor becomes corrupt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8919)

وكذلك أن فسق. وعنه، يضم إليه أمين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an executor who becomes corrupt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8919)

قوله: وكذلك إن فسق. يعني، أقام الحاكم مقامه أمينا، وينعزل. فشمل كلام المصنف صورتين؛ إحداهما، أن يكون وصيا منفردا. الثانية، أن يكون مضافا إلى وصي آخر. واعلم أن هذا مبني على الصحيح من المذهب؛ من أن

. . . . . ـــــــ الفاسق لا تصح الوصية إليه، وينعزل إذا طرأ عليه الفسق، كما تقدم التنبيه عليه. وعنه، يضم إليه أمين. قدمه في «الفروع»، و «الفائق»، كما تقدم. وقيل: يضم إليه هنا أمين، وإن أبطلنا الوصية إلى الفاسق لطريانه. اختاره جماعة من الأصحاب، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor if he becomes corrupt?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=427)

9 – مسألة: إذا تغيرت حال الوصي بفسق هل تخرج الوصية من يده؟ فقال في رواية ابن منصور: إذا كان الوصي متهما لم يخرج من يده ويجعل معه آخر وهو اختيار الخرقي. وقال في رواية المروذي: إذا وصى إلى رجلين وأحدهما ليس بموضع للوصية لا يعطى يعني من الوصية. قيل له: أليس قد رضي به، قال: وإن رضي به. وجه الأولى: أن الفسق يمنع من التصرف في الوصية بنفسه وهذا لا يوجب إخراجه من الوصية كما لو ضعف عنها ولأن الملتقط إذا كان فاسقا فإن اللقطة لا تنتزع من يده بل يضم إلى يده يد أخرى، ولأن المعنى الذي أوجب قطع تصرفه وجود التهمة لأجل الفسق وهذا المعنى يزول إذا جعل معه أمين فعلى هذه الرواية يكون حكمه بطريان الفسق كحكمه إذا عجز عن القيام لضعف. ووجه الثانية: وهو أصح عندي، أن الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية ألا ترى أن الأب إذا فسق بطلت ولايته وكذلك الحاكم، ولأن المذهب لا يختلف أنه لا تصح الوصية إليه ابتداء مع الفسق لوجود المعنى الذي ذكرنا كذلك إذا طرأ.

Mas'alah: What happens if an executor becomes sinful after the will is established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

وكذلك بدأ طرأ فسقه بعد لزوم الوصية ، فإن الحاكم يضم إليه أمينا ، ولا يخرجه من الوصية على إحدى الروايتين اختارها الخرقي .

Mas'alah: What is the second opinion on removing a sinful executor from a will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

والأخرى : يخرج من الوصية بالفسق ، ذكرها القاضي في شرح الخرقي ، ولا نظر للحاكم مع الوصي إذا كان أمينا كافيا .

Mas'alah: What is the ruling on the supervening corruption of an executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

تقدم الكلام في صحة الوصية إلى الفاسق ، والكلام الآن على الفسق الطارئ فعند الموفق : هو مبني على الروايتين في صحة الوصية إليه ابتداء ، واختار القاضي وغيره : البطلان . ويقيم الحاكم مقامه أمينا ، وهو قول الثوري وإسحاق ، وحمل كلام الإمام أحمد والخرقي على الفسق الطارئ بعد الموت ، وعند المجد : يبدل بأمين بلا نزاع نظرا إلى أن الموصي في الابتداء قد رضيه واختاره . والظاهر : أنه إنما فعل ذلك لمعنى رآه فيه ، إما لزيادة حفظه أو إحكام تصرفه ونحوه

مما يربوا على ما فيه من الجناية ، بخلاف ما لو طرأ فسقه فإن حال الموصي يقتضي أنما رضي بعدل .

Mas'alah: What is the ruling if an executor is suspected of dishonesty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1011)

3048 – قلت : إذا كان الوصي متهما ، تنزع منه الوصية ؟ قال : لا (تنزع) من يديه ، يجعل معه آخر . قال إسحاق : لا ، بل تخرج أصلا ، ويفوض الحاكم ذلك إلى غيره ، ولكن لو كان ضنونا ضم معه غيره .

Sub-topic – Executor's Right to Resign

Mas'alah: Can an executor dismiss himself at any time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8923)

قوله: وله عزل نفسه متى شاء. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «القاعدة الستين»: أطلق كثير من الأصحاب، أن له الرد بعد القبول، في حياة الموصي وبعده. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الكافي»،

Mas'alah: Can an executor resign from executorship at any time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2053)

وله عزل نفسه متى شاء، وعنه: ليس [المبدع في شرح المقنع] واختار القاضي وغيره البطلان، ويقيم الحاكم مقامه أمينا، وهو قول الثوري، وإسحاق، وحمل كلام أحمد، والخرقي على الفسق الطارئ بعد الموت، وعند المجد يبدل بأمين، بلا نزاع نظرا إلى أن الوصي في الابتداء قد رضيه واختاره، والظاهر: أنه إنما فعل ذلك لمعنى رآه فيه، إما لزيادة حفظه أو إحكام تصرفه، ونحوه مما يربو على ما فيه من الخيانة، بخلاف ما لو طرأ فسقه، فحال الموصي يقتضي أنه إنما رضي بعدل ولا عدل، وذكر في الشرح أن التفريق بين الفسق المقارن، والطارئ بعيد، فإن الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في

الابتداء، سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام، وإذا لم يكن بد من التفريق، فاعتبار العدالة في الدوام أولى من قبل أن الفسق إذا كان موجودا حال الوصية، فقد رضي به الموصي مع علمه بحاله، وأوصى إليه راضيا بتصرفه مع فسقه، فيشعر ذلك أنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه، وخيانته في ماله، بخلاف ما إذا طرأ فسقه، فإنه لم يرض به على تلك الحال، والاعتبار برضاه. (

Mas'alah: May an executor resign after accepting the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

قال ابن أبي موسى . وفي هذا من قوله دليل على أن الوصي إذا قبل الوصية لم يكن له إخراج نفسه عنها ، وللموصي عزله متى شاء .

Mas'alah: Can an executor resign from executorship at any time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8924)

2773 – مسألة: (وله عزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز، في حياة الموصي وبعد موته، في حضوره وغيبته. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك بعد الموت، ولا يجوز في حياته إلا (1) في م: «قتل».

وللموصى عزله متى شاء. وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه. وعنه، له ذلك. ـــــــ بحضرته؛ لأنه غره بالتزام وصييه، ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره. وعن

أحمد، أنه لا يجوز له عزل نفسه بعد الموت. ذكره ابن أبي موسى في «الإرشاد»؛ لما ذكرنا. ولنا، أنه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه، كالوكيل.

Mas'alah: Can the executor dismiss himself during the testator's life and after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

وله عزل نفسه في حال الحياة وبعد الموت ؛ لأنه متصرف بالإذن ؛ كالوكيل .

Mas'alah: What are the narrations regarding the executor's ability to dismiss himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

وظاهره : مع القدرة وضدها ، وعنه ليس له ذلك بعد موته . ذكرها ابن أبي موسى وقاله أبو حنيفة ، وزاد : لا يجوز في حياته إلا بحضرته ؛ لأنه غره بإلزام وصيته ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره .

Mas'alah: Can an executor dismiss himself if a judge is available?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2612)

ونقل الأثرم وحنبل : له عزل نفسه إن وجد حاكما . قدمه في المحرر ، وعنه : ليس له

ذلك قبل موته إذا لم يعلمه . (1) ... في الأصل : المتقارن . وانظر المبدع 6/103 . (2) ... في الأصل : كمقاسمته . وانظر المغني 6/574 .

Mas'alah: What is the ruling on an executor resigning from their position?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1012)

قوله: (وأن يعزل نفسه متى شاء) : مع القدرة والعجز، في حياة الشوصي وبعد موته، وفي لحضوره وغيبته؛ لأنه متصرف بالإذن، كالوكيل. ع ب ".

Mas'alah: May an executor resign from executorship during the testator's lifetime or after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2846)

(و) للوصي (عزل نفسه) متى شاء مع القدرة والعجز (في حياة موص وبعد موته) وفي حضوره وغيبته. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. قال في القاعدة الستين: أطلق كثير من الأصحاب: أنه له الرد بعد القبول في حياة الموصي وبعده، وجزم به في "الوجيز" وغيره.

Mas'alah: Can an executor resign from their role in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

وله عزل نفسه متى شاء، وبه قال الشافعي، وعنه: لا يجوز بعد موت الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor resigning after accepting the bequest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1058)

المسألة رقم (1149) (إذا أوصى لشخص وقيل الوصية، يحق له عزل نفسه؟) (2) إذا أوصى إلى رجل وقبل الوصية، كان له عزل نفسه متى شاء بحضرة الموصى، القول الثاني: إذا اوصى لرجل فى شئ خاص كان وصيآ فى جميع اموره. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) هل يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيئآ من مال اليتيم؟ .. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة: ـ القول الأول: لا يجوز للوصى ان يشترى لنفسه شيئآ من مال اليتيم، لأنه لا يشترى بعوض المثل، فلا يشترى بزيادة كالوكيل، ولأن هناك تهمة. ذهب إلى ذلك الخرقى فى اختياره، وبه قال الشافعى. جاء فى حلية العلماء 2/ 799: (ولا يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى من نفسه. وقال ابو حنيفة: إذا كان باكثر من قيمة المثل جاز، ولا يجوز بثمن المثل) . القول الثانى: يجوز للوصى أن يشترى لنفسه من مال اليتبم إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، وأن يكون فى البيع أو الشراء منفعة ظاهرة اليتيم لنفسه من مال اليتيم بشرط ان يكون بثمن المثل أو أكثر ذهب إلى ذلك الإمام مالك. انظر الشرح الكبير مع المغنى 4/ 523، مواهب الجليل 6/ 402. (1) هل يجوز للوصى بعد قبوله الوصية أن يعزل نفسه؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين: ـ القول الأول: أن الوصى بعد قبوله الوصية من حقه ان يعزل نفسه متى شاء، سواء كان الموصى موجودآ أم غائبآ، حتى ولو كان ميتآ، لآن عقد جائز بدلالة أن لكل واحد منهما أن يفسخ ـ

وفى غيبة منه، وكذلك إذا مات الموصى ان ينزع نفسه، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن أراد عزل نفسه فى حال حياة الموصى لم يكن له أن يردها إلا فى وجهه كالوكيل إذا أراد ان يرد الوكالة لم يجز له ذلك إلا فى وجه الموكل. وأما إذا مات الموصى لم يجز له أن يخرج نفسه من الوصية إلا العجز عن النظر، أو الجناية. أما فى الحياة فلأنه حل عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلا يفتقر إلى ضميره كالطلاق. ولأن الوصية قبل الموت فى العقود الجائزة بدليل أن للموصى الرجوع فيها متى شاء، وكذلك الموصى. اما بعد الموت فانه ناظر توليه فملك أن يعزل نفسه متى شاء كالوكيل، ولأن موصى على الناظر فملك ان يعزل نفسه عما امن فيه ( ) (1) .

Sub-topic – Testator's Right to Dismiss Executor

Mas'alah: Can the testator dismiss the executor and can the executor appoint another executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8924)

وللموصى عزله متى شاء. وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه. وعنه، له ذلك. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي»، ونصره. وقيل: له ذلك إن وجد حاكما، وإلا فلا. ونقله الأثرم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم». وعنه، ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله، إذا لم يعلمه بذلك. وعنه، ليس له ذلك بعد موته. ذكرها ابن أبي موسى. قاله في «الفروع». قال في «القواعد»: وحكى ابن أبي موسى رواية، ليس له الرد بحال، إذا قبلها. ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت. وحكاهما القاضي في «خلافه» صريحا في الحالين. قوله: وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الشارح: وهو الظاهر من قول الخرقي. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «النظم»

. . . . . ـــــــ وغيره. وقدمه في «الفائق» وغيره. قال الحارثي: هذا أشهر الروايتين. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح. انتهى. قال في «القواعد الأصولية»: أشهرهما عدم الجواز. قال الحارثي: لو غلب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلا، أو أنه ظالم، اتجه

جواز الإيصاء، قولا واحدا، بل يجب؛ لما فيه من حفظ الأمانة، وصون المال عن التلف والضياع. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the testator dismissing an executor or the executor resigning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=834)

فصل: وللموصي عزل الوصي متى شاء، وللوصي عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي، وبعد موته، لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما فسخه كالوكالة. وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى: ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي، لأنه غره بقبول وصيته، فعزل نفسه إضرار به، والضرر مدفوع شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testator dismissing the executor at any time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2054)

وللموصي عزله متى شاء،

Mas'alah: Can the testator dismiss the executor at any time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8925)

2774 – مسألة: (وللموصي عزله متى شاء) لأنه متصرف بإذنه، فكان له عزله، كالموكل له عزل وكيله متى شاء.

Sub-topic – Judge's Role in Removal and Replacement

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of an executor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=834)

[فصل في عزل الوصي]

Mas'alah: Can the judge rely solely on the remaining executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

فلو أراد الحاكم أن يكتفي بالثاني لم يجز .

Mas'alah: What does the judge do when an executor becomes incapacitated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2845)

أي: الوصيان أو تغير حالهما (أقيم) ؛ أي: أقام الحاكم (مقامه) في الأولى أمينا ليتصرف مع الآخر (أو) أقام (مقامهما) في الثانية لئلا يتعطل الحال

Mas'alah: Can a judge rely on the remaining executor alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2845)

(وليس لحاكم اكتفاء بباق) من الوصيين؛ لأن الموصي لم يكتف بأحدهما، فلا يجوز للحاكم الاقتصار عليه؛ إذ الوصية تقطع نظر الحاكم واجتهاده

Sub-topic – Removal Due to Incapacity (Insanity, Apostasy, Foolishness)

Mas'alah: What happens to an executor's authority if they become insane, apostate, or foolish?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2568)

[فصل تغيرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه] (4778) فصل: وإذا تغيرت حال الوصي بجنون، أو كفر، أو سفه، زالت ولايته وصار كأنه لم يوص إليه، ويرجع الأمر إلى الحاكم، فيقيم أمينا ناظرا للميت في أمره وأمر أولاده من بعده، كما لو لم يخلف وصيا. وإن تغيرت حاله بعد الوصية وقبل الموت، ثم عاد فكان عند الموت جامعا لشروط الوصية، صحت الوصية إليه؛ لأن الشروط موجودة حال العقد والموت، فصحت الوصية، كما لو لم تتغير حاله. ويحتمل أن تبطل؛ لأن كل حالة منها حالة للقبول والرد، فاعتبرت الشروط فيها. فأما إن زالت بعد الموت، فانعزل، ثم عاد، فكمل الشروط، لم تعد وصيته؛ لأنها زالت، فلا تعود إلا بعقد جديد.

Sub-topic – Validity of Acceptance and Revocation

Mas'alah: When is acceptance of executorship valid and can the executor or testator revoke it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1882)

قال: (ويصح قبول الوصية في حياة الموصي وبعد موته. وله عزل نفسه متى (1) في ج: المذهب.

شاء. وعنه: ليس له ذلك بعد موته. وللموصي عزله متى شاء). أما كون قبول الوصية في حياة الموصي وبعد موته يصح؛ فلأن الوصية إذن في التصرف فجاز قبولها عقيب الإذن كالوكالة وبعد الموت كالوصية بالمال. وأما كون الوصي له عزل نفسه متى شاء؛ فلأنه متصرف بالإذن. أشبه الوكيل. وأما كونه ليس له ذلك بعد موت الموصي على رواية؛ فلأنه غره بالتزام وصيته، ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره. وأما كون الموصي له عزل الوصي متى شاء؛ فلأنه نائب عنه. فملك عزله؛ كالوكيل.

Sub-topic – Appointment of Successive Executors

Mas'alah: What is the ruling on appointing successive executors in a will?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1190)

مسألة: (وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول) . معنى: أوصى إلى رجل أي: جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واقتضائها ورد الودائع واستردادها وتفريق وصيته والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشده، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه. وأما من لا ولاية له عليهم؛ كالعقلاء والراشدين وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد فلا تصح الوصية عليهم؛ لأنه لا ولاية للموصى عليهم في الحياة فلا يكون ذلك لنائبه بعد الموت. إذا ثبت هذا فإنه إذا أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهما وصيان إلا أن يقول: قد أخرجت الأول أو قد عزلته؛ لأنه قد وجدت الوصية إليهما من غير عزل واحد منهما. فكانا وصيين؛ كما لو أوصى إليهما دفعة واحدة. وأما إن أخرج الأول انعزل وكان الثاني هو الوصي؛ كما لو عزله بعد الوصية إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors in succession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8915)

2768 – مسألة: (وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول) ونظير ذلك ما إذا وصى لرجل بمعين من ماله، ثم وصى به لآخر، أو وصى بجميع ماله لرجل، ثم وصى به لآخر، فإنه يكون بينهما، وقد ذكرنا ذلك [2]. فكذلك إذا وصى إلى رجل، ثم وصى إلى آخر، فإنهما يصيران وصيين، كما لو وصى إليهما جميعا في حال واحدة. وإن قال: قد أخرجت الأول. بطلت وصيته؛ لأنه صرح بعزله فانعزل، كما لو وكله ثم عزله. (1) في م: «له». (2) انظر ما تقدم في صفحة 259, 260.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors sequentially?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4700)

وإذا أوصى إلى واحد و أوصي بعده إلى آخر فهما وصيان ولم يكن عزلا للأول لأن اللفظ لا يدل عليه مطابقة ولا تضمنا ولا يستلزمه فإن الجمع ممكن كما لو أوصى إليهما جميعا في حالة واحدة إلا أن يقول قد أخرجت الأول فإن قاله أو نحوه مما يدل عليه انعزل لحصول العزل ممن يملكه وليس لأحدهما أي الوصيين الانفراد بالتصرف لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما وانفراد أحدهما يخالف ذلك إلا أن يجعله §

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two successive executors?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2251)

قال: وإذا أوصى لرجل، ثم أوصى بعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول. ش: أما إذا أخرج الأول من الإيصاء إليه فقد انعزل، وصار الثاني هو الوصي وحده، وأما إذا لم يخرجه فهما وصيان، لما تقدم فيما إذا أوصى لبكر بجارية، ثم أوصى بها لبشر، وقد تضمن كلام الخرقي – رحمه الله – أن للموصي عزل الموصى إليه، وهو واضح، لأنه نائب عنه، أشبه وكيله.

Sub-topic – Death of an Executor

Mas'alah: What happens if an executor dies, goes insane, or becomes corrupt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

وفي الرعاية : إذا مات أحدهما أو جن وعجز الآخر عنها أو فسق أقام أمينا ؛ كما لو عجزا أو فسقا ، وقيل : يكفي واحد . وكذلك إن فسق أقام الحاكم مقامه أمينا وكذلك إذا جن ، وعنه يضم إليه أمين .

Sub-topic – Return of Executor After Removal

Mas'alah: Does an executor who regains capacity return to his role without a new appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2845)

(ومن عاد إلى حاله من عدالة أو غيرها) بعد تغيره (عاد إلى عمله) من غير توقف على تولية الحاكم ولو (بعد عزله) لزوال المانع (بلا عقد جديد، خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" ، فإنه قال: وإن زالت؛ أي: الصفات المعتبرة من الإسلام والتكليف والرشد والعدالة بعد الموت أو بعد الوصية، ولم تعد قبل الموت؛ انعزل، ولم تعد وصيته إلا بعقد جديد.

Mas'alah: Does the executor's return to executorship require a new contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2845)

(ويتجه) اعتبار (هذا) ؛ أي: المتغير حاله أنه [إذا] عاد يعود إلى عمله من غير عقد جديد (في وصي الميت) الذي رضي به وصيا، وأقامه مقام نفسه، فلا يفتقر عوده لتجديد عقد، كالأب إذا فسق تعود ولايته بعود الأهلية؛ لأن ولايته عن سبب الأبوة وهو ثابت

Mas'alah: Does a court-appointed executor who regains capacity need a new appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2845)

(لا من أقامه حاكم) فتغير حاله، ثم عاد؛ فلا يعود إلى عمله إلا بعقد جديد؛ لأن إقامته سببها تولية الحاكم، وقد بطل السبب، فلا بد في العود من مثل ذلك السبب، ثم ما تصرف بعد البطلان مردود لصدوره من غير أهله، لكن رد الودائع والغصوب والعواري وقضاء الديون التي جنسها في التركة، تقع موقعها؛ لأن المقصود من هذه الأمور وصولها إلى أهلها، وهو حاصل بذلك، وإذا أعيد وكان أتلف مالا؛ فقياس المذهب براءته بالقبض من نفسه، فإن ذلك ثابت للأب، وقد نص من رواية أبي داود على أن الوصي بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح. وقاله الحارثي، وهو متجه.

Mas'alah: Can an executor who resigned return to executorship without a new contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2846)

(ويتجه ولا يعود) من عزل نفسه (وصيا بلا عقد) جديد؛ لإعراضه عن الوصاية باختياره، كالوكيل إذا عزل نفسه من الوكالة، والفرق بينه وبين ما تقدم أنه هنا ترك حقه من عند نفسه، فافتقر عوده إلى عقد جديد من الموصي إن كان موجودا، أو الحاكم عند عدم الموصي، وأما هناك فإنه منع من تعاطي الوصاية لطرو تغير حاله؛ حفظا للأموال، فإذا زال المانع عاد إلى إيصائه، وهو متجه.

Mas'alah: What happens when an executor returns to a previous state of integrity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(ومن عاد إلى حاله: من عدالة أو غيرها) بعد تغيره (5) : (عاد إلى عمله) ، لزوال المانع.

BAB 6

باب الاختلاف مع الوصي

Disputes with the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling when a minor and executor dispute over maintenance expenses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=834)

فصل: وإذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة، فالقول قول الوصي، لأنه أمين ويتعذر عليه إقامة البينة عليها، فإذا قال: أنفقت عليك كل سنة مائة، فقال الصبي: بل خمسين، فالقول قول المنفق، إذا كان ما ادعاه قدر النفقة بالمعروف، وإن كان أكثر، ضمن الزيادة لتفريطه بها. وإن قال: أنفقت عليك منذ سنتين، فقال الصبي: ما مات أبي إلا من سنة، فالقول قول الصبي، لأنه لم يثبت كون الوصي أمينا في السنة المختلف فيها، والأصل عدم ذلك. وإن اختلفا في دفع المال إليه بعد بلوغه، فالقول قول الوصي، لأنه أمين في ذلك، فقبل قوله فيه، كالنفقة، وكالمودع.

Mas'alah: How is property handled when two executors disagree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2570)

[فصل اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما] (4783) فصل: وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما، لم يجعل عند واحد منهما، ولم يقسم بينهما، وجعل في مكان تحت أيديهما جميعا؛ لأن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه، ولا التصرف فيه. وقال مالك: يجعل عند أعدلهما. وقال أصحاب الرأي: يقسم بينهما. وهو المنصوص عن الشافعي، إلا أن أصحابه اختلفوا في مراده بكلامه؛ فقال بعضهم: إنما

أراد إذا كان كل واحد منهما موصى إليه على الانفراد. وقال بعضهم: بل هو عام فيهما.

ولنا، أن حفظ المال من جملة الموصى به، فلم يجز لأحدهما الانفراد به، كالتصرف. ولأنه لو جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بحفظ بعضه، لجاز له أن ينفرد بالتصرف في بعضه.

Mas'alah: How is property handled when two executors disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8928)

فصل: إذا اختلف الوصيان: عند من يجعل المال منهما؟ لم يجعل عند واحد منهما، ولم يقسم بينهما، وجعل في مكان تحت أيديهما جميعا؛ لأن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه ولا التصرف فيه. وقال مالك: يجعل عند أعدلهما. وقال أصحاب الرأي: يقسم بينهما. وهو المنصوص عن الشافعي، إلا أن أصحابه اختلفوا في مراده بكلامه، فقال بعضهم: إنما أراد إذا كان كل واحد موصى إليه منفردا. وقال بعضهم: بل هو عام فيهما. ولنا، أن حفظ المال من جملة الموصى به، فلم يجز لأحدهما الانفراد به، كالتصرف، ولأنه لو جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بحفظ بعضه، لجاز له أن ينفرد بالتصرف في بعضه.

Mas'alah: How is a dispute between executors over depositing money resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

فلو اختلفا في جعل المال عند من يكون منهما جعل في مكان تحت أيديهما جميعا . وقال مالك : يجعل عند أعدلهما . وقال أصحاب الرأي : يقسم بينهما وهو المنصوص عن الشافعي .

Mas'alah: How is property managed when two executors disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4702)

وإذا اختلف الوصيان وليسا مستقلين عند من يجعل المال منهما بأن طلب كل أن يكون المال تحت يده أو تحت يد الآخر لم يجعل عند واحد منهما لعدم رضا الموصي بذلك ولم يقسم المال بينهما لأن من لوازم الشركة في التصرف الشركة في الحفظ لأنه مما وصي به فلا يستقل ببعض الحفظ كما لا يستقل ببعض التصرف وجعل المال في مكان تحت أيديهما لكل واحد منهما عليه نحو قفل فإن تعذر ذلك ختما عليه ودفع إلى أمين القاضي وإن كانا مستقلين احتمل ذلك واحتمل القسمة ذكره الحارثي

Mas'alah: Is the executor's claim of returning the orphan's property accepted after the orphan reaches maturity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1067)

المسألة رقم (1154) (ادعى الوصى بعد بلوغ الصبى دفع المال اليه) (2) اذا ادعى الوصى بعد بلوغ الصبى دفع المال اليه، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك الاب،

والقاضى، والمضارب، والشريك. خلافا لمالك، والشافعى: لا يقبل قول الوصى الا ببنية. وقال الشافعى: وكذلك القاضى والاب، وفى المضارب، والشريك وجهان؛ لانه مؤتمن فى الملك امانة محضة، فالقول قوله فى رده كالمودع، ولا يلزم عليه المرتهن اذا ادعى رد الرهن انه لا يقبل منه، لانه ليس بأمانة محضة، لانه وثيقة فى يده ليستوفى حقه منه. واجود من هذا ان نقول امانة ليس منه معنى الوثيقة؛ لان عندنا الوصى ان يأكل من مال اليتيم. (1) نهاية السقط الحاصل فى المخطوط. (2) اذا ادعى الوصى بعد بلوغ الصبى وفك الحجر عنه انه دفع المال اليه، ولا بينة لاحدهما على الاخر. فأيهما نصدق ونقبل قوله، وكذلك ادعاء الاب، والقاضى، والمضارب، والشريك. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:_ القول الاول: اذا ادعى الوصى دفع المال الى الصبى بعد بلوغه، وازالة الحجر عنه، ولا بينة لاحدهما، فان القول قول الوصى بيمينه، وكذا القاضى، والاب والمضارب؛ لانه مؤتمن فكان القول قوله كالمودع. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. جاء فى المستوعب: 2/ 526 (فالقول قول الولى فى دفعه اليهم بعد فك الحجر عنهما) . القول الثانى: اذا ادعى الوصى دفع المال الى الصبى بعد بلوغه وازالة الحجر عنه، فانه لايقبل قول الوصى الا بالبينة. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية. جاء فى روضة الطالبين: 6/ 321: (ادعى دفع المال اليه، فادعى الوصى انه دفعه اليه وانكر الصبى، ففيه وجهان: احدهما، وهو المنصوص: ان القول قول الصبى، لانه لم يأتمنه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه. والثانى: ان القول قول الوصى) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the definition of the executor in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1050)

(فصل) في الموصى إليه وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1050)

ولا بأس بالدخول في الوصية [2] لفعل الصحابة -رضي الله عنهم-، فروي عن أبي عبيدة: "أنه لما عبر الفرات [3] أوصى إلى عمر" [4]، "وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف" [5]، وقياس قول (1) ينظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 574. (2) ينظر: المغني 8/ 560، والمبدع 6/ 100، وكشاف القناع 4/ 393. (3) الفرات: اسم نهر الكوفة، والفرات: الماء العذب، يقال ماء فرات ومياه فرات، وقد جعلها الشارح -رحمه الله- بالتاء المربوطة وهي بالتاء المفتوحة كما هو مثبت. ينظر: لسان العرب 2/ 65 - 66، ومختار الصحاح ص 494. (4) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (10958) الكتاب المصنف 11/ 199، وإسناده صحيح. ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 106.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 282 عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود مطيع بن الأسود رضي الله عنهم. . ." ، وأخرج من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال: "أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله. . ." ، وحسن هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 96، ولكن قال الألباني في الإرواء 6/ 101 – 102: "ضعيف. . وإسناده رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب. . . فقول الحافظ: إسناده حسن وهم منه –رحمه الله–" .

أحمد أن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from the orphan's property with the father's permission?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=292)

ومن أوصى على أولاده وصيا، وقال: قد أذنت لك أن يشتري من ما لهم ما أردت، لم يجز له الشراء، لأنه مال غير الآمر، بخلاف الوكالة، لأنها على ماله وإنما حق الأب في الولاية فقط، وقد صرحوا أنه لا يجوز للولي الشراء من نفسه إلا بإذن الأب، ولم يستثنوا غيره مع أنه لا مصلحة في ذلك للقاصر، وإنما عفي عن الأب مع الابن للشفقة الموجودة في الأب المعدومة في غيره، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with orphan funds for himself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

مسألة: فإن لم يجد واتجر الوصي فيها لنفسه، أو الذي يستودعها القاضي إياه، فلا بأس بذلك إذا كان له ملاءة ووفاء، والتنزه عنه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting jointly in a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=409)

قوله: وإذا تصرفا إلى آخره. الظاهر صدور الأمر عن رأيهما، ومثله لو وصى بالنظر للمصلح من أولاده فكانا اثنين، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who takes the place of the executor if he dies or refuses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=439)

وظهر لنا أنه إن مات الوصي، أو امتنع، يقوم الوارث مقامه.

Mas'alah: What did Ahmad say about a Muslim managing a deceased person's estate without an executor or judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=564)

قال في "الشرح الكبير" : فإن مات رجل ولا وصي له، ولا حاكم في بلده؛ فظاهر كلام أحمد: يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه، وتمامه فيه.

Mas'alah: Who is entitled to take possession of property for a minor, and what is the ruling on the grandfather's guardianship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3135)

نقل ابن منصور: لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي وقاض، وعنه: يلي الجد ففي تقديمه على وصيه وجهان "م 5" .وقال شيخنا لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل وجب إنفاذه، كحاكم فاسق حكم بعدل وكصحة وصية الفاسق بثلثه "ع" . ثم حاكم، ومرادهم فيه الصفات المعتبرة وإلا أمين يقوم به، اختاره شيخنا رحمه الله وقال في حاكم عاجز كالعدم، نقل ابن الحكم فيمن عنده مال يطالبه الورثة: فيخاف من أمره: ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أما حكامنا هؤلاء اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئا، ترجمه الخلال: الرجل بيده مال فيموت وله أولاد صغار. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يكفي مستور الحال، وهو الصحيح، قال في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: وليهما الأب ما لم يعلم فسقه، فظاهره الاكتفاء بمستور الحال قلت: وهو الصواب. وأطلق في المغني1 والمقنع2 والوجيز وغيرهم: ولاية الأب. والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهرا وباطنا. قال في المنور: وولي الصبي والمجنون الأب ثم الوصي العدلان. وقال في الكافي3:

ومن شرط ثبوت الولاية العدالة، بلا خلاف، فظاهره العدالة ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's guardianship over a minor and his precedence over the executor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3135)

مسألة–5: قوله: "وعنه: يلي الجد، ففي تقديمه على وصيه وجهان" ، انتهى وأطلقهما في المحرر والنظم والفائق: أحدهما: يقدم على الوصي، كالأب، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين والحاويين، وهو الصواب. 1 6/612. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/368. 3 3/251.

Mas'alah: What happens when a trustee or executor becomes qualified after being disqualified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3491)

ثم إن صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح به، وكالموصوف، ذكره شيخنا، قال: ومتى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who becomes sinful after being appointed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3491)

قلت: وهو الصواب، وقد ذكر الأصحاب فيما إذا أوصى إلى شخص وطرأ عليه الفسق هل يضم إليه أمين أو ينعزل؟ قولين، قدم المصنف فيه الضم، وإن كان أكثر الأصحاب

على خلافه، وقد ذكر المصنف في المسألة التي قبلها ما إذا شرط له النظر بعد فلان ففسق فلان أنه كموته، فدل أنه ينعزل. 1 في "ط" : "المقارنة" . 2– 2 ليست في "ط" . 3 8/237. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/458–459. 5 في "ط" : "غيرهم" .

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3632)

باب الموصى إليه

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints multiple executors without revoking the first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3634)

ومن وصى إلى واحد ثم إلى آخر ولم يعزل الأول اشتركا، نص على ذلك، ولا ينفرد أحدهما بتصرف [تصحيح الفروع للمرداوي] "الفصول" و "المغني" 1 و "الكافي" 2 و "البلغة" و "المحرر" و "الشرح3" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" والزركشي وغيرهم:

Mas'alah: What is the ruling on conditional bequests of executorship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3636)

ولو وصى إليه إلى أن يبلغ أو يحضر فلان أو إن مات ففلان صح، ويصير الثاني وصيا عند الشرط، ذكره الأصحاب، أو هو وصي سنة ثم عمر، وللخبر: "أميركم زيد" 3. والوصية كالتأمير.

Mas'alah: How should a judge handle a sinful or weak executor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5211)

وجعل في الترغيب أمناء الأطفال كنائبه فيه الخلاف وأنه يضم إلى وصي فاسق أو ضعيف أمينا وله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية، و "ط" : "لم يعد له" ، والمثبت من "المقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/378." 2 ص 220. 3 ليست في "ط" .

إبداله. وله في الأصح النظر في حال من قبله. وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on buying real estate and building for orphans?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6648)

وشراء العقار لهما، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به، إذا رأى المصلحة في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the ward's wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6672)

والمنصوص عن الإمام أحمد، في رواية أبي الحارث، وحرب، جواز الأكل منه بالمعروف. قاله في «الفروع»، وغيره. قال في «الفائق»، بعد ذكر التخريج: قلت: وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى، أولى. كيف وقد نص أحمد على أكله منه بالمعروف، ولم يشترط فقرا؛ ذكره الخلال في الوقف. قال في رواية أبي الحارث: وإن أكل منه بالمعروف، فلا بأس. قلت: فيقضي دينه؟ قال: ما سمعت فيه شيئا. انتهى. وعنه، يأكل إذا اشترط. وقال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا شرط، إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره، كوصي اليتيم. وفرق القاضي بين الوصي والوكيل؛ [بأنه لا يمكنه] [1] موافقته على الأجرة، والوكيل يمكنه. ونقل حنبل، في الولي والوصي يقومان بأمره، يأكلان بالمعروف؛ لأنهما كالأجير والوكيل. قال: وظاهر هذا، النفقة للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or judge appointing a substitute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6723)

في الوكيل. ورجحه القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب أيضا. وقدمه في «المحرر»، و «النظم». قلت: وهو الصواب؛ لأنه متصرف بالولاية، وليس وكيلا محضا، فإنه متصرف بعد الموت، بخلاف الوكيل؛ ولأنه تعتبر عدالته وأمانته. وأما إسناد الوصية من الوصي إلى غيره، فيأتي في كلام المصنف، في باب الموصى إليه. وأما الحاكم، فقطع

المصنف أيضا؛ أنه كالوكيل في جواز استنابة غيره. وهو المذهب. وهو إحدى الطريقتين أيضا. وهي طريقة القاضي في «المجرد»، و «الخلاف»، وصاحب «الهداية»، و «المستوعب»، والمصنف. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح»، وغيرهم. والطريقة الثانية، يجوز له الاستنابة والاستخلاف، وإن منعنا الوكيل فها. وهي طريقة القاضي في «الأحكام السلطانية»، وابن عقيل. واختاره الناظم. وقدمه في «لمحرر». ونص عليه في رواية مهنا. قال ابن رجب في «قواعده»: بناء على أن القاضي ليس بنائب الإمام، بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاية؛ ولهذا لا ينعزل

. . . . . ـــــــ بموته ولا بعزله، فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام، بخلاف الوكيل؛ ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة، فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرته. انتهى. وألحق بالحاكم أمينه في «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased executor when its status is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6981)

فوائد؛ إحداها، لو مات وصي، وجهل بقاء مال موليه، قال في «الفروع»: فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة. قال الشيخ تقي الدين: هو في تركته.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8907)

باب الموصى إليه

Mas'alah: Is it better to accept or decline executorship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8907)

فائدة: الدخول في الوصية للقوى عليها قربة. وقال في «المغني» [1]: قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى انتهى. قلت: وهو الصواب، لا سيما في هذه الأزمنة.

Mas'alah: How should a judge handle an executor appointed by a previous judge who has not yet acted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2120)

وإن كان الأول ما نفذ وصيه نظر فيه: فإن كان قويا أقره، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a weak but trustworthy executor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2121)

كان أمينا ضعيفا ضم إليه من يعينه

Mas'alah: What is the ruling on removing a sinful executor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2121)

وإن كان فاسقا عزله وأقام غيره

Mas'alah: When can a judge appoint a co-executor with a trustee?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

ولا نظر للحاكم مع الوصي إذا كان أمينا كافيا, وله أن يجعل معه أمينا يحتاط على المال إذا كان متهما أو عاجزا, ولا يخرجه من الوصية.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to buy from the property of his ward?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

ولا يجوز شراء الوصي لنفسه من مال من يلي عليه, ولا شراء ليتيم من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian invests the orphan's wealth and it is lost?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

فإن فعل فهلك المال ضمن.

Mas'alah: May a guardian marry off an orphan's slave or slave girl?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

قال: ولا بأس أن يزوج الوصي عبد اليتيم إذا خاف عليه الفساد, ولا يزوج أمته, قال: لأن الأمة تخدمه, فإذا زوجها اشتغلت بزوجها عن خدمة اليتيم.

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding the orphan's education and property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

وللوصي إسلام اليتيم إلى الكتاب, ودفع الأجرة من ماله. فإذا بلغ اليتيم وأنس من الرشد جاز للوصي أن يدفع إليه ماله بغير إذن الحاكم, ويشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor from his position if he becomes corrupt?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=427)

عزل الوصي إذا طرأ عليه الفسق

Mas'alah: Is it permissible to accept a will based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2049)

لا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة، فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات، أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة، منهم: عثمان وابن

امرأة أو أم ولد، ولا تصح إلى غيرهم، وعنه: تصح إلى الفاسق، ويضم الحاكم إليه [المبدع في شرح المقنع] مسعود وعبد الرحمن بن عوف، ولأنها وكالة أشبهت الوديعة، وقياس قول أحمد أن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلام شيئا، كما كان يرى عدم الالتقاط، وترك الإحرام قبل الميقات، وحديث أبي ذر شاهد بذلك. (

Mas'alah: To whom is it valid for a Muslim to appoint as an executor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2050)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل) مكلف رشيد إجماعا، ولو مستورا أو عاجزا، ويضم إليه أمين (وإن كان عبدا) لأنه يصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصى إليه كالحر، وظاهره: لا فرق بين أن يكون عبدا للموصي أو لغيره، ذكره ابن حامد، لكن إن كان لغيره، اشترط إذن سيده، وخصه الأوزاعي، والنخعي بعبده، وقال أبو يوسف، ومحمد، وفاقا للشافعي: لا تصح إلى عبد بحال؛ لأنه لا يكون وليا على ابنه بالكسب، فلا يجوز أن يلي الوصية كالمجنون. وجوابه: بأنه ينتقض بالمرأة والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه كالعبد (أو مراهقا) بكسر الهاء، وهو القريب من الاحتلام، فظاهره: أن البلوغ ليس بشرط في صحتها؛ لأن المراهق كالبالغ في إمكان التصرف، فصحت إليه كالبالغ، وهذا رواية، وفي أخرى تصح إلى مميز، وقال القاضي: هو قياس

المذهب؛ لأن أحمد نص على صحة وكالته، فيعتبر على هذا مجاوزة العشر، وفي المغني: لا أعلم فيه نصا عن أحمد، والمذهب اشتراط البلوغ، جزم به الأكثر؛ لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار، وهو مولى عليه، فلم يكن من أهل الولاية، كالطفل (أو امرأة) ، في قول جمهور العلماء، ولم يجزه عطاء؛ لأنها لا تكون قاضية، وجوابه: بأن عمر أوصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادات، أشبهت الرجل، وتخالف القضاء، فإنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد (أو أم ولد) نص عليه؛ لأنها تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية، (ولا تصح إلى غيرهم) كالطفل والمجنون؛ لأنهما

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints one executor and then another after him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2052)

وإذا أوصى إلى واحد، وبعده إلى آخر، فهما وصيان إلا أن يقول: قد أخرجت الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه وإن مات أحدهما، أقام الحاكم مكانه أمينا، وكذلك إن فسق، وعنه: يضم إليه أمين ويصح [المبدع في شرح المقنع] (وإذا أوصى إلى واحد، وبعده إلى آخر، فهما وصيان) نص عليه، كما لو أوصى إليهما جميعا (إلا أن يقول: قد أخرجت) أو عزلت (الأول) فإنها تبطل وصيته؛ لأنه قد صرح بعزله، فانعزل كما لو وكله، ثم عزله (وليس لأحدهما) أي: الوصيين سواء أوصى إليهما معا، أو على التعاقب (الانفراد بالتصرف) لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين (إلا أن يجعل ذلك إليه) فإنه ينفرد بالتصرف نص عليه، كما لو كان منفردا، وعلى الأول متى تعذر اجتماعهما أقام الحاكم مكان الغائب أمينا، ذكره في المغني والشرح، فلو اختلفا في جعل المال عند من يكون منهما، جعل في مكان، يكون تحت أيديهما جميعا، وقال

مالك: يجعل عند أعدلهما، وقال أصحاب الرأي: يقسم بينهما، وهو المنصوص عند الشافعي، (وإن مات أحدهما) ، أو وجد منه ما يوجب عزله (أقام الحاكم مكانه أمينا) لزوما؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده، فلو أراد الحاكم أن يكتفي بالثاني لم يجز، وإن وجد منهما ما يقتضي المنع، فللحاكم أن ينصب مكانهما، وفي الاكتفاء بواحد وجهان، كذا في الشرح، والفروع، ومحل ما ذكره المؤلف ما إذا أطلق، فإن جعل لكل منهما التصرف، لم يجز للحاكم إقامة اثنين، وفي الرعاية: إذا مات أحدهما أو جن، وعجز الآخر عنها، أو فسق أقام اثنين، كما لو عجزا أو فسقا، وقيل: يكفي واحد، (وكذلك إن فسق) ، أي يقيم الحاكم مقامه أمينا، (وعنه: يضم إليه أمين) ، تقدم الكلام في صحة الوصية إلى الفاسق والكلام الآن على الفسق الطارئ، فعند المؤلف: هو مبني على الروايتين في صحة الوصية إليه ابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases of executorship and agency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3503)

وذكر القاضي والسامري: أن الوصية إليه والوكالة لا يستحلف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy guardian consuming from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1645)

(3142)

Mas'alah: What is the ruling on lending the orphan's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1645)

(3143)

Mas'alah: What is the ruling on the executor appointing a deputy for tasks he can perform himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1646)

(3144)

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a substitute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1646)

فصل: قال أبو بكر: وهل يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين؛ لأنه متصرف بالإذن في مال غيره، فأشبه الوكيل. وقال القاضي: يجوز ذلك للوصي، وفي الوكيل روايتان. وفرق بينهما بأن الوكيل يمكنه الاستئذان، والوصي بخلافه. [فصل ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have spent on the child's maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1646)

(3145)

Mas'alah: What is the ruling on an executor pawning property from the estate to pay a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1732)

[فصل أوصى إلى رجل بقضاء دينه فرهن شيئا من تركته] (3331) فصل: ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه. فرهن شيئا من تركته عند الغريم، أو غيره، ضمن؛ لأنه لم يؤذن له في رهنها، فضمن، كما لو لم يوص إليه بقضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating his duties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

[فصل الوصي يوكل فيما أوصي به إليه]

Mas'alah: How does the ruling on an executor and a judge compare to that of an agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

(3750) فصل: والحكم في الوصي يوكل فيما أوصي به إليه، وفي الحاكم يولي القضاء في ناحية يستنيب غيره، حكم الوكيل فيما ذكرنا من التفصيل، إلا أن المنصوص عن أحمد، في رواية مهنا، جواز ذلك. وهو قول

الشافعي في الوصي؛ لأن الوصي يتصرف بولاية، بدليل أنه يتصرف فيما لم ينص له على التصرف فيه، والوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه. والجمع بينهما أولى؛ لأنه متصرف في مال غيره بالإذن، فأشبه الوكيل، وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية، كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors jointly or independently in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2564)

[فصل يوصي إلى رجلين معا في شيء واحد ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا]

(4772) فصل: ويجوز أن يوصي إلى رجلين معا في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، فيقول: أوصيت إلى كل واحد منكما أن ينفرد بالتصرف. لأنه جعل كل واحد منهما وصيا منفردا، وهذا يقتضي تصرفه على الانفراد. وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف؛ ولأنه لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده. وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافا. وإن أطلق، فقال: أوصيت إليكما في كذا. فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف. وبه قال

مالك، والشافعي. وقال: أبو يوسف: له ذلك؛ لأن الوصية والولاية لا تتبعض، فملك كل واحد منهما الانفراد بها كالأخوين في تزويج أختهما. وقال أبو حنيفة، ومحمد يستحسن على خلاف القياس، فيبيح أن ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميت، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، ورد الوديعة بعينها، وشراء ما لا بد للصغير منه من الكسوة والطعام، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه؛ لأن هذه

يشق الاجتماع عليها ويضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها. ولنا، أنه شرك بينهما في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد، كالوكيلين. وما قاله أبو يوسف نقول به، فإنه جعل الولاية إليهما باجتماعهما، فليست متبعضة، كما لو وكل وكيلين، أو صرح للوصيين بأن لا يتصرفا إلا مجتمعين. ثم يبطل ما قاله بهاتين الصورتين، ويبطل ما قاله أبو حنيفة بهما أيضا، وإذا تعذر اجتماعهما، أقام الحاكم أمينا مقام الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2567)

[فصل قال أوصيت إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو] (4775) فصل: وإذا قال: أوصيت إلى زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صح ذلك، رواية واحدة، ويكون كل واحد منهما وصيا، إلا أن عمرا وصي بعد زيد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في جيش مؤتة: «أميركم زيد، فإن قتل فأميركم جعفر فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة» . والوصية في معنى التأمير. وإن قال: أوصيت إليك، فإذا كبر ابني كان وصيي. صح؛ لذلك، فإذا كبر ابنه صار وصيه. وعلى هذا لو قال: وصيت لك فان تاب ابني عن فسقه، أو قدم من غيبته، أو صح من مرضه، أو اشتغل بالعلم، أو صالح أمه، أو رشد، فهو وصيي. صحت الوصية إليه، ويصير وصيا عند وجود هذه الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful or untrustworthy executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2567)

[مسألة الوصية إلى الفاسق] (4776) مسألة؛ قال: (وإذا كان الوصي خائنا، جعل معه أمين) ظاهر هذا صحة الوصية إلى الفاسق، ويضم إليه أمين. وكذلك إن كان عدلا فتغيرت حاله إلى الخيانة لم يخرج منها، ويضم إليه أمين. ونقل ابن منصور عن أحمد نحو ذلك. قال: إذا كان الوصي متهما، لم يخرج من يده. ونقل المروذي، عن أحمد، في من أوصى لرجلين ليس أحدهما بموضع للوصية، فقال للآخر: أعطني. لا يعطيه شيئا، ليس هذا بموضع للوصية. فقيل له: أليس المريض قد رضي به؟ فقال: وإن رضي به. فظاهر هذا إبطال الوصية إليه. وحمل القاضي كلام الخرقي وكلام أحمد في إبقائه في الوصية، على أن خيانته طرأت بعد الموت، فأما إن كانت خيانته موجودة حال الوصية إليه، لم تصح؛ لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته، فكذلك بعد موته، ولأن الوصية ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهلهما. فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقا، فحكمه حكم من لا وصي له، وينظر في ماله الحاكم. وإن طرأ فسقه بعد الوصية، زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أمينا. هذا اختيار القاضي. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق. وعلى قول الخرقي: لا تزول ولايته ويضم إليه أمين ينظر معه. وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين؛ لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعا بين الحقين. وإن لم يمكن حفظ المال بالأمين، تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه؛ لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد. وأما التفريق بين الفسق الطارئ وبين المقارن، فبعيد؛ فإن الشروط تعتبر في الدوام، كاعتبارها

في الابتداء، سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام، ولو لم يكن بد من التفريق، لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى، من قبل أن الفسق إذا كان موجودا حال الوصية، فقد رضي به الموصي، مع علمه بحاله، وأوصى إليه راضيا بتصرفه مع فسقه، فيشعر

ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه وخيانته في ماله، بخلاف ما إذا طرأ الفسق، فإنه لم يرض به على تلك الحال، والاعتبار برضاه، ألا ترى أنه لو أوصى إلى واحد، جاز له التصرف وحده، ولو وصى إلى اثنين، لم يجز للواحد التصرف.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1881)

باب الموصى إليه

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=315)

باب الموصى إليه

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

باب الموصى إليه :

Mas'alah: What happens when one of multiple executors dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1065)

فإن مات أحدهم نصب الحاكم بدله أمينا ، فإن اقتنع الحاكم بمن بقي من الأوصياء لم يجز لأن الموصي لم يقتنع بهم . فإن قال الموصي : إن مات (1) في (ب) : الموصي .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor executor after the first?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

الوصي فقد أوصيت بعده إلى فلان صح .

Mas'alah: When can an executor accept or resign from executorship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

ويصح قبول الوصي للوصية في حال حياة الموصي وبعد وفاته ، وإذا قبل فله عزل نفسه متى شاء بحضور الموصي وفي غيبته وفي حال حياته وبعد وفاته .

Mas'alah: What is the ruling on an executor refusing executorship after the testator changes the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله أنه قال فيمن أوصى بوصية وعين سبلها

وقبلها الوصي ثم غيرها : فللوصي أن لا يقبلها بعد التغيير .

Mas'alah: What should an executor do if heirs refuse to release the third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

وإذا وصى إليه [بإخراج] [1] ثلث ماله ، فامتنع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم ، فللوصي أن يخرج الثلث كله من المال الذي في يده .

Mas'alah: What are the rulings on an executor paying debts without the heirs' knowledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

وعنه . أنه يخرج ثلث ما في يده ويحبس الباقي حتى يخرجوا ثلث ما في (1) في (ب) : بتفريق .

أيديهم . وذكر أبو بكر في التنبيه . أنه لا يحبس الباقي بل يسلمه إليهم ، ويطالبهم بثلث ما في أيديهم . فإن أوصى إليه بقضاء ديونه وعينها له ، فأبى الورثة أن يقضوا ، فهل له أن يقضي مما في يده بغير علم الورثة ؟ قال في رواية أبي [بكر] [1] : يلزم الوصي تنفيذ ذلك ، ولا يحل له إن لم ينفذ . ونقل بكر بن محمد : إنه لا يقضي ، ويعلم القاضي بالقصة ، فإن منعه فلا يقضيه ، وهو اختيار أبي بكر . ونقل أبو طالب : فيمن مات وله دين وعليه دين ، فهل يجوز لمن عليه دين للميت أن يقضيه ؟ فقال : إن لم يعلم به ولم يخف المطالبة جاز له القضاء ، وإن علم به غرم ، فأجاز له القضاء فيما بينه

وبين الله تعالى ولم يجز له في الحكم . ولا بأس أن يجعل للوصي قسطا معلوما من الوصية أو مالا معلوما .

Mas'alah: May a person entrusted with distributing charity consume from it for his work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1071)

فأما من أوصى إليه يتفرقة مال على المساكين ، أو دفع إليه إنسان مالا حال حياته ليفرقه على المساكين فإنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئا لحق قيامه عليه ، غنيا كان أو فقيرا . نص عليه في رواية يعقوب بن بختان في رجل في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو فقير محتاج إليه فلا يأكل منه بحق الفقر ؛ لأنه لم يؤذن له في الأخذ ، وإنما أذن له في الإخراج . وكذلك نقل أبو داود فيمن أوصى إليه بإخراج حجة لم يحجها بنفسه ؛ لأنه منفذ . ويفارق هذا الوصي في مال اليتيم ؛ لأنه غير منفذة وإنما هو عامل ، فهو كالعامل على الصدقات .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=874)

مسألة: (ويتجر الوصي في مال اليتيم، ولا ضمان عليه، والربح كله لليتيم. فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه) . أما ولي اليتيم فله أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبا من الربح، أبا كان أو وصيا أو حاكما أو أمين حاكم. وهو أولى من تركه. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

والشافعي؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) [2] ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب [3] ، وهو أصح من المرفوع. ولأن ذلك أحظ للمولى عليه؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1231) 3: 533 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه أحمد في مسنده (9301) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (641) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 109 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 2: 110 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 107 كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة.

في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة. ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله. فمتى اتجر في المال بنفسه فالربح كله لليتيم؛ لأن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد. ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه. فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعله له الولي ووافقه عليه، أي: اتفقا عليه في قولهم جميعا؛ لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته. وهذا فيه مصلحته. فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors to act jointly or independently?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1190)

ويجوز أن يوصي إلى رجلين معا في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا فيقول: أوصيت إلى كل واحد منكما أن ينفرد بالتصرف؛ لأنه جعل كل واحد منهما وصيا مفردا، وهذا يقتضي تصرفه على الانفراد. وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف؛ لأنه لم يجعل ذلك إليه ولم يرض بنظره وحده، وهاتان الصورتان لا نعلم فيهما خلافا. وإن أطلق فقال: أوصيت إليكما في كذا فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنه شرك بينهما في النظر. فلم يكن لأحدهما الانفراد به؛ كالوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling if an executor is dishonest or sinful?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1190)

مسألة: (وإن كان الوصي خائنا جعل معه أمين) .

ظاهر هذا صحة الوصية إلى الفاسق ويضم إليه أمين. وكذلك إن كان عدلا فتغيرت حاله إلى الخيانة لم يخرج منها ويضم إليه أمين. وحمل القاضي كلام الخرقي في إبقائه في الوصية، على أن خيانته طرأت بعد الموت، وأما إن كانت خيانته موجودة حال الوصية إليه لم تصح؛ لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته فكذلك بعد موته. ولأن الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلهما. فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقا فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أمينا. هذا اختيار القاضي، وهو قول الشافعي، وعلى قول الخرقي: لا تزول ولايته ويضم إليه أمين ينظر معه؛ لأنه أمكن حفظ المال بالأمين. ويحصل نظر

الوصي [1] بإبقائه في الوصية فيكون جمعا بين الحقين. وإن لم يمكن حفظ المال بالأمين تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه؛ لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الوصي الفاسد. وأما التفريق بين الفسق الطارئ والمقارن فبعيد. فإن الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام ولو لم يكن بد من التفريق لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى من قبل أن الفسق إذا كان موجودا حال الوصية فقد رضي به الموصي مع علمه بحاله وأوصى إليه راضيا بتصرفه مع فسقه فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه وخيانته في ماله بخلاف ما إذا طرأ الفسق فإنه لم يرض به على تلك الحال والاعتبار برضاه، ألا ترى أنه لو أوصى إلى واحد جاز له التصرف وحده، ولو وصى إلى اثنين لم يجز للواحد التصرف.

Mas'alah: What happens if one of two joint executors dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1191)

مسألة: (وإن كانا وصيين فمات أحدهما أقيم مقام الميت أمين) . ومعناه: أنه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين. فمتى أوصى إليهما مطلقا لم يجز لواحد (1) في الأصل: الوكيل. وما أثبتناه من المغني 6: 573.

منهما الانفراد بالتصرف. فإن مات أحدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينا؛ لأن الموصي لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده، فإن أراد الحاكم رد النظر إلى الباقي منهما لم يكن له ذلك؛ لأن الموصي لم يرض بتصرف هذا

وحده. فوجب ضم غيره إليه؛ لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده، وإن تغيرت حالهما جميعا بموت أو غيره فللحاكم أن ينصب مكانهما، وهل له نصب واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه لما عدم الوصيان صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص ولو لم يوص لاكتفى بواحد كذا هاهنا. ويفارق ما إذا كان أحدهما حيا؛ لأن الموصي بين أنه لا يرضى بهذا وحده بخلاف ما إذا ماتا معا. والثاني: لا يجوز أن ينصب إلا اثنين؛ لأن الموصي لم يرض بواحد. فلم يقتنع به؛ كما لو كان أحدهما حيا، وأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفردا فمات أحدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه؛ لأن الباقي منهما له النظر بالوصية فلا حاجة إلى غيره. وإن ماتا معا أو خرجا عن الوصية فللحاكم أن يقيم واحدا يتصرف وإن تغيرت حال أحد الوصيين تغيرا لا يزيله عن الوصية؛ كالعجز عنها لضعف أو علة ونحو ذلك وكانا ممن لكل واحد منهما التصرف منفردا فليس للحاكم أن يضم إليهما أمينا؛ لأن الباقي منهما يكفي، إلا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه فله أن يقيم أمينا، وإن كان ممن ليس لأحدهما التصرف على الانفراد فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضعف عنها أمينا يتصرف معه على كل حال فيصيرون ثلاثة، الوصيان والأمين معهما ولكل واحد منهما التصرف وحده.

Mas'alah: How is property handled when two executors disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1192)

وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم بينهما وجعل في مكان تحت أيديهما جميعا؛ لأن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه

ولا التصرف فيه؛ لأن حفظ المال من جملة الموصى به. فلم يجز لأحدهما الانفراد به؛

كالتصرف. ولأنه لو جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بحفظ بعضه لجاز أن ينفرد بالتصرف في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of an executor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1101)

باب الموصى إليه) لا بأس بالدخول [1] في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم [2].

Mas'alah: To whom is a Muslim's appointment of an executor valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1101)

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد، ولو) امرأة، أو مستورا، أو عاجزا، ويضم إليه أمين، أو (عبدا) ؛ لأنه

Mas'alah: Should a guardian mix the orphan's property with his own for benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6652)

فصل: ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به، وألين في الجبر، وأمكن في حصول الأدم، فهو أولى. وإن كان إفراده أرفق به، أفرده؛ لقول الله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم} [1]. أي ضيق عليكم وشدد، من قولهم: أعنت فلان فلانا. إذا ضيق عليه وشدد. (1) سورة البقرة 220.

وتركه في المكتب، وأداء الأجرة عنه، ولا يبيع عقارهما إلا لضرورة أو غبطة، وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا. ـــــــ

Mas'alah: Can a guardian enroll an orphan in school and pay the fees without court permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6653)

1955 – مسألة: (و) يجوز (تركه في المكتب، وأداء الأجرة عنه) بغير إذن الحاكم. وحكي لأحمد قول سفيان: لا يسلم الوصي الصبي إلا بإذن الحاكم. فأنكر ذلك؛ وذلك لأن المكتب من مصالحه، فجرى مجرى نفقته لمأكوله وملبوسه. وكذلك يجوز أن يسلمه في صناعة، إذا كانت مصلحته في ذلك؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from the orphan's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6754)

لأن الله تعالى قال: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [1]. وإذا اشترى مال اليتيم بأكثر من ثمنه، فقد قربه بالتي هي أحسن. ولأنه نائب عن الأب، وذلك جائز للأب، فكذلك نائبه. ووجه الرواية الأولى، أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، كما لو صرح به، ولأنه تلحقه التهمة، ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه، فلم يجز، كما لو نهاه. والوصي كالوكيل؛ لأنه يلي بيع مال غيره بتوليته، فأشبه الوكيل، أو متهم، فأشبه الوكيل، بل التهمة في الوصي آكد؛ لأن الوكيل يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير، والوصي يتهم في ذلك، وفي أنه يشترى من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيعه، (1) سورة الأنعام 152، والإسراء 34.

. . . . . ـــــــ فكان أولى بالمنع، وعند ذلك لا يكون أخذه لماله [قربا له] [1] بالتي هي أحسن. وقد روي عن [2] ابن مسعود، أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته، وقد ترك قريبا، فقال الوصي: أشتريه. قال: لا.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8908)

باب الموصى إليه

Mas'alah: To whom is it not valid to appoint as an executor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8912)

ولا تصح إلى غيرهم. وعنه، تصح إلى الفاسق ويضم الحاكم إليه أمينا. ـــــــ

Mas'alah: If the conditions for executorship are not met at the time of appointment but are met at death, is it valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8913)

فإن كانوا على غير هذه الصفات، ثم وجدت عند الموت، فهل تصح؟ على وجهين. ـــــــ الوصية إليه، كالعدل. ولنا، أنه لا يجوز إفراده بالوصية، فلم تجز الوصية إليه، كالمجنون. وعلى أبي حنيفة، أنه لا يجوز إقراره على الوصية، فأشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints one executor and then another after him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8915)

وإذا أوصى إلى واحد وبعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if an executor appoints someone else for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

ولو قدم الوصي غيره فوجهان ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .

Mas'alah: What happens to a trustee who becomes corrupt or persists in violating conditions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

ومن ثبت فسقه أو أصر [2] متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه ، فأما أن ينعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف . ثم إن صار هو والوصي أهلا (1) ... زيادة من الإنصاف 7/56 . (2) ... في الأصل : أمر . وانظر الإنصاف 7/63 .

Mas'alah: When does a disqualified executor regain his position in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

إن صار هو أو الوصي أهلا : عاد . كما لو صرح به ، وكالموقوف .

Mas'alah: What is the ruling on an executor who neglects his duties in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

وقال أيضا : متى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب . انتهى . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the well-known disagreement regarding a corrupt executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

والظاهر : أن مراده بالخلاف المشهور : ما ذكره علماؤنا في الموصى إليه إذا فسق : هل ينعزل أو يضم إليه أمين ؟ .

Mas'alah: What expenses of an executor are covered from the orphan's estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

مسألة : ما أنفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوتها فمن مال يتيم . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: Can an executor remove himself from executorship at any time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

وللوصي عزله متى شاء كالوكيل .

Mas'alah: Can an executor appoint another executor without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

ولا يوصي إلا بإذن إذا أطلق على المذهب ؛ لأنه قصر في توليته ، فلم يكن له التفويض ، كالوكيل . إلا أن يجعل ذلك إليه بأن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت ، أو كل من أوصيت له فقد أوصيت إليه ، أو هو وصي فإنه يصح في قول أكثر العلماء كالوكيل إذا أمر بالتوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor for specific matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

وحكى في الرعاية قولا : أن الروايتين فيما يتولى مثله ويصح فيما لا يتولاه مثله ، وقيل : إن أذن له في الوصية إلى شخص معين جاز وإلا فلا .

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب الموصى إليه ... 526

Mas'alah: What is the chapter on the executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب الموصى إليه 4/526

Mas'alah: Who has guardianship if the father is not present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=799)

قوله: (فإن لم يكن فوصيه) أي: فإن لم يكن أب فوصيه العدل، أي: وصي الأب العدل الذي اختاره، ولو كان بنجعل، وهناك متبرع؛ لأنه نائب الأب، كوكيله في الحياة. (1)

Mas'alah: Who has guardianship if there is no father or executor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=799)

قوله: (ثم الخاكم) أي: ثم إن غدم وصي الأب، ثبتت الولاية في ذلك لخاكم؛ لأن الحاكم ولي من لا ولي له. فإن غدم أهل، فأمين يقوم مقامه من ألم، أو غيرها. قال الإمام رضي الله عنه: أما لحكائنا اليوم، فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيبة. قال المصنف ": ويتجه، وهو الصحيح. وكلامهم محمول على حاكم أهلي، وهذا ينفعك في كل موضع، فاعتيدة. انتهي." ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy guardian eating from an orphan's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=803)

من مال اليتيم؛ لقوله تعالى وومن كان غنيا فليستعيفكه بالنساء: 1 T هذا إن لم يكن أيا؛ لأن الأب له أن يتملك من مال وليه ما شاء. انتهى. الوالد، وزيادة.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1010)

باب الموصى إليه

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

" LLLLLLLYLLLLLLLLYLLLLLLYLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1010)

باب الموصى إليه أي: المأذون بالتصوفي فى المال وغيره، مما للموصى التصوف فيه خال الحياة، وتدخله النيابة، ولا بأسى بالدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفيه؛ لأنه قرية؛ لفعل الضحابة "رضي عنهم، وتركه أولى فى هذه الأزمنة؛ لما فيه من الخطر، وهو لا يعدل بالشلامة. عثمان" وزيادة.

s. ? ? ? ? h . .2 ? ?

Mas'alah: What wording constitutes a valid appointment of an executor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1011)

قوله: (تعبيخ وصيتة المسلم الي كل مسلم) : بلفظ: فاؤضسـ ث، آوآوضبيـ ث إليك، أو إلى زيد بكذا، أو هو وصية، أو جعلئك، أو جعلته وصيا. فمتى قيل ضار وصيا، فلو تصرف موضى "إليه قبل القبول، فاستظهر ابن رجب قيامه مقام القبول. ذكره في القاعدة (4 ه) . عثمان" . ? مي سمي ?

Mas'alah: What are the conditions of competency for an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1011)

قوله: (مكلفب) : آي: بالا آن تكون لمنتظر، كما سيأتي في قوله: «كذا بلغ). وغالم منه: أنها لا تصبخ إلى مجنون، أو طفل، أو مراهقي. قال الحارثي: أو أبله. لأنهم لا يتأهلون إلى تصرفي، أو ولاية. حفيد. انظر مصنف ابن أبي شيبة (/ ?:، ه?) ، و سنن البيهقي (?/?) ، و «الارواء). (\ \) «حاشية المنتهي» (/?) . سقطت: (موصى) من النسختين. «حاشية المنتهي» (/?) . (\) (?) \ Yl Y فتح وهاب المآرب – s –

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor based on prophetic precedent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

قوله: (كزي وصي شنة، ثهئ غمرو) : وصي بعده؛ لل خبر الضحيح: «آميز كم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قيل فعبد الله بن رواحه). والوصية كالأمير. اع ر [] (1)

Mas'alah: What is the ruling on an executor being given permission to appoint a successor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

قوله: (إلأ إن تجعل) : الوصي للشوضى إليه أن يوصي، فيملكه. (4)

Mas'alah: What is the role of the judge when the executor is competent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

قوله: (إذا كان) : الوصي (كفؤا) في ذلك التصرف الذي أسيد إليه، فقطع نظر الحاكم، لكن له الاعتراض عليه، إن فعل ما لا يسوع، على ما تقدم في ناظر الوقفي. ع رب ل "]." s محمجيب (٥)

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority and liability for debts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

قوله: (ومن وضي في شيء، لم يصز وصيا في غيره) : لأنه استفاد التصرف بالإذن من

جهته، فكان مقشورا على ما أذن فيه، كالوكيل، فإن وصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه، فهذا وصيتي في جميع أموره، يبيع ويشتري إذا كان نظرا لهم. وإذا ظهر ذين مستغرق للتركة بعد تفرقة وصي الشك الشوضى إليه بتفرقيه، لم يضمن الوصي لرب الذين شيئا؛ لأنه معذوز لعدم علمه. وإن أمكن الونجوع [?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] في النسختين: (الموصى إليه فعله) . [?] «حاشية المنتهي» (/?) . [] «كشاف القناع» (/?) . فتح وهاب المآرنب ? ?

Mas'alah: What are the restrictions on an executor distributing a bequest to heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

وإذا قال له: ضغ ثلتك مالي حيث شئت، أو أعطه، أو تصدق به على من شئتت، لم ينجز له أخذه "، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين" ، ولا إلى ورئة الشوصي "." (*) ?: 2 س م س ا is ... ، ""

Mas'alah: What is the ruling if the executor refuses to appoint a specific deputy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=381)

أبى عين غيره، ويأتي في الموصى له.

Mas'alah: Can a guardian borrow from the ward's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=656)

ويتجه: أو يقترض.

Mas'alah: Who is qualified to serve as an executor of a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=904)

باب الموصى إليه الدخول في الوصية للقوي عليها قربة وتركه أولى في هذه الأزمنة وتصح إلى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا أو عاجزا ويضم قوي أمين أو أم ولد أو قنا ولو [1] لموص ويقبل بإذن سيد من مسلم وكافر ليست تركته نحو خمر وخنزير ومن كافر إلى عدل في دينه وتعتبر الصفات حين موت ووصية فإن تغيرت بعد الوصية، ثم عادت قبل موت عاد لعمله لا إن تعد [2] قبله ويصح قبول وصية في حياة موص وبعده فمتى قبل صار وصيا وتنعقد بفوضت أو وصيت إليك بكذا أو أنت أو جعلتك وصيي ولا تصح إلى فاسق أو صبي ولو مراهقا أو سفيه أو مجنون أو كافر من مسلم ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفؤ ومن نصب وصيا، ونصب عليه ناظرا؛ يرجع الوصي لرأيه ولا يتصرف إلا بإذنه؛ جاز، وإن حدث عجز لضعف [3] أو علة أو كثرة عمل ونحوه وجب ضم أمين، والأول هو الوصي فقط، وتصح لمنتظر كإذا بلغ، أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه، أو صح من مرضه، أو صالح أمه أو إن مات الوصي فزيد وصيي أو زيد وصي سنة ثم عمرو وإن قال الإمام الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو تغير حاله ففلان؛ صح (1) في (ج) : "أو" . (2) في (ب) : "لا إن لم

تعد" وفي (ج) : "إلا إن تعد" . (3) في (ب، ج) : "كضعف" .

وكذا في ثالث ورابع لا [1] للثاني إن قال فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات، ففلان بعده وإن علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم عمرا؛ اشتركا إلا أن يخرج زيدا ولا ينفرد بتصرف وحفظ غير مفرد بل يصدر عن رأيهما ولو لم يوكل أحدهما الآخر أو يباشر معه وإن جعل لكل أن ينفرد بتصرف كفى واحد، ولا يوصي وصي إلا أن يجعل إليه، وإن مات أحد اثنين لا ينفردان بتصرف أو تغير حاله أو هما أقيم مقامه أو مقامهما، وليس لحاكم اكتفاء بباق ومن عاد إلى حاله من عدالة أو غيرها عاد إلى عمله بعد عزله بلا عقد جديد، خلافا له. ويتجه: هذا في وصي الميت لا من أقامه حاكم. وصح قبول وصي وعزل نفسه في حياة موص وبعد موته. ويتجه: ولا يعود وصي بلا عقد. ولموص عزله متى شاء. * * * (1) قوله: "لا" ساقطة من (ج) .

Mas'alah: What actions may an executor validly undertake in Hanbali law?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=906)

فصل ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله كإمام بخلافة وقضاء دين وتفريق وصية ورد أمانة وغصب ونظر في أمر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا لموصى إليه وبتزويج مولياته ويقوم وصي مقامه في الإجبار لا المرأة على أولادها ولا من لا ولاية له عليهم كأولاد ابنه ولا باستيفاء دين مع رشد وارثه ولو مع غيبته، ولمن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره كوصية بتفريق ثلثه أو قضاء دينه أو النظر في أمر أطفاله ومن

وصى بتفريق ثلث أو قضاء دين فأبى ورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته قضى الدين باطنا وأخرج بقية الثلث مما في يده عما في أيدي الورثة إن لم يخف تبعة، وإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به ثم ثبت لم يضمن، ويبرأ مدين بدفع لوارث ووصي معا وباطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولمدين دفع دين موصى به لمعين إليه وإلى الوصي، وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وإن شهدت بينة بحق لم يشترط حاكم، وكفت عند وصي وإن وصى بإعطاء مدع عينه دينا بيمينه نقده من رأس ماله وإن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال: لا أقدر، فقال الموصي: افعل ما ترى، لم تحفر بدار قوم لا بئر لهم، لما فيه من تخصيصهم، وببناء مسجد فلم يجد عرصته لم يجز شراء عرصة يزيدها بمجد صغير، وبدفع هذا ليتامى فلان فإقرار بقرينة، وإلا فوصية ذكره الشيخ، وضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه أو تصدق به

على من شئت؛ لم يجز له أخذه خلافا لجمع ولا دفعه لأقاربه الوارثين ولو فقراء ولا لورثة موص وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار ونحوه لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر كنقص ثمن باع وصي على كبار أبوا أو غابوا وكذا لو اختصوا بميراث وأبوا وفاءه ومن مات بنحو برية أو بلد ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حضره أخذ تركته وبيع ما يراه بما [1] يسرع فساده أو كان أصلح ولو إماء ويجهزه منها فإن لم تكن فمن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما. * * * (1) في (ج) : "مما" .

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1938)

4 – باب الموصى إليه

Mas'alah: How do multiple executors act when appointed in succession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1939)

ومن وصى زيدا ثم عمرا: اشتركا، إلا أن يخرج زيدا، ولا ينفرد غير مفرد، ولا يوصى وصي إلا أن يجعل إليه.

Mas'alah: What happens when one of two executors dies or changes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1939)

وإن مات أحد اثنين، أو تغير حاله، أو هما: أقيم مقامه أو مقامهما، وإن جعل لكل أن ينفرد اكتفي بواحد.

Mas'alah: Fiqh passage: ومن عاد إلى حاله.؟

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1939)

ومن عاد إلى حاله. . . . . ـــــــ لا يستفيد الولاية بهذه الوصية؛ لأن الإمام الموصي ينقطع نظره بموته، وينتقل الحكم إلى من بعده، ويبقى العهد إليه لا إلى من

سبقه وأوصى له، وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته، في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة. * قوله: (بشرط شغورها) ؛ أي: تعطلها. * قوله: (صار الاختيار له) ؛ أي: لولي الأمر الثاني. * قوله: (ومن وصى زيدا) ؛ أي: جعله وصيا. * قوله: (إلا أن يجعل إليه) الاستثناء متعلق بكل من المسألتين. * قوله: (أو تغير حاله) ؛ أي: تغيرا يخرجه عن أهلية الوصاية، فلا يعارض مسألة العجز والضعف. * قوله: (أو هما) ؛ يعني: ماتا أو تغير حالهما، وفيه استعمال ضمير الرفع في موضع ضمير الرفع والجر معا، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on an executor returning to his position after a change?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1940)

– من عدالة أو غيرها– عاد إلى عمله، وصح قبول وصي وعزله نفسه حياة موص، وبعد موته، ولموص عزله متى شاء. * * * ـــــــــ * قوله: (عاد إلى عمله) لم يقل: أعيد، وقال –فيما تقدم–: "أقيم مقامه" ، وذلك دليل على أن المقام في حاله تغير الحال نائب لا أصلي، وعلى أنه إذا عاد إلى حاله عاد إلى عمله من غير توقف على تولية الحاكم له، وفي الإقناع [1] أنه لا يعود إليه إلا بعقد جديد. * وقوله: (حياة موص) منصوب على التوسع والتشبيه بالظرف، بدليل تقدير المصنف في شرحه [2] لفظة "في" . ويجوز أن يكون على حذف مضاف، والأصل: مدة حياة موص، والأول أولى، ولا ينبغي أن يخرج على النصب بنزع الخافض؛ لأنه مقصور على السماع [3]. * قوله: (وبعد موته) تقدم في الموصى له أن المعتبر القبول بعد الموت لا قبله [4]، ويطلب الفرق بين الموصى له، والموصى إليه، فليحرر!، كذا بحثه (1) الإقناع (3/ 173) . (2) شرح المصنف

(6/ 361) ، وقد سقط حرف الجر "في" من النسخة المطبوعة، وقد قدرها أيضا الشيخ منصور في شرحه (2/ 575) . (3) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 123) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 89، 90) . (4) ص (553، 554) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of executorship in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1941)

ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله، كإمام بخلافة، وكقضاء دين، وتفريق وصية، ورد أمانة وغصب، ونظر في أمر غير مكلف، وحد قذفه يستوفيه لنفسه، لا لموصى له، لا باستيفاء دين مع رشد وارثه.

Mas'alah: What does the commentator say about the executor extracting the remainder of the third in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1943)

* قوله: (وأخرج بقية الثلث) ؛ أي: ثلث المال كله، لا ثلث ما في يده فقط، إذ هذا القول الثاني جعله الشارح [3] مقابلا لما في المتن، وحكاه بـ "قيل" [4]. * قوله: (وإلى الولي) الواو بمعنى "أو" . (1) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (2/ 167) وقال: "إسناده ليس بقوي" والحاكم في المستدرك، كتاب: الجهاد (3/ 235) . وانظر: فتح الباري (6/ 52) ، مجمع الزوائد (9/ 322) . (2) أهوال القبور ص

(155، 156) . (3) شرح المصنف (6/ 364، 365) . (4) انظر: المغني (8/ 562) ، الفروع (4/ 714) ، الإنصاف (17/ 488) .

Mas'alah: What does 'ila aqaribihi' refer to in the context of executorship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1944)

* قوله: (إلي أقاربه) ؛ أي: الوصي. (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) شرح منصور (2/ 576) .

Mas'alah: When can an executor sell property of adult heirs to pay debts or for minors' needs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1945)

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين، أو حاجة صغار- وفي بيع بعضه ضرر، باع على كبار أبوا أو غابوا, ولو اختصوا بميراث.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person to a weak trustee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3592)

ويضم إلى ضعيف أمينا. وله إبداله، والنظر في حال قاض قبله، ولا يجب [3].

Mas'alah: What may a poor guardian take from the wealth of his ward?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2450)

الأقل من كفايته أو أجرته) أي أجرة عمله [3] . (1) أي ويأكل الولي الفقير – غير حاكم وأمينه – من مال موليه، وأما الأب فيأكل، ولو لم يكن فقيرا بغير خلاف، وإن فرض الحاكم شيئا للولي، جاز له أخذه مجانا، ولو مع غناه بغير خلاف. (2) أي (ومن كان فقيرا) محتاجا إلى مال اليتيم – وهو يحفظه ويتعاهده – (فليأكل بالمعروف) وأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إني لفقير، وليس لي شيء، ولي يتيم. فقال «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبذر، ولا متأثل» . (3) على الأصح، وقاله الشيخ وغيره، فلو كانت أجرة مثله عشرة دراهم، وقدر كفايته خمسة عشرة، لم يكن له إلا أجرة المثل، والعكس بالعكس.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2898)

باب الموصي إليه [1]

Mas'alah: What happens if one executor dies or is absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2900)

وإن غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أمينا [5]

Mas'alah: Can a testator allow one executor to act independently?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2900)

وإن جعل لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح [6] . (1) لأن اللفظ لا يدل على العزل مطابقة، ولا تضمنا، والجمع ممكن. (2) أي في حالة واحدة، فليس لأحدهما التصرف دون الآخر، ولأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما فاستويا فيها، إلا أن يخرج زيدا فتبطل وصيته للرجوع عنها. (3) أي ولا ينفرد أحد الوصيين بتصرف عن الآخر لم يجعله موص له وحده، قال الموفق: بلا خلاف. وإن قال: أوصيت إليكما في كذا. فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، وهو مذهب مالك والشافعي. (4) وانفراد أحدهما عن الآخر بتصرف يخالف ذلك. (5) ليتصرف مع الآخر، ولئلا ينفرد الآخر بالتصرف، لأن الموصي لم يرض بنظر هذا الباقي وحده، فوجب ضم غيره إليه، وإن ماتا أو غابا، أو تغير حاله أو حالهما، بسفه أو جنون ونحوه، أقام الحاكم أمينا لئلا تعطل الحال. (6) بلا خلاف، عملا بالوصية.

Mas'alah: When can an executor accept the executorship and can he resign?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2901)

ويصح قبول الموصي إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته [1] وله عزل نفسه متى شاء [2] وليس للموصي إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه [3] (ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم) [4] ليعلم الوصي ما أوصي إليه به ليحفظه ويتصرف فيه [5] (يملكه الموصي [6] . (1) لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد. ويصح إلى ما بعد الموت، لأنه نوع وصية، فصح قبولها بعد الموت، ولو تصرف موصي إليه قبل

القبول، فاستظهر ابن رجب قيامه مقام القبول. (2) مع القدرة والعجز، في حياة الموصي، وبعد موته، في حضوره وغيبته، لأنه متصرف بالإذن، كالوكيل. وعنه: له عزل نفسه إن وجد حاكما، وإلا فلا، قطع به الحارثي وغيره، لأن العزل إذا تضييع للأمانة، وإبطال لحق المسلم، وكذا إن تعذر تنفيذ الحاكم للموصي به لعدم، أو غلب على الظن أن الحاكم يسند إلى من ليس بأهل، أو أن الحاكم ظالم، ونحو ذلك، وللموصي عزله متى شاء كالموكل، قولا واحدا. (3) بأن يأذن له في الإيصاء لمن شاء، نحو: أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه، أو هو وصي، صح، قال الموفق: وبه قال أكثر أهل العلم، لأنه مأذون له، فجاز أن يأذن لغيره، وإن وصي إليه وأطلق، فليس له ذلك، لأنه قصر توليته، فلم يكن له التفويض، كالوكيل، وتقدم أن له أن يوكل فيما لا يباشره مثله، أو يعجز عنه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. (4) فلا تصح في تصرف مجهول وفاقا. (5) بمقتضى الوصية كالوكالة. (6) أي يملك الموصي فعله وفاقا.

Mas'alah: What matters can a testator delegate to an executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2902)

كقضاء دينه [1] وتفرقه ثلثه [2] والنظر لصغاره) [3] لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة [4] (ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصي [5] كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر [6] ونحو ذلك) كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد [7] فلا تصح، لعدم ولاية الموصي حال الحياة [8] . (1) أي كوصية مدين، في قضاء دينه، واقتضائه، ورد الودائع، واستردادها ورد غصب

وعارية، ونحو ذلك، لأنه يملك ذلك، فملكه وصيه. (2) أي: وكالوصية في تفرقة ثلث الموصي، وعبارة المقنع، والإقناع، والمنتهى وغيرها: تفرقة وصيته، وهي أعم. (3) والمجانين، ومن لم يؤنس رشده، بحفظ أموالهم، والتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه، والنفقة عليهم، وتزويج مولياته، ونحو ذلك. (4) باتفاق الأئمة، لأن الموصي أصيل، والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل. (5) كالتوكيل اتفاقا. (6) لأنها لا تلي النكاح بحال، ولا تلي مال غيرها كالعبد، ولأنه لا ولاية لغير الأب، فلا تصح وصيتها في حقهم. (7) من أولاده، ولا على غيرهم من الإخوة، والأعمام، وسائر من عدا الأولاد. (8) فلا يكون ذلك لوصيه بعد الممات، قال الشارح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is an executor limited to the specific matters delegated to him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2903)

(ومن وصي) إليه (في شيء [1] لم يصر وصيا في غيره) [2] لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل [3] ومن أوصي بقضاء دين معين فأبي الورثة [4] أو جحدوا، أو تعذر إثباته، قضاه باطنا بغير علمهم [5] . (1) كقضاء ديونه فحسب، أو تفرقة وصيته. (2) كالنظر في حق أولاده الأصاغر، ونحو ذلك مما لم يجعل إليه. (3) أي كما أن الوكيل مقصور على ما أذن له فيه، وهذا مذهب الشافعي، فإن وصي إليه في تركته، وأن يقوم مقامه، فهو وصي في جميع أموره، وإن جعل لكل واحدة من تلك الخصال وصيا جاز. (4) أي أبوا إخراج ثلث ما بأيديهم، أو أبوا قضاء الدين. (5) أي أو جحدوا ما بأيديهم، أو جحدوا الدين، وتعذر إثبات الدين، قضى الوصي الدين باطنا، من غير علم الورثة إن أمن التبعة، لأنه تمكن من إنفاذ ما وصي إليه

بفعله، فوجب عليه، كما لو لم يجحده الورثة، ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين، وعلى الوصي تقديم الواجب على المتبرع به، فلو وصي بتبرعات لمعين أو غير معين، فمنع الورثة بعض التركة، أو جحدوا الدين: أفتى الشيخ بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه، مقدما على الوصية. ومن ادعى على ميت دينا، وهو ممن يعامل الناس، نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه، ودفع إليه، وإلا فتحريم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي خلاف السنة والإجماع، وكذلك ينبغي أن يكون حكم ناظر الوقف، ووالي بيت المال، وكل وال على حق غيره، إذا تبين له صدق الطالب، دفع إليه، وذلك واجب عليه إن أمن التبعة، وإن خاف التبعة فلا. ولو وصي بإعطاء مدع بيمينه دينا نفذه الوصي من رأس المال، لا من الثلث، ولو قال: يدفع هذا إلى يتامى فلان؛ فإقرار بقرينة، وإلا وصية.

Mas'alah: What is the judge's authority regarding the replacement of an incompetent executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3981)

(1) لعدم أهليته وأقام مكانه أمينا، ويضم إلى ضعيف قويا أمينا، ليعينه وله إبداله، وله النظر في حال قاض قبله، ولا يجب لأن الظاهر صحة أحكامه.

Mas'alah: What are the rulings on an executor appointing another executor and on changes in the executor's status?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1567)

ولا يوصي وصي إلا أن يجعل إليه وإن مات أحد اثنين أو تغير حاله أو هما أقيم مقامه أو مقامهما وإن جعل لكل أن ينفرد اكتفى بواحد ومن عاد إلى حاله من عدالة قال في «شرح الإقناع»: قلت: فإن خالف، لم ينفذ تصرفه. انتهى. قوله: (ولا يوصي وصي) كالوكيل. قوله: (أو هما) أي: أو مات الوصيان، أو تغير حالهما. قوله: (أقيم) أي: أقام الحاكم قوله: (أن ينفرد) فمات البعض، أو تغير حاله. قوله: (بواحد) أي: ولو لم يبق غيره. قوله: (ومن عاد ... إلخ) تشمل هذه العبارة ثلاث صور، وذلك أنه إما أن يوجد التغير والعود في حياة الموصي أو بعده، أو يوجد التغير في حياة الموصي، والعود بعده، ففي الأولى لا شك في عوده إلى عمله، كما تشمله عبارة المصنف، وصرح به في «الإقناع». وفي الثانية والثالثة صرح في «الإقناع» أيضا بأنه لا يعود إلى عمله إلا بعقد جديد. بأن قال الموصي مثلا: إن انعزلت لفقد صفة، ثم عدت إليها، فأنت وصي، ومقتضى كلام المصنف عوده إلى عمله في الثانية، وإذا أعيد إلى عمله وكان قد أتلف مالا، فقياس المذهب: براءته بالقبض من نفسه. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acceptance and resignation, and the testator's right to dismiss the executor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1568)

أو غيرها عاد إلى عمله وصح قبول وصي وعزله نفسه في حياة موص وبعد موته ولموص عزله متى شاء

Mas'alah: What are the valid and invalid actions for an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1568)

ولا تصح إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله كإمام بخلافة وقضاء دين عليه وتفريق وصية ورد أمانة. وغصب ونظر في أمر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا الموصى له لا باستيفاء دين مع رشد وارثه ومن وصى في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصى بتفرقة ثلثه أو قضاء دين فأبى الورثة أو جحدوا قوله: (أو غيرها) كقوة بعد تغيره. قوله: (عاد إلى عمله) لزوال المانع. قوله: (وصح قبول وصي) لأنه أذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد، كالوكالة، بخلاف الوصية بالمال، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبله. قوله: (وعزله نفسه) أي: من القدرة والعجز. قوله: (في أمر غير مكلف) رشيد من طفل ومجنون، وسفيه من أولاده، وتزويج مولياته، ويقوم وصي مقامه في الإجبار. قوله: (لنفسه) أي: الموصي الميت. قوله: (مع رشد) أي: وبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor and a judge appointing substitutes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

قوله: وكذا وصى... الخ. يعني إذا أوصى إليه في شيء فهو في الإستنابة فيه كالوكيل، وكذا الحاكم في الإستنابة كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent integrity of a guardian for an orphan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1021)

قوله: عدالة قاسة. في شرحه على ولي اليتيم فعليه تكفي العدالة الظاهرة.

Mas'alah: Should a guardian give money to a relative who is wasteful and corrupt?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=13)

وسأل رجل أحمد , فقال: إن لي قرابة وأنا وصيه وهو مفسد ويبدد ماله أفأعطيه؟ ! قال: لا. قال: فإنه قد قدمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إلي؟ ! قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطه.

– 15

Mas'alah: Who is the guardian after the father and his executor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

ثم بعد الأب ووصيه أي وصى الأب ولو بجعل وثم متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on the executor (al-musa ilayhi) in a bequest?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=506)

3 – (فصل) 3. في بيان حكم الموصى إليه – أي المأذون بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصى فعله والتصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية.

Mas'alah: Is it recommended to accept or decline being an executor in current times?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=506)

والدخول في الوصية للقوى عليها قربة وتركه أولى في هذه الأزمنة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating tasks compared to an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3722)

وكذا وصي يوكل فيما أوصي به إليه أي حكمه حكم الوكيل فليس له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه لأنه متصرف في مال غيره بالإذن أشبه الوكيل وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة

Mas'alah: What is the role of the father's executor in guardianship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

[فوصيه] لأنه نائبه وقائم مقامه، أشبه وكيله في الحياة.

Mas'alah: What is the chapter on executorship in bequests?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=590)

باب الموصى إليه مدخل باب الموصى إليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor in a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=590)

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه، لفعل الصحابة، رضي الله عنهم. روي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة وقياس قول أحمد أن عدم الدخول فيها أولى، لما فيها من الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor who is apparently just?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=590)

"ولو ظاهرا" أي: مستورا ظاهر العدالة.

Mas'alah: Is a non-Muslim's bequest of executorship to another non-Muslim valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"وتصح من كافر إلى" كافر.

Mas'alah: What conditions must an executor fulfill regarding religious integrity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"عدل في دينه" لأنه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية كالمسلم.

Mas'alah: Can an executor accept or resign from executorship at will?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"وللموصى إليه أن يقبل. وأن يعزل نفسه متى شاء" لأنه متصرف بالإذن كالوكيل.

Mas'alah: Is a conditional bequest of executorship valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"وتصح الوصية معلقة: كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه" فهو وصيي وتسمى الوصية لمنتظر.

Mas'alah: Is a time-limited bequest of executorship valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

"أو: إن مات زيد فعمرو مكانه. وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة ثم عمرو" لقوله صلى الله عليه وسلم "أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحه" رواه أحمد والنسائي. والوصية كالتأمير.

Mas'alah: May a testator appoint two executors?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

ويجوز أن يوصي إلى نفسين، لما روي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله وإن

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two successive executors?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=592)

وصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان، إلا أن يعزل الأول، وليس لأحدهما الإنفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه.

Mas'alah: May an executor appoint a successor executor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=592)

"وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك" كالوكيل، اختاره أبو بكر، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه: له أن يوصي لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب، قال معناه في الكافي.

Mas'alah: What is the role of the judge regarding a competent executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=592)

"ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفأ" وإنما للوالي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What actions may an executor perform on behalf of the testator?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=593)

كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها" كغصب ورعاية وأمانة، وكإمام أعظم يوصي بالخلافة كما أوصى أبو بكر لعمر، وعهد عمر إلى أهل الشورى1.

Mas'alah: What is the ruling on an executor overseeing minors and arranging their marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=593)

"

Mas'alah: Can a man appoint an executor over a competent adult?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد لعدم ولاية الموصي حال الحياة. قال في الشرح: وأما من لا ولاية له عليهم كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية عليهم. لا نعلم فيه خلافا، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل. انتهى.

Mas'alah: Can an executor appointed in a will give a woman in marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

979 – سألته عن وصي وصي أن يزوج؟ قال: إذا كان أوصي بالتزويج إليه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on an executor withholding a wife's dower until absent heirs arrive in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=383)

1415 – سألت أبا عبد الله عن رجل مات وأوصى إلى وصي أن لامرأته عليه ثلاث مئة درهم، وله ورثة غيب، فقالت المرأة للوصي: أعطني مهري ما أوصاك به، فقال: لا أدفع إليك حتى يجيء الورثة، فهل يسع الوصي إن لم يدفع إليها؟ قال أبو عبد الله: لا يدفع إليها، لعلها أن تكون قد استوفت مهرها، أو يكون لهم عليها بينة، لا يعطيها حتى يقدموا.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor for the estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1010)

3043 – قلت : سئل سفيان عن وصي الوصي . قال : (هذا) جائز . (قال) : هذا

غير الوكيل ، لا بأس بوصي الوصي ، لابد (له) من ذلك . قال إسحاق : لا يكون وصي الميت إلا وصيا بنفسه ، فإذا أوصى بمال الموصى إليه إلى غيره ؛ لم يجز ذلك إلا أن يكون فوض ذلك إليه .

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the orphan's money for himself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1021)

3076 – قلت : سئل سفيان عن الوصي إذا أخذ المال لنفسه . قال : هو ضامن ؛ لأنه لا يشتري من نفسه . قال أحمد : هو ضامن ، وإن تجر فيه كان الربح لليتيم ، وإن استلف منه فأكله لم يكن عليه إلا ما أخذ . قال إسحاق : كما قال أحمد ، وأخطأ هؤلاء حيث قالوا : للوصي أن يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة .

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple executors in a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1026)

3090 – قلت : قال سفيان : إذا أوصى اليوم إلى رجل ، وغدا إلى رجل ، ثم أوصى إلى رجل هم أوصياء كلهم .

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors and their removal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1027)

قال أحمد : (هم) أوصياء حتى يقول : قد أخرجت فلانا . قال (إسحاق) : هو كما قال ، إلا أن يكون هناك دلالة بإخراج الأول والثاني .

Mas'alah: What is the authority of a father's executor over orphans compared to a mother's executor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1030)

3094 – قلت لإسحاق : إذا مات الرجل وأوصى إلى رجل وله أولاد ، ثم ماتت الأم وأوصت إلى غير وصي الزوج ، يكون وصي الأب بمنزلة الأب ؟ قال : أما الوصي الذي أوصى إليه الأب فهو يقوم مقام الأب في النفقة على اليتامى والبيع لهم والشراء وما أشبه ذلك من حوائج اليتامى ، والأم إذا أوصت إلى غير وصي الأب فإنه يصير وصيها خاصة .

Mas'alah: Is an executor bound by the testator's outstanding vows?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل وفي عنق الموصي وصايا أيلزم هذا الرجل؟ قال لا يلزمه إلا ما أوصى به إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the will was not registered with the judge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال إذا كان له بينة

Mas'alah: What is the ruling on an executor sending an orphan to a teacher without the judge's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد قال: سفيان لا يسلم الوصي اليتيم إلى الكتاب حتى يستأمر القاضي فإن فعل فهو ضامن لما يعني لما يعطي المعلم، فأنكر أحمد هذه الفتيا ورآه لا يضمن شيئا.

Mas'alah: Can an executor purchase from the orphan's inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=129)

حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم 184 - وسألت أبي عن الوصي يشتري من الميراث قال لا يشتري كيف يشتري وهو يبيع يشتري لإحدى يديه من الأخرى

Mas'alah: Who appoints a deputy for Hajj if the executor refuses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(فإن أبى) الوصي التعيين، (عين غيره) كوارث أو حاكم، (ويأتي في) باب (الموصى له) بأتم من هذا

Mas'alah: Why is a bequest of executorship invalid to a sinner, child, or disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

ولا تصح) الوصية (إلى فاسق أو) إلى (صبي ولو مراهقا أو) إلى (سفيه أو) إلى (مجنون) لأنهم ليسوا أهلا للولاية والأمانة (أو إلى كافر من مسلم) لما تقدم

Mas'alah: What is the role of the judge when a specific executor is appointed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

(ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفؤ في ذلك التصرف الذي أسند إليه) ؛ لأن الوصية تقطع نظر الحاكم، لكن له الاعتراض عليه إن فعل ما لا يسوغ على ما تقدم في ناظر الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a testator appoints both an executor and a supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

)

Mas'alah: What happens if an executor acts without the permission of the appointed supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

ومن نصب وصيا، ونصب عليه ناظرا؛ يرجع الوصي لرأيه ولا يتصرف) الوصي (إلا بإذنه جاز) فإن خالف؛ لم ينفذ تصرفه؛ لأن الموصي لم يرض برأيه وحده

Mas'alah: What is the ruling if the executor becomes incapacitated after the testator's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2842)

(وإن حدث عجز) لموصى إليه بعد موت موص (لضعف أو علة) كعمى (أو كثرة عمل ونحوه) مما يشق معه العمل (وجب ضم أمين) إليه

ليتمكن من فعل الموصى إليه فيه، وإلا تعطل الحال، وحيث ضم الأمين إليه، لم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا

Mas'alah: Can a co-executor act independently in managing the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2844)

(ولا ينفرد بتصرف وحفظ غير وصي مفرد) عن غيره، كالوكالة؛ لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما، وانفراد أحدهما يخالف ذلك، إلا أن يجعل الموصي التصرف لكل منهما، فإن جعله لكل منهما فله الانفراد حينئذ؛ لرضى الموصي بذلك، أو يجعل التصرف لأحدهما واليد للآخر؛ فيصح تصرفه منفردا، عملا بالوصية، وإذا أراد التصرف فالظاهر أن المراد باجتماعهما أن يتلفظا بصيغ العقود معا (بل) معناه أن التصرف (يصدر عن رأيهما) واجتهادهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما التصرف وحده أو يباشره الغير بإذنهما (ولو لم يوكل أحدهما الآخر أو لم يباشر معه) وإن اختلفا في شيء وقف الأمر حتى يتفقا

Mas'alah: What is the ruling if the testator allows each executor to act independently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2844)

(وإن جعل) الموصي (لكل) منهما (أن ينفرد بتصرف) أو جعل التصرف لأحدهما (كفى واحد) منهما منفردا

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2844)

(ولا يوصي وصي) لأنه قصر توليته، فلم يكن له التفويض كالوكيل، وسبق في الوكالة [له] أن يوكل فيما لا يباشره مثله أو يعجز عنه فقط. قال الحارثي: والأمراض المعتادة كالرمد والحمى تلتحق بنوع ما لا يباشره، وما ليس كذلك، كالفالج وغيره يلتحق بنوع ما يباشره،

Mas'alah: What happens if one of two co-executors dies or becomes incapacitated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2844)

(وإن مات أحد اثنين) وصيين (لا ينفردان) إن لم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد (بالتصرف أو تغير حاله) ؛ أي: أحدهما بأن جن أو غاب أو وجد منه ما يوجب عزله، كسفه وعزله نفسه (أو ماتا هما) ؛

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge ratifying the previous judge's appointment of an executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4248)

القاضي (الثاني) لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته، ويراعيه، فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف ضم إليه قويا أمينا يعينه، وإن لم ينفذ الأول وصيته نظر الثاني فيه، فإن كان قويا أمينا أقره، وإن كان أمينا ضعيفا ضم إليه قويا أمينا، وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية وهو أهل للوصية، نفذ تصرفه، وإن كان ليس بأهل

والموصى إليهم بالغين عاقلين معينين؛ صح دفعه إليهم؛ لأنهم قبضوا حقوقهم (فدل) وجوب إمضاء الثاني ما نفذه الأول من الوصايا (أن إثبات) حاكم (صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه) كأهلية ناظر وقف وحضانة (حكم يقبله حاكم آخر) فيمضيه، ولا ينقضه ما لم يتغير الحال.

Mas'alah: Who should be appointed as executor over non-discerning children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1074)

على غير البالغ الرشيد من أولاده (للأرجح في نظره) من قريب وأجنبي؛ لأن ذلك هي المصلحة المرئية في حق الموصى (1) عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the executor is negligent in specifying the deputy for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1606)

(وإن فرط موصى إليه) بأن كان تعذر علمه بتفريطه بأن كان لم يسمه للنائب: (غرم) الموصى إليه (ذلك) أي: نفقة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending an orphan's money with repayment in a different city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2235)

وذكر القاضي: ان للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد اخر, ليزيح خطر

الطريق.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

باب: الموصى اليه] هذا (باب الموصى اليه) .

Mas'alah: Is it valid to appoint a minor or absent person as an executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3524)

(وتصح) الوصية (لمنتظ؛ ك) ما لو أوصى إلى غير بالغ (7) ليكون وصيا (إذا بلغ، أو (8)) إلى غائب ليكون وصيا إذا (حضر، ونحوه) كما لو (9) أوصى إلى مجنون ليكون وصيا إذا عقل. ? (1) في ب: ملكه. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: بالبناء قبل. وهوتصحيف. (5) في ب. حال صدور وموت. وفي أوج: حال صدور الوصية وصدور موت. (6) في أ: يتمكن. (7) فى ا: لصغير. وفي ج: إلى صغير، (8) في أ: و. (9) ساقط من أ.

Mas'alah: Can a testator appoint a successor executor in case of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3525)

(أو) يوصي إلى إنسان ويقول: (إن مات الوصي فزيد وصي) بدله، (أو) يقول الموصي:

(زيد وصي سنة ثم عمرو) وصي بعد السنة.

Mas'alah: What is the evidence for appointing a successor executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3525)

قال في ((الإنصاف)) : للخبر الصحيح: ((أميركم زيد. فإن قتل فجعفر. فإن قتل فعبد الله بن رواحة)) (1) . والوصية كالتأمير.

Mas'alah: Is a will of executorship analogous to a military command?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3525)

قال في ((الفروع)) : ويتوجه لا. يعني (2) ليست الوصية كالتأمير؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحياة.

Mas'alah: When can an executor accept or resign from executorship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(وصح قبول وصي) الوصية (وعزله نفسه) متى شاء: (حياة موصي، وبعد موته) على الأصح، لأنه متصرف بالإذن، كالوكيل (6) .

Mas'alah: Can the testator dismiss the executor at any time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(ولموص عزله متى شاء)، كالموكل. ? (1) زيادة من ((الفروع)) 4: 711. (2) في أ: إن. (3) في أ: ... ابنين) أو. (4) في ج: أرضى. (5) في ج: تغييره. (6) في ج: في الوكيل.

]

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: الموصى إليه 48

Mas'alah: What is the ruling on overseeing the affairs of orphans?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: النظر في أمر الأيتام .251

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased executor if the ward's property is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

وقال: لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه، فهو في تركته.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=633)

باب الموصى إليه

Mas'alah: What happens if one of two executors dies or becomes incapacitated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1585)

وإن مات أحد اثنين أو تغير حاله أو هما أقيم مقامه أو مقامهما

Mas'alah: What is the ruling when each executor is given independent authority?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1585)

وإن جعل لكل أن ينفرد اكتفى بواحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting executorship and resigning during the testator's life or after death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1586)

وصح قبول وصي وعزله نفسه في حياة موص وبعد موته

Mas'alah: What is the ruling on the testator dismissing the executor at any time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1586)

ولموص عزله متى شاء

Mas'alah: In what types of actions is executorship valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1586)

ولا تصح إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله كإمام بخلافة وقضاء دين عليه وتفريق وصية ورد أمانة. وغصب ونظر في أمر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا الموصى له

Mas'alah: Who has guardianship over a minor if the father is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=400)

(فإن لم يكن) له أب (فوصيه) أي وصي الأب إن عدم، لأنه نائب الأب، ولو بجعل وثم متبرع.

Mas'alah: What is the chapter on executorship in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=529)

باب الموصى إليه هو المأذون له في التصرف بعد الموت، في المال وغيره مما للولي التصرف فيه حال الحياة، مما تدخله النيابة.

Mas'alah: To whom is a bequest of executorship valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=529)

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلف، رشيد, عدل) إجماعا (ولو) كان الموصى إليه عدلا (ظاهرا، أو أعمى، أو امرأة) أو أم ولد، أو عدو الطفل الموصى عليه [1]، ولو عاجزا، ويضم إليه قوي أمين معاون. ولا تزال يده عن المال، ولا نظره عنه. وهكذا إن كان قويا فحدث به ضعف. (أو رقيقا) أو مبعضا، (لكن لا يقبل) الرقيق وأم الولد والمبعض (إلا بإذن سيده) الذي يملكه أو بعضه.

Mas'alah: Is a bequest of executorship from a disbeliever to a disbeliever valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=529)

(وتصح) الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسبة [2]، فيلي بالوصية.

Mas'alah: Does the judge have authority over a specific executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=530)

(ولا نظر للحاكم مع الوصى الخاص إن كان) الوصي (كفؤا) .

Mas'alah: What conditions must be met for a valid executorship in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=530)

(ولا تصح الوصية) إلى الموصى إليه (إلا) في تصرف (في شيء معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصى به إليه، ليتصرف فيه كما أمره، (يملك الموصي فعله) أي فعل ذلك التصرف، لأنه أصيل، والوصي فرع عنه، فلا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، (كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق،) كالأمانة والغصب (إلى أهلها، والنظر في أمر غير مكلف،) وتزويج مولياته. (1) قاله - صلى الله عليه وسلم - للذين أرسلهم في غزو مؤتة.

ويقوم الوصي فيه مقامه في الإجبار.

Mas'alah: Is it valid to appoint an executor to collect a debt when the heir is competent in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

)

Mas'alah: What conditions must the executor (wasi) meet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=831)

وشرط الوصي أن يكون مستور الحال، فلا تصح لفاسق، لأنه غير مؤتمن، ولأن ذلك نوع ولاية، والفاسق ليس أهلا للولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1827)

1986 - ش: لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ولي ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي.

1987 - وروي نحوه عن عمر - رضي الله عنه -، قال علماء الحديث: وهو أصح من المرفوع. 1988 - وعن القاسم - رضي الله عنه -، قال: كانت عائشة تزكي أموالنا وإنها لتتجر بها في البحرين. ولأن ذلك أحظ لليتيم، لكون نفقته تكون في ربحه، والولي يفعل الأحظ، ويشعر هذا التعليل بأن شرط الاتجار به كونه في المواضع الآمنة، ولا بد من ذلك، وحكم الأب والحاكم، وأمينه حكم الوصي بل أولى، وظاهر كلام أبي محمد في

المغني أو صريحه أن ذلك على سبيل الجواز والندبية، لا على سبيل الوجوب، إذ لا يجب على الولي أن يحصل له نفع، بل الواجب عليه أن لا يضره، وأورد على هذا إذا وهب له من يعتق عليه، ولا تلزمه نفقته، أنه يجب على الولي القبول، ويجاب بأن هنا محض مصلحة، من غير ضرر ما، بخلاف ما تقدم، فإن على الولي ضررا في تفويت

منافعه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a guardian liable for losses when trading with an orphan's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1829)

قال: ولا ضمان عليه. ش: أي إذا اتجر الوصي بمال اليتيم، فخسر المال أو تلف، فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أذن له فيه، أشبه ما لو أحرزه في حرز مثله فتلف، ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Can an executor give orphan's wealth to a mudarib for trade?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1830)

قال: فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه عليه الوصي. ش: للوصي أن يدفع المال إلى من يتجر فيه، كما لو أن يتجر فيه بنفسه. 1989 – وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه فعل ذلك وله أن يجعل للمدفوع إليه جزءا من الربح، لأن ذلك مما يعد في العرف [مصلحة] و [تصرف] الولي منوط بالمصلحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the estate of his ward?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1989)

قال: وكذلك الوصي. ش: حكم الوصي حكم الوكيل، لا يجوز له الشراء من مال موليه إلا حيث يجوز للوكيل، لاستوائهما معنى، فاستويا حكما، إذ كل منهما متصرف على الغير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a treacherous executor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2251)

قال: وإذا كان الوصي خائنا جعل معه أمين. ش: هذا إحدى الروايات عن أحمد - رحمه الله - تعالى، جمعا بين نظر الموصي وحفظ المال، (والثانية) لا تصح

الوصية إلى فاسق أصلا، وهي اختيار القاضي، وعامة أصحابه، الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا، لأنه ليس بأهل للشهادة، أشبه المجنون، (والرواية الثالثة) تصح الوصية إليه مطلقا، ولا يفتقر إلى أمين، حكاها أبو الخطاب في خلافه. لأنه أهل للائتمان في الجملة، بدليل جواز إيداعه، فلو طرأ فسقه بعد موت الموصي، فعند أبي محمد أنه على الروايتين في الوصية إليه ابتداء، ثم مختار القاضي [أيضا] وغيره البطلان، وعند أبي البركات أنه يبدل بأمين بلا نزاع، نظرا إلى أن الموصي في الابتداء قد رضيه واختاره، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لمعنى رآه فيه، إما لزيادة حفظه، أو إحكام تصرفه، ونحو ذلك، مما يربو على ما فيه من الخيانة، بخلاف ما لو طرأ فسقه، فإن حال الموصي يقتضي أنه إنما رضي بعدل ولا عدل،

وعكس ذلك القاضي في روايتيه، فإنه حمل رواية ضم الأمين إليه على ما إذا طرأ الفسق. وقال: ولا يختلف المذهب أنه لا يصح إليه ابتداء، فكأنه نظر إلى أن الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

Mas'alah: What is the condition for an executor to have authority over marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2573)

الخرقي أن يكون وصيا في النكاح، فلو كان وصيا في المال لم تكن له ولاية التزويج، لأنها إحدى الوصيتين، فلا تملك بها الأخرى، كوصية النكاح، لا يملك بها المال.

Mas'alah: How many witnesses are needed to confirm an executor's appointment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4077)

3825 – ولعل شهادة خزيمة من هذا الباب، وعليه يحمل قول الإمام أحمد: لا يقبل أنه وصي حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل. أي والله أعلم إذا لم يوجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a testator tells his executor to appoint another executor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(ك) قول موص لوصيه (أوص إلى من يكون وصيا لي) فالموصى إليه ثانيا وصي للموصي الأول

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1139)

باب الموصى إليه] أي المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للوصي التصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية. ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة. فروي عن أبي عبيدة "أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر" و "أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة، منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف" وقياس قول أحمد: إن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئا)

Mas'alah: What is the ruling if the executor becomes incapacitated after the testator's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1140)

وإن حدث عجز) لموصى إليه بعد موت موص (بضعف أو علة) كعمى (أو كثرة عمل ونحوه) مما يشق معه العمل (وجب ضم أمين) إليه ليتمكن من فعل الموصى إليه فيه، وإلا تعطل الحال)

Mas'alah: Is it valid to appoint a future executor such as a minor or an absent person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1140)

وتصح) الوصية (لمنتظر ك) أن يوصي إلى صغير بأن يكون وصيا (إذا بلغ أو) وصى لغائب ليكون وصيا إذا (حضر ونحوه) كإلى مجنون يكون وصيا إذا أفاق (أو) يوصي إلى شخص ويقول (إن مات الوصي فزيد وصي) بدله (أو) يقول (زيد وصي سنة ثم عمرو) وصي بعده للخبر الصحيح "«أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»" والوصية كالتأمير (

Mas'alah: What is the ruling if a testator appoints two executors successively?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1140)

ومن وصى زيدا) على أولاده ونحوه (ثم) وصى (عمرا اشتركا) كما لو وكلهما كذلك. لأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما فاستويا فيها، كما لو أوصى لهما دفعة واحدة (إلا أن يخرج زيدا) فتبطل وصيته للرجوع عنها (ولا ينفرد) بالتصرف (غير) وصي (مفرد) عن غيره كالوكالة. لأن الموصي لم يرض بنظره وحده إلا أن يجعله له موص. والظاهر أن المراد صدور التصرف عن رأيهما سواء باشره أحدهما أو الغير بإذنهما. ولا يشترط توكيل أحدهما

الآخر (

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

ولا يوصي وصي) كالوكيل (إلا أن يجعل) الموصى (إليه) ذلك فيملكه (

Mas'alah: What happens if one of two executors dies or becomes incapacitated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

وإن مات أحد اثنين) وصيين أو ماتا أقيم مقامه أو مقامهما (أو تغير حاله) بسفه أو جنون ونحوه (أو) ماتا (هما) أو تغير حالهما (أقيم) أي أقام الحاكم (مقامه) في الأولى (أو) أقام (مقامهما) في الثانية لئلا ينفرد الباقي بالتصرف في الأولى. ولم يرض موص بذلك، أو تتعطل الحال في الثانية (

Mas'alah: Does an executor return to his role if his disqualifying condition is removed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

ومن عاد إلى حاله من عدالة أو غيرها) بعد تغيره (عاد إلى عمله) لزوال المانع (

Mas'alah: When is acceptance and resignation of an executor valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

وصح قبول وصي) للوصية (وعزله نفسه في حياة موص وبعد موته) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل (ولموص عزله متى شاء) كالموكل. [

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge enforcing the previous judge's appointment of an executor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

فلو نفذ) القاضي (الأول وصية موصى إليه أمضاها) القاضي (الثاني) ; لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته وبراعته، فإن تغيرت حال بفسق أو ضعف ضم إليه قويا أمينا يعينه، وإن لم ينفذ الأول وصيته نظر الثاني فيه، فإن كان قويا أمينا أقره، وإن كان أمينا ضعيفا ضم إليه قويا أمينا، وإن كان فاسقا عزله وأقام غيره. وجزم به في الإقناع وقدمه في الشرح وقال: وعلى قول الخرقي يضم إليه أمين ينظر عليه ا. هـ. وهذا ما جزم به المصنف في الوصية، وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية، وهو أهل نفذ تصرفه، وإلا فإن كان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه إليهم لبعضهم حقوقهم، (

Mas'alah: When may an executor take from the property of orphans for personal needs in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=118)

وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا يأكل إذا كان غنيا لقول الله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] .

Mas'alah: What restrictions apply to an executor's transactions with the ward's property in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=118)

وليس له أن يوصي بما أوصي إليه به ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه ويجوز ذلك للأب فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

Mas'alah: What are the conditions for an executor and the rulings on accepting or resigning from executorship?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=388)

فصل في الموصى إليه ومن شرطه أن يكون عاقلا مسلما، ولا يشترط البلوغ والحرية والذكورية. وهل تشترط العدالة؟ على روايتين. فإن لم يكن فيه الشروط عند الوصية، ووجدت حين الموت، فهل تصح؟ على وجهين. ويصح قبول الوصية في حياة الموصي، وله عزله متى شاء، وللوصي عزل نفسه متى أراد. وعنه: ليس له ذلك. وهل له أن يوصي بما أوصي إليه؟ على روايتين. وإذا أوصى إليه بإخراج ثلثه، فامتنع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم، أخرج الثلث كله مما في يده. وعنه: يخرج ثلث ما في

يده، ويحبس الباقي حتى يخرجوا.

Mas'alah: What are the powers of an executor regarding debt repayment and managing the affairs of minors?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=389)

فإن أوصى إليه بقضاء ديونه، وعينها، فامتنع الورثة من القضاء، قضى مما في يده بغير علمهم. وعنه: لا يقضي، ويعلم القاضي بالقضية. وللوصي أن يقعد الصبي في المكتب، ويؤدي عنه، ويشتري له الأضحية إذا كان موسرا، وإذا دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين، أو حاجة الصغار، وفي البيع نقص، فللوصي البيع على الصغار والكبار. وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت، وافعل به ما شئت، لم يكن له أخذه، ولا دفعه إلى ولده.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | **entries:** 666 | **kitabs:** 21 | **source pages:** 586

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | entries: 1664 | kitabs: 93 | source pages: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | entries: 1972 | kitabs: 97 | source pages: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | entries: 2387 | kitabs: 99 | source pages: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | entries: 20758 | kitabs: 115 | source pages: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | entries: 23322 | kitabs: 115 | source pages:

5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | entries: 4753 | kitabs: 108 | source pages: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: **Al–Zarkashi**

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: **Ibn al–Manna'**

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Ibn Abi Taghlib**

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92